



الأمم المتحدة

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ زاي



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥ زاي

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8260

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٤
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٦
١ - متابعة توصيات السنوات السابقة	١٦
٢ - استعراض مالي عام	١٦
٣ - إدارة البرنامج	١٨
٤ - إدارة الإيرادات	٣١
٥ - إدارة الموارد البشرية	٣٥
٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣٦
٧ - السفر	٣٧
٨ - إدارة حالات الغش	٣٨
جيم - إفصاحات الإدارة	٣٩
١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٣٩
٢ - الهبات	٣٩
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٣٩
دال - شكر وتقدير	٤٠
المرفق	
حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١
الثالث - تصديق البيانات المالية	٥٢
الرابع - استعراض الإدارة المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٣

٥٣		ألف - مقدمة
٥٣		باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٥٤		جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٧		دال - الالتزامات المتراكمة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٥٨		الخامس - البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٨		أولاً - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٠		ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦١		ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٢		رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٤		خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٥		الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من المديرية التنفيذية بالنيابة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المالي والحسابات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثمارية المرتبطة به وغيرها من الحسابات ذات الصلة، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب بناء على تصديقي المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورئيس خدمات الإدارة المالية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وأحيلت نسخ من هذه البيانات المالية إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) جويس مسويا
المديرة التنفيذية بالنيابة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، فضلا عن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تحت الفرع المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن البرنامج وفقا للمقتضيات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نستند إليه لإبداء رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

المديرة التنفيذية بالنيابة للبرنامج مسؤولة عن المعلومات الأخرى، التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها. ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمان بشأنها.

وفيما يختص بمراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستقاة من مراجعة الحسابات، أو تحوي في الحالات الأخرى ما قد يبدو تحريفا جوهريا. وإذا ما خلصنا، استنادا إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلفين بإدارة البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومسؤولية ممارسة ما تراه الإدارة ضروريا من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من التحريف الجوهري، سواء كانا ناتجا عن غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة برنامج البيئة على البقاء كمؤسسة قابلة للاستمرار، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة البرنامج على البقاء كمؤسسة قابلة للاستمرار، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعتزم تصفية البرنامج أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

والجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للبرنامج.

مسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمّن أهدافنا في الحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يتضمن رأينا. والضمانة المعقولة هي مستوى عالٍ من الضمانة، بيد أنها لا تضمن أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً التحريف الجوهرية حال وجوده. ويمكن أن تنجم التحريفات عن غش أو خطأ وهي تُعتبر جوهرية إذا كان يُتوقع إلى حدٍ معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استناداً إلى هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، فإننا نُعمل التقدير المهني وندأوم على النظر بعين المهني المتشكك طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود تحريفات جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداث وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتوفير أساس نستند إليه في إبداء رأينا. واحتمال عدم اكتشاف تحريف جوهرية ناجم عن غش يفوق احتمال عدم اكتشاف تحريف جوهرية ناجم عن خطأ، لأن الغش يمكن أن ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية من زاوية مراجعة الحسابات بغية تصميم إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للبرنامج.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص نتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، واستناداً إلى الأدلة المستقاة من المراجعة، بشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهرية متصل بأحداث أو ظروف قد تلقي ظلالاً كثيفة من الشك على قدرة البرنامج على البقاء كمؤسسة قابلة للاستمرار. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهرية، نكون مطالبين بتوجيه الانتباه في تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه إلى الإفصاحات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية، أو، في حال عدم كفاية هذه الإفصاحات، بتعديل رأينا تبعاً لذلك. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من المراجعة حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلة قد تؤدي إلى عدم بقاء البرنامج مؤسسة قابلة للاستمرار.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها على نحو يوفر عرضها بأمانة.
- ونحن نتواصل مع المكلّفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر لعمليات مراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات البرنامج التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخه بيرموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنيطت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهمة مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في سعيها إلى حماية البيئة، وذلك عن طريق تشجيع هذه الدول على تحسين مستويات معيشة سكانها دونما تفريط في مستويات معيشة الأجيال المقبلة وتزويدها بالمعلومات وبالوسائل اللازمة لذلك. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، ولكن له وجودا عالميا يتمثل في ستة مكاتب إقليمية، وثمانية مكاتب اتصال، وترتيبات تعاونية ووظائف أمانة في عدة بلدان أخرى. ويعمل في البرنامج ٢٧٦ ١ موظفا يزاول ٤٦٨ موظفا منهم عملهم في نيروبي.

نطاق التقرير

ويغطي التقرير مسائل يرى مجلس مراجعي الحسابات أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها ومناقشتها مع إدارة البرنامج التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعرض بأمانة المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج وفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقا موجزا على حالة تنفيذ التوصيات الصادرة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أوجه قصور رئيسية في مجال عمليات البرنامج وإدارته المالية. بيد أن المجلس حدد نطاقا لتحسينات في بعض المجالات، منها إدارة البرامج؛ وإدارة الإيرادات؛ والإدارة المحاسبية؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والسفر؛ وإدارة حالات الغش.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها لتحسين فعالية عمليات البرنامج. ويسلط المجلس الضوء بشكل خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

إدارة المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج

في ضوء نهج الإدارة القائمة على النتائج، وفيما يتعلق بالتحقق من رصد الأداء والإبلاغ عنه من خلال نظام معلومات وإدارة البرامج، أمكن تحديد أنه من أصل ما مجموعه ٦٤٨ مشروعاً مسجلاً في النظام، يبلغ عدد المشاريع التي تظهر على أنها مشاريع جارية ١٤٩ مشروعاً وعدد المشاريع التي تظهر على أنها مشاريع خاملة ٥٣ مشروعاً. وأمكن خلال المراجعة تحديد أن ٥٠ مشروعاً من المشاريع الجارية الـ ١٤٩ قد وصلت بالفعل إلى تاريخ انتهائها وفقاً للمعلومات المتاحة في نظام معلومات وإدارة البرامج: انتهت ٤ مشاريع منها في عام ٢٠١٥، و ٥ مشاريع في عام ٢٠١٦، و ١٨ مشروعاً في عام ٢٠١٧، و ٢٣ مشروعاً في عام ٢٠١٨. وأوضح برنامج البيئة، عند سؤاله، أنه يقوم برصد تقادم المشاريع باستخدام أداة تتبع منفصلة بنظام إكسل. وفيما يتعلق بالمشاريع الخاملة، أوضح البرنامج أنه عندما بدأ في ملء نظام معلومات وإدارة البرامج بالمعلومات، كانت هناك مشاريع لم يتسن التحقق من أي وثائق أو سجلات بشأنها في النظام البرمجي السابق وهو نظام المعلومات الإدارية المتكامل - وقد تركت تلك المشاريع ضمن فئة المشاريع "الخاملة".

إدارة المعلومات المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية

فيما يتعلق بالتحقق من إدارة المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، أمكن تحديد أن هناك، في هذه المسألة، براجمات تختلف عن تلك المستخدمة في إدارة المشاريع غير الممولة من مرفق البيئة العالمية. ولما كانت المعلومات تأتي من تطبيقات و/أو برامج مختلفة، فإن إدارة البيانات يتعين أن تتم من خلال جداول بيانات يدوية لتتبع مجمل المشاريع الحالية.

وفضلاً عن ذلك، خلص المجلس، من خلال استعراض عينة من المشاريع تتألف من ٢٥ حالة، إلى أمور منها أنه لا توجد معلومات مركزية عن رمز أو مودج أو نظام المعلومات الإدارية المتكامل لربط المعلومات المالية للعدد الإجمالي للمشاريع المسجلة؛ وأنه بالنسبة لبعض المشاريع التي يجري تنفيذها حالياً، يتعذر تقييم مبلغ الميزانية المنفذة والتكلفة الكلية للمشاريع في تاريخ محدد نظراً إلى أنه يتعين حسابها يدوياً، مما يعني أن مجموع النفقات حتى تاريخه في نظام أو مودج يجب أن يضاف إلى مجموع الإنفاق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وفي ضوء التفاصيل المقدمة من الكيان الخاضع للمراجعة، لم يتم الحصول على معلومات لتحليل مدى التقيد بالمدد المقررة للمشاريع إلا في ثماني حالات؛ ومن أصل هذه المشاريع، لم يتم التقيد بالمدد المقررة في سبع حالات.

عدم وجود مذكورة تفاهم لوضع إطار تنظيمي لأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

استجابة لطلب المجلس بأن يقدم برنامج البيئة وثيقة عن التكلفة غير المباشرة التي ستغطيها تكاليف دعم البرامج، أرفق البرنامج في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نموذجاً موحداً أرسله المقرر يشمل الخدمات التي يتعين تقديمها. ومع ذلك، لا تزال هناك مناقشات جارية حول الخدمات التي سيغطيها المقرر وحصته من تكاليف دعم البرامج. وعلاوة على ذلك، أضاف برنامج البيئة أنه بالنظر إلى

حالة عدم اليقين التي تكتنف هذه المسائل حالياً، يصعب على أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تقدير التكاليف التي يمكن نقلها من تكاليف دعم البرامج إلى الميزانية الأساسية للاتفاقيات الثلاث.

وينبغي إرفاق نموذج الخدمات المذكور أعلاه بمذكرة تفاهم بشأن ترتيبات قيام برنامج البيئة بتوفير مهام الأمانة لكل اتفاقية من اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وينبغي أن تُورد مذكرة التفاهم هذه، ضمن مواضيع أخرى، الخدمات المشمولة بالأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية. ومع ذلك، بدأت العملية الرامية إلى وضع مذكرة التفاهم في عام ٢٠١٢، ولم تصدر حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ مذكرة التفاهم بين برنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.

عدم كفاية تنفيذ سياسة الإدارة المركزية المخاطر في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

في حالة المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة، لم يكن هناك حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أي دليل على أن الإطار قد نُفذ في ذلك المكتب ولا على إعداد سجلات للمخاطر. وفيما يتعلق بأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، تم تزويدنا بقائمة بالمخاطر المحتملة لهذه الفترة. ومع ذلك، فإن الرد الوارد لا يتوافق مع مصفوفة سجل المخاطر المبينة في الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة والمواضيع المدرجة فيه.

عدم الامتثال لعدد من أحكام السياسة العامة لبرنامج البيئة وإجراءاته المتعلقة بالودائع غير المحددة

من خلال استعراض ١٠ حالات من الودائع غير المحددة، خلص المجلس، بين أمور أخرى، إلى أن برنامج البيئة طلب إلى خزانة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديم مزيد من التفاصيل عن المعلومات المتعلقة بمحالتين بعد ٥٧٩ يوماً من إيداع الأموال. وعلاوة على ذلك، لم يُثبت البرنامج، في الحالات الثماني المتبقية، أنه تشاور مع المكتب وفقاً للسياسة والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن البرنامج لم يرسل في ثماني حالات رسائل إلى الجهات المانحة لطلب مزيد من المعلومات عن الودائع. وفي الحالتين الأخريين، قدم البرنامج ما يثبت أنه أرسل رسائل إلى الجهات المانحة؛ غير أنه لم تُرسل أي رسالة في غضون أسبوعين من تلقي التقرير الأول، على النحو المنصوص عليه في السياسة والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة. وعلاوة على ذلك، لم يقدم البرنامج ما يثبت إرساله الرسائل واستلام الجهة المساهمة لها. وأخيراً، لم يتم تسجيل حالتين من الحالات العشر في حساب دفتر الأستاذ العام رقم ٣٩٢٠١٠١٠، مما أدى إلى أن تظل تلك الحالتان دون تحديد لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ ومن ثم، لم يتصرف البرنامج على النحو المشار إليه في إجراء التشغيل الموحد رقم ١٠٩.

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي:

إدارة المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج

(أ) تحديث نظام معلومات وإدارة البرامج بمعلومات كاملة ومحدّثة عن المشاريع، من أجل كفاءة الإدارة المناسبة والانتقال المتكامل إلى نظام أوموجا في المستقبل، مع إنشاء آليات مراقبة تضمن الإدارة على أساس النتائج؛

إدارة المعلومات المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية

(ب) إجراء استعراض لجميع المشاريع الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الممولة من مرفق البيئة العالمية والجمع بينها، مع توفير المعلومات اللازمة لضمان المساءلة وإدارة البرامج على نحو ملائم؛

(ج) بالإضافة إلى ذلك، أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة تدابير لتحقيق تكامل وتحسين إدارة المعلومات، من أجل ضمان الامتثال لأهداف البرنامج؛

عدم وجود مذكرة تفاهم لوضع إطار تنظيمي لأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

(د) إقامة اتصال مناسب بين مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل الاتفاق على التكاليف غير المباشرة التي ستغطيها حصة كل منهما في تكاليف دعم البرامج وعلى الخدمات التي ستقدم إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات؛

(هـ) فضلاً عن ذلك، أن تتواصل أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم مع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات من أجل وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وإقرارها. وينبغي أن يشمل هذا الصك ترتيبات قيام البرنامج بتوفير خدمات الأمانة لكل اتفاقية من الاتفاقيات، بهدف وضع إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة بين الأطراف والدول الأعضاء؛

عدم كفاية تنفيذ سياسة الإدارة المركزية للمخاطر في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

(و) التنسيق المناسب مع مكتبه الإقليمي لأوروبا وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، لضمان قيامهما بإدارة المخاطر على نحو منهجي وتيسير التنفيذ الفعال لأنشطتهما التي صدر بها تكليف في إطار سياسة الأمم المتحدة للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية؛

(ز) بالإضافة إلى ذلك، يوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يحتفظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بسجل محدث للمخاطر، وفقاً للدليل البرنامجي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

عدم الامتثال لعدد من أحكام السياسة العامة للبرنامج وإجراءاته المتعلقة بالودائع غير المحددة

(ح) تعزيز ضوابطه للامتثال لإجراءات تحديد الودائع غير المحددة، من أجل خفض المبالغ غير المخصصة للبرامج/المشاريع، وضمان الامتثال للسياسة والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة وإجراء التشغيل الموحد بشأن هذه المسألة.

حقوق رئيسية	
صندوق البيئة الأصلي والميزانية العادية	١٥٣,٢٤ مليون دولار
صندوق البيئة النهائي والميزانية العادية	٩٥,٥١ مليون دولار
الإيرادات	٧٤١,٧٥ مليون دولار
المصروفات	٥٥٨,٥٣ مليون دولار
عدد الموظفين	١ ٢٧٦

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستعرض عملياته للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمقتضيات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي تحريف جوهري.

٢ - وأُجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لصندوق البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفعاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت على نحو سليم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وتقييما لما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت المراجعة أيضا استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس أيضا عمليات برنامج البيئة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات البرنامج بصفة عامة.

٤ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: معلومات أساسية

٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة المعيّنة في منظومة الأمم المتحدة لتعنى بالقضايا البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وولايته هي تنسيق بناء توافق الآراء في مجال السياسات البيئية من خلال الإبقاء على البيئة العالمية قيد الاستعراض وتوجيه انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى القضايا الناشئة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. وتنطبق ولاية البرنامج وأهدافه من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والتعديلات اللاحقة التي اعتمدت في مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمد في الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة البرنامج، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أنشئ البرنامج نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٧٢، ويقع مقره نيروبي.

٦ - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، وهو يعمل من خلال شعبه ومكاتبه الإقليمية ومكاتبه للاتصال ومكاتبه الأمامية، إلى جانب شبكة متنامية من مراكز الامتياز المتعاونة. ويستضيف البرنامج أيضا عدداً من أمانات الاتفاقيات البيئية وهيئات التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة.

٧ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الخدمات الإدارية والمالية للبرنامج، بما فيها المشتريات والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستلزم عدد كبير من توصيات المجلس المقدمة إلى البرنامج عملاً مشتركاً مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

مرفق البيئة العالمية

٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، الذي يمول مشاريع في البلدان النامية في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي، واستنفاد طبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة. ويتلقى المرفق تبرعات من ٣٩ بلداً مانحاً. ويضطلع مجلس مرفق البيئة العالمية بالمسؤولية عن اعتماد برامج المرفق وتقييمها.

٩ - ويدير البرنامج الأموال التي يخصصها له المرفق من خلال ستة صناديق استثمارية، وتخضع حسابات هذه الصناديق لمراجعة سنوية يجريها مجلس مراجعي الحسابات. وخلال السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حصّلت الصناديق الاستثمارية إيرادات مجموعها ١٢٥,٥٤ مليون دولار، وتكبدت مصروفات مجموعها ١١١,١٢ مليون دولار. ويؤدي المجلس أيضاً رأياً سنوياً في هذه الصناديق الاستثمارية بناءً على طلب البرنامج والبنك الدولي بصفته جهة الوصاية على المرفق.

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

١٠ - أدت أنشطة البرنامج على مرّ السنين إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بها بشأن التحديات البيئية الرئيسية. وأفضت هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف تقتضي من البلدان وضع آليات محدّدة والوفاء بالالتزامات المتفق عليها من أجل تحسين البيئة. ويضطلع البرنامج بمهام الأمانة التي تخص ١٥ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف ويفصح في بياناته المالية عن معاملات الصناديق الاستثمارية التي يديرها بشكل مباشر دعماً للأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الاتفاقيات والاتفاقيات، وذلك لتنفيذ بروتوكولاتها وبرامجها المتفق عليها. وتشمل مراجعة المجلس لحسابات البرنامج فحص الأرصدة ذات الصلة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

١١ - من أصل ١٧ توصية لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت ٣ توصيات (١٨ في المائة) وما زالت ١٣ توصية (٧٦ في المائة) قيد التنفيذ، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٦ في المائة). وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق.

٢ - استعراض مالي عام

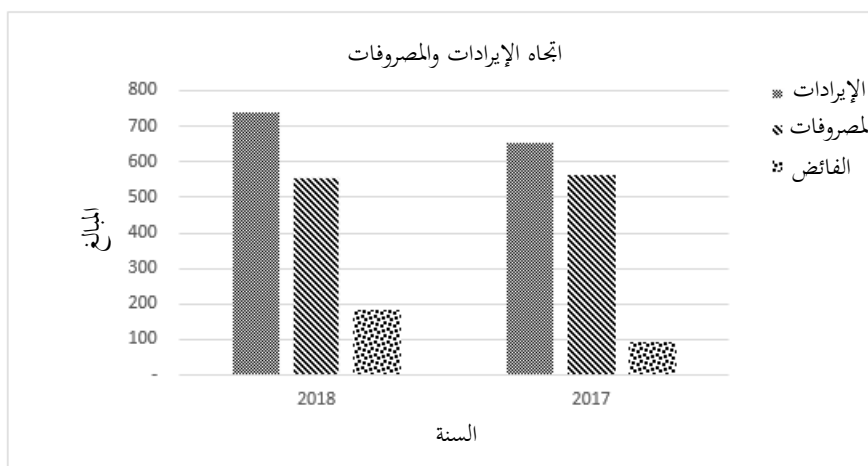
الأداء والمركز الماليان

١٢ - في عام ٢٠١٨، أبلغ برنامج البيئة عن إيرادات كلية قدرها ٧٤١,٧٥ مليون دولار (٢٠١٧): ٦٥٥,٩٢ مليون دولار) ومصروفات كلية قدرها ٥٥٨,٥٣ مليون دولار (٢٠١٧): ٥٦٢,٢٤ مليون دولار)، مما أسفر عن فائض قدره ١٨٣,٢٢ مليون دولار (٢٠١٧): ٩٣,٦٨ مليون دولار). وتعزى الزيادة في الفائض أساساً إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة، والتبرعات، والمبالغ المنقولة والمخصصات الأخرى الواردة من الصناديق الداخلية للأمم المتحدة، والبالغة، على التوالي، ٢٢,٧١ مليون دولار و ٤٢,٠٠ مليون دولار و ٢٣,٢١ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الأصول الكلية تبلغ ٢٠٨٥,٣٦ مليون دولار (٢٠١٧): ١٨٦٣,١٨ مليون دولار)، وتشمل أصولاً متداولة قدرها ٤٦٥,٦٨ مليون دولار (٢٠١٧): ١٠٧,٥٨ مليون دولار) وأصولاً غير متداولة قدرها ٦١٩,٦٨ مليون دولار (٢٠١٧): ٧٥٥,٦٠ مليون دولار). وكانت الخصوم الكلية تبلغ ٤٢٧,٣١ مليون دولار (٢٠١٧): ٤٠٢,٧٩ مليون دولار)، ونجمت عن ذلك أصول صافية قدرها ١٦٥٨,٠٥ مليون دولار (٢٠١٧): ١٤٦٠,٣٨ مليون دولار).

١٣ - ويرد في الشكل أدناه بيان مقارن بالإيرادات والمصروفات بين السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

نخط الأداء المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

تحليل الإيرادات

١٤ - تشكل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات برنامج البيئة. فخلال عام ٢٠١٨، تلقى البرنامج مساهمات مجموعها ٥٤٣,٢١ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٧٨,٥٠ مليون دولار)، منها تبرعات مقدمة من جهات مانحة مختلفة تبلغ ٢٩٦,٢٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٥٤,٢٥ مليون دولار)، أي ما يعادل ٥٥ في المائة. ويمثل المبلغ المتبقي وقدره ٢٤٦,٩٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٢٤,٢٦ مليون دولار)، الذي يعادل ٤٥ في المائة، اشتراكات مقررّة واردة من الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١٨، زادت التبرعات بمبلغ ٤٢,٠٠ مليون دولار (١٧ في المائة). وتعزى الزيادة في الإيرادات إلى حد كبير إلى الزيادة في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في عام ٢٠١٨.

تحليل المصروفات

١٥ - بلغت المنح والمبالغ المنقولة الأخرى لهذه الفترة ٢٦٩,٧٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٨١,٤٣ مليون دولار)، أي ما يمثل ٤٨ في المائة من مجموع المصروفات البالغ ٥٥٨,٥٣ مليون دولار. وتشمل المنح والمبالغ المنقولة المبلغ عنها المنح المباشرة والمبالغ المحولة إلى الوكالات المنفذة والشركاء والكيانات الأخرى إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر.

تحليل النسب

١٦ - يتضمن الجدول ١ من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية للبرنامج، ولا سيما من بيان المركز المالي.

الجدول الأول من الفصل الثاني

تحليل النسب

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		المعدل
نسبة التداول ^(أ)		
٦,٠٧	٥,٤١	الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(ب)		
٤,٨٨	٤,٦٣	مجموع الأصول: مجموع الخصوم
نسبة النقدية ^(ج)		
٣,٢٤	٢,٦٦	النقدية مضافاً إليها الاستثمارات: الخصوم المتداولة
نسبة السيولة الحاضرة ^(د)		
٤,٨٠	٤,٠٨	النقدية مضافاً إليها الاستثمارات مضافاً إليها الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة

المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٨.

(أ) تدل النسبة المرتفعة (المعرفة بأنها أعلى من ١:١) على قدرة الكيان على دفع كامل التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة الحاضرة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى، التي يصعب بدرجة أكبر تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

١٧ - ويشير تحليل النسب أعلاه إلى سلامة المركز المالي لبرنامج البيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. فالبرنامج لديه سيولة قوية على نحو ما تبينه نسبة التداول ونسبة السيولة الحاضرة ونسبة النقدية. كما لا تزال ملاءة البرنامج قوية إذا ما قيست بنسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وخلال السنة قيد الاستعراض، زادت إيرادات البرنامج بمبلغ ٨٥,٨٣ مليون دولار مع نقصان المصروفات بمبلغ ٣,٧٠ مليون دولار، مما نجم عنه فائض قدره ١٨٣,٢٢ مليون دولار. وزاد مجموع الأصول بمبلغ ٢٢٢,١٨ مليون دولار أو ما نسبته ١١,٩٢ في المائة، في حين سجل مجموع الخصوم زيادة قدرها ٢٤,٥٢ مليون دولار أو ما نسبته ٦,٠٩ في المائة. وكل هذه التقلبات مجتمعة أفضت إلى تحسّن في نسبة السيولة وزيادة في نسبة الملاءة لدى البرنامج في عام ٢٠١٨.

٣ - إدارة البرنامج

إدارة المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج

١٨ - تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة منذ فترة بتنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على عناصر سياسة الإدارة القائمة على النتائج المحددة في قراري الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اللذين أكدتا فيهما الجمعية أهمية الإدارة القائمة على النتائج بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر المساءلة.

١٩ - ووفقاً للدليل البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١)، يعتبر نهج الإدارة القائمة على النتائج مبدأً أساسياً من مبادئ عمليات البرنامج. وهو حجر الزاوية في جهود البرنامج الرامية إلى إظهار النتائج بشكل ملموس. ووفقاً للدليل، وكسمة مركزية من سمات النهج، يجب أن يكون لدى جميع مشاريع البرنامج استراتيجية تدخل من أجل الإدارة القائمة على النتائج في المشاريع تتضمن نظرية تغيير واضحة تبين كيف ستؤدي منتجات المشروع وخدماته إلى تغيير سلوكي أو مؤسسي، مما يؤدي إلى أن يكون للمشروع تأثير طويل المدى.

٢٠ - وتستند البيانات المتعلقة برصد أداء مشاريع البرنامج والإبلاغ عنها إلى تجميع لبيانات الأداء التي أبلغ عنها مديرو المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج.

٢١ - وفي ضوء نهج الإدارة القائمة على النتائج، وفيما يتعلق بالتحقق من رصد الأداء والإبلاغ عنه من خلال نظام معلومات وإدارة البرامج، أمكن تحديد ما مجموعه ٦٤٨ مشروعاً مسجلاً في النظام، يظهر منها ١٤٩ مشروعاً على أنها مشاريع جارية، و ٥٣ مشروعاً على أنها مشاريع خاملة.

(١) يمكن الاطلاع عليه في هذا الموقع: <https://wecollaborate.unep.org/display/PPMM>، الذي تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٢ - وخلال الاستعراض، خلص المجلس إلى أن ٥٠ مشروعاً من المشاريع الجارية الـ ١٤٩ قد وصلت بالفعل إلى تاريخ انتهائها وفقاً للمعلومات المتاحة في نظام معلومات وإدارة البرامج: ٤ مشاريع منها في عام ٢٠١٥، و ٥ مشاريع في عام ٢٠١٦، و ١٨ مشروعاً في عام ٢٠١٧، و ٢٣ مشروعاً خلال عام ٢٠١٨.

٢٣ - وعندما سُئل برنامج البيئة عن هذه الحالة، أوضح أنه يقوم، اعتماداً على المعلومات المستمدة من نظام معلومات وإدارة البرامج وعملية لجنة استعراض المشاريع، برصد تقادم المشاريع باستخدام أداة تتبع مستقلة بنظام إكسل. ويتصل البرنامج بالشعب والمكاتب الإقليمية المعنية ليطلب منها أن تخطره بخططها، التي يمكن أن تكون تمديد مشروع أو إنجازه. ولا يُوسم المشروع بأنه أُنجِز إلا إذا أكد مدير المشروع أن جميع الأنشطة قد تم إنجازها وأنه تم إدراج كل معلومات الإبلاغ ذات الصلة في نظام معلومات وإدارة البرامج. وقد أرسلت آخر رسالة إلى الشعب والمكاتب الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلت ذلك إشعارات تذكير منتظمة. وكان من المقرر بحلول الأسبوع التالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني بشأن تقادم المشاريع. وكان يجري آنذاك تنقيح مشروعين.

٢٤ - وعندما سُئل البرنامج عن الحالة فيما يتعلق بالمشاريع الخاملة، أوضح أنه عندما بدأ في تغذية نظام معلومات وإدارة البرامج بالمعلومات، كانت جميع المشاريع والحسابات المتصلة بها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل قد رُدت إلى الوضع الأصلي "خامل". وعقب استعراض مفصل لما هو متاح من الوثائق ومن سجلات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، صنفت المشاريع من جديد على أنها مشاريع منجزة أو جارية أو منتهية أو ملغاة، إلخ. ولم يتسن التحقق من المشاريع التي لم تكن تتوافر بشأنها وثائق أو سجلات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وثُركت في الوضع "خامل".

٢٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن شعبة السياسات والبرامج قد أصدرت بالفعل مذكرة توجيهية لبدء عملية تحديد وضع المشاريع في نظام معلومات وإدارة البرامج بهدف تنظيف البيانات وإدراج المعلومات الصحيحة عن المشاريع.

٢٦ - وقد اعتبرنا أن برنامج البيئة لا يحتفظ بأحدث المعلومات في نظام معلومات وإدارة البرامج عن أداء المشاريع، بحيث يتيح له تقرير حالتها الراهنة وتحقيق إنجاز نتائجها وفقاً للخطط ذات الصلة. ولهذا لا يتوافر يقين بشأن أي من المشاريع الجارية في مرحلة التمديد أو تم إنجازها. وبالمثل، فإن الوضع الفعلي للمشاريع الخاملة الـ ٥٣ ليس واضحاً.

٢٧ - وقد ذكر البرنامج أنه لا يستثمر بكثافة في نظام معلومات وإدارة البرامج لأن من المقرر رصد جميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع الفنية والمالية في وحدة حافظة المشروعات بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا. إلا أنه لا يتوفر يقين بشأن موعد إطلاق التوسعة ٢ لنظام أوموجا، ويبدو من الأهمية بمكان أن تتوافر هذه المرة جميع المعلومات لإنجاز عملية الانتقال.

٢٨ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن المعلومات الكاملة والموثوقة بشأن المشاريع ونتائجها تؤدي دوراً أساسياً في دعم صنع القرار بفعالية والحد من الإجراءات الاعتبائية وتعزيز الفعالية والكفاءة والأثر، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة للإدارة القائمة على النتائج. يضاف إلى ذلك أن أداة التتبع المنفصلة باستخدام نظام إكسل لا يبدو أنها مناسبة لمراقبة رصد الأداء والإبلاغ عنه، لأنها لا تكفل الشفافية والمصادقية نظراً لتعدد تتبع التغيرات المدخلة على البيانات.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن يحدّث البرنامج نظام معلومات وإدارة البرامج بمعلومات كاملة ومحدّثة عن المشاريع لكفالة الإدارة المناسبة وإحداث انتقال متكامل إلى نظام أوموجا في المستقبل مع وضع آليات مراقبة تكفل اتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج.

٣٠ - ويقبل البرنامج هذه التوصية وقد قبل تأكيد المجلس أن "المعلومات الكاملة والموثوقة بشأن المشاريع ونتائجها تؤدي دوراً أساسياً في دعم صنع القرار بفعالية". وذكر البرنامج أيضاً أنه أنشأ مؤخراً لجنة توجيهية لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لضمان توافر معلومات متسقة وواضحة ودقيقة وموثوقة لصنع القرار. وأفادت الإدارة، في هذا السياق، أنها قد بدأت بالفعل عمليات لتنظيف بيانات المشاريع مع صون سلامة المعلومات المتعلقة بالمشاريع وضمان إعطاء الوصف الصحيح للمشاريع. وفضلاً عن ذلك، سيواصل البرنامج تنفيذ نظام لإدارة المشاريع ضمن التوسعة ٢ لنظام أوموجا في إطار العملية الجارية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة.

مسألة مديري المشاريع

٣١ - وفقاً للدليل البرنامجي، تقع على عاتق مدير المشروع المسؤولية الرئيسية عن ضمان تحقيق النتائج المنشودة في حدود ميزانية المشروع وجدوله الزمني المتفق عليه.

٣٢ - وفي إطار التنسيق العام من جانب رئيس الفرع/الوحدة المسؤولة في الشعبة أو المكتب الإقليمي الذي يدير المشروع، يتحمل مدير المشروع مسؤولية الإنجاز التشغيلي للمشروع في حدود الإطار الزمني المقرر له. وبالتعاون مع الشركاء المنفذين، يتولى مدير المشروع المسؤولية عن أمور منها، (أ) التحقق من أن جميع الأنشطة قد أنجزت والقيام، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية للمشاريع، بعقد اجتماع تصديق نهائي وإعداد تقرير نهائي عن نتائج المشروع؛ (ب) إقامة اتصال بالشركاء المنفذين للحصول على تقاريرهم والوثائق المالية المطلوبة؛ (ج) ضمان إنجاز تقرير التقييم النهائي وتأكيد ذلك (كتابة) بمعرفة مكتب التقييم؛ (د) جمع أدلة عن إسهام المشروع في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهداف التنمية المستدامة.

٣٣ - وبالنظر في الدور الحاسم الذي يقوم به مديرو المشاريع وفي ضوء نهج الإدارة القائمة على النتائج، قمنا باستعراض رصد أداء المشاريع والإبلاغ عنه من خلال نظام معلومات وإدارة البرامج.

٣٤ - ووفقاً لتلك المعلومات، يوجد هناك ١٤٩ مشروعاً جارياً. وأخذنا عينة مؤلفة من ٣٠ من هذه المشاريع استطعنا فيها أن نحدد الحالات التالية:

(أ) هناك وظيفة مشرف على مديري مشاريع، وهي وظيفة غير معرّفة في الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة؛

(ب) كان المشرف هو أيضاً مدير المشروع في ٧ من هذه المشاريع الـ ٣٠؛ وفضلاً عن ذلك، كان هناك شخص يقوم بالإشراف على ستة مشاريع؛

(ج) من أصل هذه المشاريع الثلاثين، أفيد أن ٢٧ مشروعاً "ليست على المسار الصحيح" وأنها في الوقت نفسه "غير مكتملة الإبلاغ".

٣٥ - وبخصوص قيام شخص واحد بوظيفتي المشرف ومدير المشروع، أفاد برنامج البيئة أنه لا حظ وجود هذا التناقض في ثلاثة مشاريع ووجود بيانات احتياطية مكررة في مشروعين وسيقوم بتصحيحها مع أفرقة المشاريع.

٣٦ - وفيما يتعلق بدور المشرف، ذكر برنامج البيئة أن المشرف على مدير المشروع هو رئيسه المباشر وفقا للتسلسل الإداري الإشرافي في البرنامج. ومن المقرر أن يصدق المشرف على صحة إبلاغ مدير المشروع عن المشروع في نظام معلومات وإدارة البرامج لضمان الالتزام في الإبلاغ عن المشروع بالمواعيد المقررة وبجودة ذلك الإبلاغ ودقته. وهذه خاصية جديدة في نظام معلومات وإدارة البرامج استحدثت من أجل الإبلاغ الذي تم في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وما زالت هناك حاجة إلى تعزيز وعي المشرفين. وأضاف برنامج البيئة أن هذا بند جرت تغطيته في الدورة التدريبية المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج التي نظمتها شعبة السياسات والبرامج وشارك فيها موظفون من مكاتب شتى تابعة لبرنامج البيئة، وأشار أيضا إلى أن الوحدات التدريبية المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج يجري حاليا تحديثها.

٣٧ - وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بتقييم مخاطر المشاريع الجارية، رد برنامج البيئة بأنه منذ أن تحول التدريب المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج من كونه تدريباً شخصياً قبل خمس سنوات إلى تدريب يتم على شبكة الإنترنت، يواجه مديرو المشاريع صعوبات أكبر في فهم نُهج برنامج البيئة المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن طريق نظام معلومات وإدارة البرامج. وأضاف البرنامج أنه يجري حالياً إعداد وحدات تدريبية إلكترونية بشأن الإدارة القائمة على النتائج وأنه جرى مؤخراً في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في نيروبي عقد دورة تدريبية بشأن الإدارة القائمة على النتائج تغطي موظفين من المكاتب الأمامية، مشيراً أيضاً إلى أنه متى جرى الانتهاء من إعداد تلك الوحدات، من المقرر أن يجري، عن طريق حلقات دراسية شبكية، استئناف تدريب مديري المشاريع على الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تدريبهم على استعمال نظام معلومات وإدارة البرامج.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن برنامج البيئة قد ذكر أنه لا يُدرج علامة على أن المشروع قد أنجز إلا إذا أكد مدير المشروع أن جميع الأنشطة قد أُنجزت وأن الإبلاغ عن المشروع قد تم بشكل كامل في نظام معلومات وإدارة البرامج، فقد سئل البرنامج عن الإجراء الذي سيتخذ إذا لم يمثل مدير المشروع لأنشطة الإبلاغ أو لأي التزام آخر. إلا أن البرنامج لم يقدم معلومات تتصل بمساءلة مديري المشاريع ولا توجد أي إجراءات بهذا الشأن في الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة.

٣٩ - وأبلغت الإدارة المجلس في وقت لاحق بأن صياغة الدليل البرنامجي سيجري تنقيحها لإيضاح أن دور المشرف مماثل للأدوار والمهام المنوطة حالياً برئيس الفرع/الوحدة في شعبة أو مكتب إقليمي ما، وهي أدوار ومهام منصوص عليها بوضوح في الدليل البرنامجي. وفضلاً عن ذلك، سينظر البرنامج في وسائل لتعبئة الموارد اللازمة لتوفير تدريب مناسب على إدارة المشاريع وتعزيز البرنامج التدريبي المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج في برنامج البيئة.

٤٠ - وما تم اكتشافه من ازدواجية المهام بين مديري المشاريع والمشرفين على مديري المشاريع بالإضافة إلى ارتفاع عدد المشاريع المصنفة على أنها "ليست على المسار الصحيح" و "غير مكتملة الإبلاغ" (٩٠ في المائة من الحالات التي جرى تحليلها)، يعينان ضمناً في نظر المجلس أن هناك ترتيبات تتعلق

بالموظفين من المقرر اتخاذها فيما يتعلق بمهاتين الوظيفيتين، اللتين تؤديان كلتاهما دورا حاسما في ضمان رصد الأداء والإبلاغ عنه.

٤١ - ويوصي المجلس بأن يجري برنامج البيئة تقييما لملاك الموظفين فيما يتعلق بوظيفتي مدير المشروع والمشرف على مدير المشروع. ويمكن أن يكون ذلك التقييم متصلا بتوزيع العمل أو احتياجات الاستقدام أو نقل الموظفين وتدريبهم، أو أي تقييم آخر مناسب لتحديد التدابير المطلوبة لضمان رصد الأداء والإبلاغ عنه بالشكل المناسب.

٤٢ - وأشار برنامج البيئة إلى أنه يقوم برصد الأداء والإبلاغ عنه باعتبارهما خطوة من الخطوات الرئيسية لدورة المشروع وفقا للدليل المشاريع. وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، يخضع أداء الموظفين وتقييمهم في برنامج البيئة، بما يشمل العلاقة بين مديري المشاريع والمشرفين على مديري المشاريع، لأحكام النشرة ST/AI/2010/5 المتعلقة بنظام إدارة الأداء وتطويره، التي تنص على أدوار ومسؤوليات ومعايير واضحة بشأن الموظفين والمشرفين وتقييمات الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، يتبع برنامج البيئة إجراءات صارمة لتقييم الموظفين لتحديد مدى ملاءمتهم من حيث الكفاءات والخبرات والمؤهلات للوفاء بمتطلبات أي وظيفة.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بتنظيم وظيفة المشرف، مع النص على الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بشاغلها في الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة، وفقا لما ذكره البرنامج.

٤٤ - وقد قبل البرنامج هذه التوصية، مشيرا إلى أن الدليل البرنامجي سيجري تنقيحه لتوضيح أن دور المشرف منسجم مع القصد من وراء ذلك الدور وفق ما ذكر.

٤٥ - ورغم الإجراءات التي اتخذت بالفعل، يوصي المجلس أيضا بأن ينشئ برنامج البيئة دورة تدريبية مناسبة لكلتا الوظيفتين إلى جانب مبادئ توجيهية كاملة تنظم إجراءات المساءلة المتعلقة بالالتزامات المنوطة بشاغلتهما على النحو المنصوص عليه في الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة.

٤٦ - وقد قبل البرنامج هذه التوصية، وذكر أنه انتهى من إعداد نشاط تدريبي بشأن الإدارة القائمة على النتائج وكذلك دورة تدريبية بشأن إعداد المدربين على الإدارة القائمة على النتائج، وأن تلك القدرة مدمجة حاليا بالكامل في برنامج البيئة. إلا أن البرنامج سينظر في سبل لتعبئة الموارد اللازمة لزيادة التدريب القائم.

الاتفاقات مع الشركاء المنفذين في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة

٤٧ - ينص الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة على أن القضايا البيئية تتطلب جهودا متضافرة من جميع الجهات الفاعلة في مجتمعنا العالمي الذي يتزايد ترابطا. وتوفر الشراكات آلية لتعزيز هذا العمل المشترك وفرصة لمشاركة الجهات الفاعلة غير التقليدية في أعمال الأمم المتحدة والإسهام في المجهود العالمي المتعلق بالبيئة.

٤٨ - وتوجد لدى برنامج البيئة، في هذا السياق، سياسة عامة وإجراءات متعلقة بالشراكات وضعت في عام ٢٠١١. فقد جاء في البند ٦-٣، "إدارة المعلومات"، ما نصه "تحتفظ الشعبة المبادرة بملف إلكتروني لكل شراكة يشتمل على الصك القانوني وملف الشراكة (بما في ذلك نتائج إجراءات بذل العناية الواجبة والتوصية التي خلصت إليها) وقرار(ات) لجنة الشراكة ووثائق المراجعة والتقييم ذات الصلة".

٤٩ - ويضيف برنامج البيئة أن الموظف المعني سيكون مكلفا برصد تنفيذ اتفاق الشراكة وتقييمه بانتظام. ووفقا لما ذكره البرنامج، ستقوم لجنة الشراكة باستعراض شراكات العام السابق واستخلاص الدروس منها وإبلاغها، عند الاقتضاء، لفريق الإدارة العليا.

٥٠ - وفضلا عن ذلك، ورد في الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة أن مدير المشروع يقوم بجملة مهام منها قيادة عمل أعضاء الفريق والشركاء المنفذين وتنسيقه وتوجيهه ورصده؛ ويقوم أيضا بالاحتفاظ بسجلات للرسائل والسجلات المالية والتقدم المحرز في التنفيذ. وفضلا عن ذلك، ينص الدليل البرنامجي على أن مدير المشروع مسؤول عن الإنجاز التشغيلي للمشروع في غضون الإطار الزمني المقرر.

٥١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كان لدى المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة ٣٩ مشروعا نشطا منها ٣٥ مشروعا قيد التنفيذ و ٤ مشاريع لم تبدأ بعد. والمكاتب المسؤولة عن المشاريع هي مكتب أوروبا ومكتب فيينا ومكتب بروكسل وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في باريس (الشعبة المواضيعية لبرنامج البيئة التي تسمى حاليا شعبة الاقتصاد) ولها، تباعا، ٢٨ و ٥ و ٤ مشاريع ومشروعات. ولكن البرنامج أبلغنا بالتكلفة الكلية لـ ٢٧ فقط من المشاريع، والبالغة ٨٧١ ٧٩٤ ٣٣ دولارا.

٥٢ - وجرى في هذا السياق استعراض أربعة مشاريع خاصة بمكتب أوروبا، في ضوء علاقتها بالشركاء المنفذين لها، وتتصل هذه المشاريع بـ ٢١ اتفاقا منها ٢٠ اتفاقا خلص الاستعراض المتعلق بها إلى استنتاجات.

٥٣ - وفي ٣ من الاتفاقات الـ ٢١ التي جرى استعراضها، لم يقدم الكيان الخاضع للمراجعة وثائق داعمة للنتائج المتوقعة أو النواتج التي تحققت.

٥٤ - وخلص المجلس، من مراجعة التعديلات المدخلة على الاتفاقات الأصلية، إلى أنه قد جرى، في حالتين، تعديل تاريخ تقديم المنجز المستهدف عندما كان تاريخ الإنجاز قد انتهى بالفعل. وفضلا عن ذلك، لوحظ في حالتين أخريين أن مدة الاتفاق قد زادت بمقدار ثلاثة أضعاف، وأن مساهمة برنامج البيئة قد زادت في إحدى هاتين الحالتين بنسبة ٢٦٦ في المائة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتقارير النهائية التي يتعين على الشريك المنفذ تقديمها إلى برنامج البيئة، تبين في سياق المراجعة أن المكتب الإقليمي لم يقدم التقارير فيما يتعلق بأربعة اتفاقات. وفي ثلاث حالات أخرى، قدمت التقارير إلى البرنامج بعد فوات الموعد النهائي ولم تكن التقارير تحتوي، في أربع حالات، على تاريخ التقديم إلى البرنامج.

٥٦ - ومن جهة أخرى، خلص المجلس إلى أن الأرصدة غير المنفقة المتعلقة بأحد الاتفاقات والبالغة ٥١٣ ٧١١,٠٣ دولارا لم يكن الشريك المنفذ قد ردّها إلى البرنامج بحلول تاريخ المراجعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكان تاريخ انتهاء الاتفاق هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بثلاث حالات، ليس لدينا علم بما إذا كانت لدى الكيان الخاضع للمراجعة معلومات عن الأرصدة غير المنفقة لأن البرنامج لم يقدم لنا البيانات الضرورية. ومن الضروري بهذا الخصوص الإشارة إلى أن الاتفاقات مع الشركاء المنفذين تنص على أحكام بشأن رد الأرصدة غير المنفقة.

٥٧ - وأخيرا، وفي ١٠ حالات، لم يقدم البرنامج ما يثبت أنه أجرى تقييما للشركاء المنفذين.

٥٨ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقات وجرى بها تمديد الاتفاق وزيادة المبلغ المقرر دفعه بمقدار ثلاثة أضعاف، كما في الحالات المشار إليها، تدل على وجود حاجة إلى تحسين التخطيط فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع. وعليه، ولتضييق الفجوة بين تكلفة تنفيذ المشاريع المعتمدة وتكلفتها النهائية، يلزم تقدير الحاجة الفعلية إلى الموارد لتحقيق الأهداف.

٥٩ - وفيما يخص عدم وجود سجلات بشأن تنفيذ المشاريع والامتثال للاتفاقات، ينص الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة على أن مديري المشاريع مسؤولون عن تلك السجلات وعن الإنجاز التشغيلي للمشروع في غضون الإطار الزمني المقرر. ويؤدي عدم كفاية الرقابة على تلك السجلات إلى زيادة خطر عدم تنفيذ المشاريع في الفترة المقررة وعدم رصد تحقيق أهداف المشاريع وأداء الشركاء المنفذين في الوقت المناسب.

٦٠ - ويوصي المجلس بأن يضع برنامج البيئة تدابير لضمان احتواء المجلدات الرقمية على جميع الملفات التي تدعم تنفيذ المشاريع وأداء الشركاء المنفذين.

٦١ - وفضلا عن ذلك، يوصي المجلس بأن يحسن البرنامج إجراءات تخطيط المشاريع تفاديا لحدوث تباين كبير فيما يتعلق بالمواعيد النهائية والأموال المخصصة.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن ينشئ البرنامج نظاما رقابيا بشأن الأموال غير المستعملة من أجل الإبلاغ الدوري واتخاذ إجراءات التحصيل عندما يكون ذلك مناسبا.

٦٣ - وأخيرا، يوصي المجلس بأن يتخذ برنامج البيئة الخطوات اللازمة للحصول على الأموال غير المستعملة حاليا المشمولة بالاتفاقات التي عقدها.

٦٤ - وقد قبل برنامج البيئة التوصيات المتقدمة، مشيرا إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تقوم حاليا بإنشاء إطار سياساتي على نطاق المنظومة بشأن إدارة الشركاء المنفذين والمستعملين النهائيين لتكملة الوحدة المتعلقة بالجهات المانحة في التوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي بدأ استعمالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد أدخل البرنامج هذه الوحدة، باعتباره الوكالة الرئيسية المسؤولة عنها، طور التشغيل بالفعل وأجرى أنشطة تدريبية في جميع المكاتب لضمان العمل بها بشكل كامل. وستؤدي هذه الوحدة وتلك السياسة إلى تحسن كبير في إدارة العلاقات مع الشركاء المنفذين، بدءا ببذل العناية الواجبة، فالمشاركة، ثم التنفيذ فالرصد والإبلاغ وانتهاءً بتحصيل الأموال غير المستعملة.

إدارة المعلومات المتعلقة بالمشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية

٦٥ - وفقا للدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة، وفيما يتعلق بالولاية والإطار القانوني، يتمثل أحد مبادئ التشغيل في الإدارة القائمة على النتائج، التي تمثل نهجا إداريا قائما على دورة الحياة يجمع بين الاستراتيجية والناس والموارد والعمليات والقياسات في إطار متكامل لتحسين صنع القرار والشفافية والمساءلة وتحقيق نتائج تدوم فترات طويلة. وتدعم الإدارة القائمة على النتائج الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي تشير إلى أن البرنامج سيواصل تعزيز عمليات التخطيط والتنفيذ استنادا إلى الاستخدام التدريجي للإدارة القائمة على النتائج والشراكات الاستراتيجية.

- ٦٦ - وجملة القول إن الإدارة القائمة على النتائج منصوب عليها في برنامج العمل المقترح لإدارة البرامج ودعمها. ويمثل هذا النهج حجر الزاوية في جهود البرنامج الرامية إلى إظهار النتائج في شكل ملموس.
- ٦٧ - وفيما يخص التحقق من إدارة المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فقد أمكن الخلوص إلى أنه توجد، بخصوص هذا الأمر، برامجيات تختلف عن تلك المستخدمة لإدارة المشاريع غير الممولة من المرفق، مثل نظام المعلومات المتقدم لقاعدة بيانات شعبة شؤون مرفق البيئة العالمية (نظام أديس) ونظام أنوبيس ونظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي هذا الصدد، ولما كانت المعلومات تأتي من تطبيقات و/أو برامجيات مختلفة، فقد لاحظ المجلس أن إدارة البيانات يتعين أن تتم من خلال جداول بيانات يدوية لتتبع مجمل المشاريع الجارية.
- ٦٨ - وفضلا عن ذلك، واستجابة للطلب على تقديم تفاصيل لنتائج ومؤشرات رصد إنجاز المشاريع التي لا توجد معلومات محدّدة لها في النظام المتكامل للبيانات والمعلومات (آديس) وتفاصيل للنتيجة المتوقعة لتلك المشاريع، أوضحت الإدارة أن إجراء استعراض من هذا القبيل لجميع المشاريع المعنية باستخدام القدرات الحالية سيكون أمرا معقدا بشكل كبير نظرا لعدم توافر معلومات على الشبكة بشأن العمليات الإدارية المنجزة.
- ٦٩ - وأمكن من خلال عينة من ٢٥ مشروعا خضعت للتحليل استنتاج ما يلي:
- ٧٠ - لا توجد معلومات مركزية عن رمز نظام أو موجا و/أو نظام المعلومات الإدارية المتكامل لربط المعلومات المالية للعدد الكلي للمشاريع المسجلة. وبالنسبة للإدارة، لم يكن بالإمكان الحصول على معظم المعلومات إلا عند التحقق من كل حالة من الحالات المشمولة بالعينة على حدة.
- ٧١ - وفي ٢٨ في المائة من الحالات، لم يكن هناك ربط بين الرمز التعريفي للمشاريع المقدم من الإدارة والرمز المذكور في المعلومات ذات الصلة التي حللها فريق المراجعة. ويمكن تحديد هذه المسألة عند تحليل وثائق الاتفاقات على سبيل المثال.
- ٧٢ - ومن الصعب للغاية تقييم مبلغ الميزانية المنفذة للمشاريع الموجودة قيد التنفيذ التي نقلت من نظام المعلومات الإدارية المتكامل القديم إلى نظام أو موجا في عام ٢٠١٥. والعائق أمام هذه العملية هو وجوب حساب المبلغ سنويا، أي إضافة الإنفاق الكلي حتى تاريخه في نظام أو موجا إلى المبلغ الكلي المنفق حسبما يظهر في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.
- ٧٣ - ولا توجد لدى الإدارة معالجة منهجية للشركاء المنفذين ولا لتواريخ بدء المشاريع وانتهائها. وهذا يعني عدم توافر قاعدة بيانات للشركاء المنفذين تتيح تتبع تاريخ كل مشروع.
- ٧٤ - وفي ضوء المعلومات المقدمة من الكيان الخاضع للمراجعة، لم يتسن لفريق المراجعة الحصول على معلومات لتحليل مدى التقيد بالمدة المقررة للمشاريع إلا في ثماني حالات. ومن هذه المشاريع، لم يتم التقيد بالمدة المقررة في سبع حالات.
- ٧٥ - وأبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد بأنها تدرك هذه الفجوة المهمة منذ عام ٢٠١٥ واستصواب وجود نظام وحيد من نظم قواعد البيانات في برنامج البيئة. وفي هذا السياق، فإن بدء تشغيل الوحدات المختلفة لنظام أو موجا على مراحل من جانب الأمانة العامة للأمم

المتحدة في نيويورك كان معناه إضفاء وقت طويل في تجميع كل البيانات في نظام واحد. وخلال ذلك الانتقال الممتد فترة طويلة، يلزم الاعتماد على مصادر متعددة لتتبع بيانات المشاريع.

٧٦ - فضلا عن ذلك، أشار برنامج البيئة إلى أن أكثر من ٥٠ في المائة من المشاريع الجاري تنفيذها حاليا قد نقلت من نظام المعلومات الإدارية المتكامل القديم إلى نظام أوموجا في عام ٢٠١٥ وأن المبلغ الكلي للميزانية المنفذة يتعين حسابه سنويا.

٧٧ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في وقت لاحق أن المعلومات لا يجري تجميعها مركزيا بصورة آلية، مما يعني وجوب جمعها من مصادر مختلفة، وهو أمر يعوق إدارة المشاريع ويؤثر على التقييم السليم لها وتحقيق أهدافها.

٧٨ - فضلا عن ذلك، فإن المعلومات التي يتعين إدارتها يدويا تنطوي على خطر تعديل و/أو حذف بيانات، إما عمدا أو خطأ. وستؤدي أتمتة المعلومات إلى تخفيف ذلك الخطر إلى الحد الذي تكون به البيئة الرقابية للمراجعات مناسبة.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن ينفذ برنامج البيئة استعراضا وتجميعا لكل مشاريع برنامج البيئة الحالية الممولة من مرفق البيئة العالمية، مع توفير ما يلزم من معلومات لضمان المساءلة وإدارة البرامج بالشكل الملائم.

٨٠ - ويوصي المجلس كذلك بأن يتخذ البرنامج تدابير لتطبيق نهج إدارة المعلومات وتحسينه، لضمان الامتثال لأهداف البرنامج.

٨١ - وقد قبل برنامج البيئة هذه التوصيات. وأشارت الإدارة إلى أن بدء تشغيل الوحدات المقررة للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي تشمل إدارة البرامج والمشاريع، والميزنة، وشركاء التنفيذ، وتعبئة الموارد، سيسهل تجميع المعلومات المالية وتحسين إدارتها وسيزيل، في الوقت نفسه، الحاجة إلى تعهد نظم متعددة.

التنفيذ غير الملائم لسياسة الإدارة المركزية للمخاطر في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم

٨٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة سياستها المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر. واعتمدت الأمم المتحدة، من خلال هذه الوثيقة، إطارا متكاملا للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية لمعالجة المخاطر الاستراتيجية المرتبطة بتنفيذ الولايات والأهداف فضلا عن المخاطر المتأصلة في العمليات اليومية التي تدعم تحقيق تلك الولايات.

٨٣ - وينص الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة على أن سجلات المخاطر والمسائل يمكن أن تساعد موظفي البرامج على تحديد المخاطر وتخفيفها بشكل أفضل ومعالجة المسائل الأخرى بطريقة مناسبة من حيث التوقيت. ويحتوي الدليل على سجل للمخاطر في شكل مصفوفة تعرض الفئات الهيكلية المختلفة للإطار المتكامل للرقابة الداخلية. وينص الدليل أيضا على أن السجل ينبغي أن يحدّث كل ثلاثة أشهر، وأثناء اجتماعات تنسيق البرامج، وعند استعراض متابعة إجراءات الإدارة، وعند تحديد مخاطر ومسائل جديدة.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة، لم تكن توجد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أدلة على أن هذا الإطار قد بدأ تنفيذه في ذلك المكتب أو على إعداد سجلات للمخاطر.

٨٥ - وفيما يتصل بأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، قدم المسؤول الإداري لفرع مراقبة الإدارة والموارد، استجابة لطلب مجلس مراجعي الحسابات تقديم وثيقة بشأن إدارة المخاطر، قائمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تتضمن المخاطر المحتملة لتلك الفترة. إلا أن الرد المستلم لم يمثل لمصفوفة تسجيل المخاطر بصيغتها الواردة في دليل برنامج البيئة، الذي يتضمن أيضا مواضيع مثل درجة احتمال حدوث المخاطر، أو الأثر، أو الشدة، أو درجة الإلحاح، أو خطة التخفيف وغيرها، وهي مواضيع لم تغطيها الأمانة.

٨٦ - وأشارت الإدارة إلى أن المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم سيواصلان تنفيذ استراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن استخدام سجل للمخاطر، لحين الحصول على مزيد من التوجيه من برنامج البيئة عندما يُعتمد نهج منسق لإدارة المخاطر، تم اقتراحه من خلال شبكة منظومة الأمم المتحدة.

٨٧ - ولذلك يرى مجلس مراجعي الحسابات أن الإدارة غير الفعالة للمخاطر قد يكون لها أثر سلبي على تنفيذ ولاية برنامج البيئة. وفضلا عن ذلك، يؤثر عدم العمل بسجل للمخاطر لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها على قدرة أي منظمة على تحقيق أهدافها.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن يجري برنامج البيئة تنسيقا مناسباً مع مكتبه الإقليمي لأوروبا وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم حتى يقوما بإدارة المخاطر بشكل منهجي ويتيسر التنفيذ الفعال لأنشطتهما المقررة في إطار سياسة الأمم المتحدة للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية.

٨٩ - وفضلا عن ذلك، يوصي المجلس بأن يحتفظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للبرنامج وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم بسجل محدث للمخاطر، وفقا للدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة.

٩٠ - وقد قبلت الإدارة هذه التوصيات. وذكر برنامج البيئة أنه ممثّل في فرقة عمل تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة تستهدف وضع نموذج لإدارة المخاطر من المقرر استخدامه كخريطة طريق تنفيذية وأيضا كأداة مرجعية في هذا الصدد. وأشار البرنامج أيضا إلى أن أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم قد قامت بالفعل، كتدبير مؤقت، بمبادرة لتحديد مجالات المخاطر باستخدام سجل مخاطر مكيف مع سياق الاتفاقيات ونهج استراتيجي لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعملياتها عن طريق المجموعات التالية: التمويل وتعبئة الموارد؛ والموارد البشرية؛ والجوانب المشتركة بين الوظائف لاستمرارية الأعمال. وتسترشد إدارة المخاطر بمستويات دفاع رئيسية، منها الأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية الإدارية؛ ومراجعة الحسابات؛ والرقابة الإدارية.

عدم وجود مذكرة تفاهم لوضع إطار تنظيمي لأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم

٩١ - في شباط/فبراير ٢٠١٠، دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم المدير التنفيذي لبرنامج البيئة إلى أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

بإنشاء إدارة مشتركة للخدمات والأنشطة المشتركة تضم الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، فنشأت بذلك أمانة الاتفاقيات باعتبارها من شركاء البرنامج^(٢).

٩٢ - واعتمد برنامج البيئة، من خلال الدليل البرنامجي الخاص به، المبادئ التوجيهية لاستخدام الصكوك القانونية الموحدة للأمم المتحدة، باعتبارها إطاراً تنظيمياً في هذا الصدد. وبموجب تلك الوثيقة، يعترف برنامج البيئة بمذكرة التفاهم باعتبارها إطاراً من الالتزامات يؤكد من خلاله البرنامج وشركاؤه أنهم يتقاسمون فهماً واحداً ومسعى مشتركاً ويحددون تحالفات استراتيجية ويتفقون على/يحددون مجالات تحظى باهتمام مشترك ومجالات للتعاون والتزامات عملية متبادلة. وفضلاً عن ذلك، يشير الدليل أيضاً إلى أن مذكرة التفاهم لا تغطي الاتفاقيات المالية. ومتى وقعت مذكرة التفاهم، يغدو لزاماً التوصل إلى اتفاقات تنفيذية مناسبة تفصل فيها الترتيبات المالية والبرنامجية/الإدارية.

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد برنامج البيئة في أيار/مايو ٢٠١٧ إجراءً إدارياً موحداً بشأن تكاليف دعم البرامج. والغرض من هذا الإجراء هو استرداد التكلفة التراكمية المتكبدة في دعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية. بيد أنه ووفقاً للإجراء الإداري الموحد، لا يمكن أن يُسترد من تكاليف دعم البرامج إلا التكاليف غير المباشرة - التي تعرّف على أنها تلك التي لا يمكن ربطها بشكل لا لبس فيه بأنشطة أو مشاريع أو برامج محددة.

٩٤ - وفضلاً عن ذلك، يُبرز الإجراء الإداري الموحد المذكور أعلاه، في البند ٣ منه، المصلحة المشتركة في التشجيع على توليد تكاليف دعم البرامج، التي تكون لدى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها، مثل اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم. ويوفر الإجراء أيضاً تطمينات بأن عائدات صناديق محددة لا تدعم مالياً تكاليف الدعم غير المباشرة لصناديق أخرى.

٩٥ - وتلبية لطلب مجلس مراجعي الحسابات بأن يقدم الكيان الخاضع للمراجعة وثيقة بشأن التكلفة غير المباشرة المقرر تغطيتها بتكاليف دعم البرامج، أرفق الكيان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ نموذجاً موحداً أرسله المقرر يتضمن الخدمات المقرر تقديمها. ولكنه ذكر أيضاً أنه لا تزال هناك مناقشات جارية بشأن أي الخدمات سيغطيها المقرر وبشأن حصته في تكاليف دعم البرامج. وفضلاً عن ذلك، أضاف الكيان أنه بالنظر إلى حالة عدم اليقين القائمة حالياً بشأن أي الخدمات سيجري تغطيتها في إطار تكاليف دعم البرامج وبشأن التكلفة الفعلية للخدمات التي ظلت تغطي حتى تاريخه في إطار تكاليف دعم البرامج، من الصعب على أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم تقدير التكاليف التي قد تنقل من تكاليف دعم البرامج إلى الميزانية الأساسية للاتفاقيات الثلاث. ومن المحتمل أن يُطرح هذا الموضوع والمسائل المرتبطة به أثناء المناقشات التي سيجريها الفريق المعني بالميزانية في مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث التي ستعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٩.

٩٦ - وفقاً لما أفادت به أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، ينبغي أن يُرفق نموذج الخدمات المذكور أعلاه بمذكرة تفاهم بشأن الترتيبات المتعلقة بمهام الأمانة التي يوفرها برنامج البيئة لكل اتفاقية من تلك الاتفاقيات. وتتضمن مذكرة التفاهم، ضمن مواضيع أخرى، الخدمات المشمولة بالأنشطة الممولة من مساهمات خارجة عن الميزانية. ومع ذلك، فقد ذكر الموظف الإداري في فرع الإدارة ومراقبة الموارد أن

(٢) أنشئت بموجب مقررات التأزر ا ب - ١٠/٩ (اتفاقية بازل) و ا ر ١١/٤ (اتفاقية روتردام) و ا س - ٣٤/٤ (اتفاقية ستوكهولم) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، الجزء الرابع، الفقرة ٢.

العملية الرامية إلى إعداد مذكرة التفاهم قد بدأت في عام ٢٠١٢، وأنه، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لم تكن مذكرة التفاهم بين برنامج البيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم قد صدرت بعد.

٩٧ - وفي هذا الصدد، كان برنامج البيئة قد عُيّن للاضطلاع بمهام الأمانة بموجب تلك الاتفاقيات. وقد نصت على ذلك المادة ١٦ من اتفاقية بازل والمادة ١٩ من اتفاقية روتردام والمادة ٢٠ من اتفاقية استكهولم. ومع ذلك، فإن المسؤوليات المتعلقة بتقديم خدمات الأمانة من جانب البرنامج إلى الاتفاقيات الثلاث لم تُجسّد في أي وثيقة رسمية.

٩٨ - وأفادت الإدارة بأن مهام الأمانة مُدرجة من الناحية المؤسسية ضمن الهيكل الإداري للبرنامج، بما في ذلك التقيد بأنظمة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ذات الصلة، مع تمكنه في الوقت نفسه من أن يعمل باستقلال ذاتي كافٍ لكي يظل خاضعاً للمساءلة أمام الهيئات الإدارية لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بشأن المسائل البرنامجية. ويتخذ هذا الاستقلال الذاتي طابعاً رسمياً من خلال تفويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.

٩٩ - وإضافة إلى ذلك، أبلغت الوكالة المجلس بأن جمعية الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١٦، القرار ١٨/٢ بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة. ومن أجل تنفيذ ذلك القرار، وبالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أعد برنامج البيئة إطاراً يتضمن قائمة إرشادية غير إلزامية بالخدمات الإدارية وخدمات الدعم التي يقدمها إلى مختلف الأمانات. كما تبين الوثيقة الخدمات المشمولة بحصة تكاليف دعم البرامج التي يحتفظ بها البرنامج.

١٠٠ - وأبلغت الإدارة بأن الأمانة قد اتصلت ببرنامج البيئة من أجل وضع مذكرة تفاهم منذ عام ٢٠١٢، بناءً على طلب مؤتمرات الأطراف وتحت إشراف المكتب. وفي الاجتماعات الأخيرة، كررت مؤتمرات الأطراف تأكيد طلبها للأمانة بوضع الصيغة النهائية لمشروع مذكرة التفاهم مع برنامج البيئة (والفاو فيما يتعلق باتفاقية روتردام) من أجل اعتمادها المحتمل في اجتماعاتها لعام ٢٠١٩. ويجري استعراض المشاريع المنقحة لمذكرة التفاهم، مع مراعاة القرارات ذات الصلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

١٠١ - وبناءً على ذلك، فسيقوم برنامج البيئة والأمانة وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم باستعراض وتحديث مذكرة التفاهم وتقديمها إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها المقبلة، بما في ذلك المرفقات ذات الصلة التي تنظم علاقاتها وترتيباتها الإدارية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أجاز برنامج البيئة بصورة غير رسمية نص مشروع مذكرة التفاهم، باستثناء قائمة الخدمات التي ستتمول من خلال إيرادات دعم البرامج، حيث لا تزال قيد النظر ومن المتوقع وضعها في صيغتها النهائية في الربع الأول من عام ٢٠١٩.

١٠٢ - ويقدر مجلس مراجعي الحسابات أن عدم اليقين فيما يتعلق بخدمات الأمانة التي سيغطيها مقر برنامج البيئة، وحصته من تكاليف دعم البرامج، يعوق وضع مذكرة التفاهم الآتية الذكر، لأنه يحول دون فهم الأطراف لطائفة كاملة من المهام التي سيضطلع بها البرنامج ومصادر تمويلها. كما قد يعرقل عدم الوضوح هذا المناقشات الجماعية ذات الصلة التي تُجرى مع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات.

١٠٣ - ومن ناحية أخرى، يرى مجلس مراجعي الحسابات أن عدم وجود مذكرة تفاهم بين برنامج البيئة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفا يقوض إطاره التنظيمي. وقد يؤدي هذا الوضع إلى إساءة فهم المسؤوليات المتعلقة بخدمات الأمانة التي يقدمها البرنامج، مما يعوق تحقيق الشفافية تجاه الأطراف والمساءلة أمام الدول الأطراف في الاتفاقيات.

١٠٤ - ويوصي المجلس برنامج البيئة بإقامة الاتصال المناسب بين مقره وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل الاتفاق على التكاليف غير المباشرة التي ستغطيها حصتها من تكاليف دعم البرامج والخدمات التي ستقدم إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات.

١٠٥ - وإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بالاتصال بمقر برنامج البيئة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات من أجل وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وإصدارها. ويجب أن يشمل هذا الصك الترتيبات المتعلقة بمهام الأمانة التي يقدمها برنامج البيئة لكل اتفاقية من الاتفاقيات، بهدف إنشاء إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة فيما بين الأطراف والدول الأعضاء.

١٠٦ - وأفادت الإدارة بأن ثلاث مذكرات تفاهم بين برنامج البيئة ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل واستكهولم وروتتردام (تشارك الفاو في إدارة أمانة اتفاقية روتردام) قد قُدمت رسمياً إلى مؤتمرات الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٩، حيث اعتُمدت ووقعت.

عدم وجود مؤشرات في خطط العمل

١٠٧ - يتمثل أحد المبادئ التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مبدأ يوجه الطريقة التي يعالج بها أعماله ويتخذ قراراته، في وجوده الإقليمي الاستراتيجي. ووفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، سيدفع تعزيز الوجود الإقليمي الاستراتيجي عمل برنامج البيئة صوب التوافق في الآراء على الصعيدين الإقليمي والعالمي واتساق السياسات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالبعد البيئي للتنمية المستدامة.

١٠٨ - ويتمثل مبدأ تشغيلي آخر لبرنامج البيئة في الإدارة القائمة على النتائج. ويرد في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للبرنامج أنه سيواصل تعزيز عمليات التخطيط والتنفيذ، استناداً إلى الاستخدام التدريجي للإدارة القائمة على النتائج والشرائط الاستراتيجية. ويشار أيضاً إلى أن عمل البرنامج في بعض المناطق والمناطق الفرعية والبلدان سيتيح أرضاً خصبة بصفة خاصة لضمان الاتساق في تنفيذ نتائجه المقررة في جميع البرامج الفرعية.

١٠٩ - واستناداً إلى الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة، تُعتبر الإدارة القائمة على النتائج نهجاً لدورة حياة في الإدارة، حيث تُدمج الاستراتيجية والأفراد والموارد والعمليات والمقاييس لتحسين عملية اتخاذ القرار وكفالة الشفافية والمساءلة وتحقيق نتائج تدوم طويلاً. ويركز النهج على تحقيق النتائج، وتنفيذ قياس الأداء، والتعلم، فضلاً عن الإبلاغ عن الأداء.

١١٠ - وأعد المكتب الإقليمي لأوروبا، من جانبه، خطة عمل سنوية لعام ٢٠١٨، كأداة لمساعدة الشعب/المكاتب الإقليمية على فهم الكيفية التي يمكن بها تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل/برنامج العمل لبرنامج البيئة نزولاً إلى مستوى المكتب الإقليمي لكل منها. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى

أن جميع الشعب والمكاتب الإقليمية يجب أن تهدف إلى تحقيق ورصد النتائج المُدرجة في برنامج العمل وضمان توفير ما يكفي من الدعم الإداري لتحقيق النتائج، على النحو الوارد في خطة العمل السنوية.

١١١ - وتبين خطة عمل المكتب الإقليمي لعام ٢٠١٨ أهداف ومعايير النجاح فيما يتعلق بأربعة مجالات، هي: (١) الأهداف العليا للمكتب الإقليمي للسنة، استناداً إلى برنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (٢) المساهمات الرئيسية للشعبة/المكتب الإقليمي في الأهداف على نطاق المنظمة في عام ٢٠١٨؛ (٣) خطط تنفيذ النواتج الرئيسية لبرنامج العمل التي تقع على عاتق الشعبة/المكتب وضمان إدارة حافظة المشاريع على نحو سليم؛ (٤) التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الكفاءة الإدارية لدعم تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل.

١١٢ - وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، وفيما يتعلق بالجمال رقم ١، يرد تحت العنوان ألف هدف "تعزيز الوجود الإقليمي". ولتحقيق هذا الهدف، فالغايات هي: (أ) مواصلة تعزيز وجود المنظمة في منطقة البلدان الأوروبية من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها وقوانينها البيئية الوطنية؛ (ب) الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية المؤسسية الجديدة لتعزيز الوجود الإقليمي/دون الإقليمي/القطري وتعزيز الوجود دون الإقليمي وداخل البلدان في آسيا الوسطى والاتحاد الروسي وغربي البلقان. غير أن خطة العمل لم تحدد الأنشطة التي سيُضطلع بها خلال عام ٢٠١٨ لتحقيق الهدف أو طريقة قياس إنجاز الهدف وتواتر تقييم التقدم المحرز.

١١٣ - وقرر مجلس مراجعي الحسابات أن الأهداف الواردة في خطط العمل السنوية للمكتب الإقليمي لأوروبا غير محددة أو قابلة للقياس أو قابلة للتحقيق، ولم يُحدّد موعد نهائي لتحقيقها. ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن الافتقار إلى مؤشرات محددة في خطط العمل السنوية للمكتب الإقليمي يجعل من المستحيل معرفة ما إذا كانت الأهداف المقترحة قد تحققت، ويجول دون أن تتخذ الإدارة ما يلزم من تدابير في حال الانحراف عن المسار، ويعرقل عملية تقديم تعقيبات فيما يتعلق بالفترات المقبلة.

١١٤ - ويوصي المجلس بأن ينظر المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج البيئة، في خطط عمله السنوية المقبلة، في وضع مؤشرات أداء من أجل رصد الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة والإبلاغ عن تلك الأنشطة وقياسها، بغية تنفيذ المبدأ التشغيلي لبرنامج البيئة المتمثل في الإدارة القائمة على النتائج.

١١٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، حيث أفادت بأنها ستكفل أن تتضمن خطة العمل المقبلة لمكتب أوروبا التابع لبرنامج البيئة مؤشرات أداء قابلة للقياس تمثيلاً مع الإدارة القائمة على النتائج.

٤ - إدارة الإيرادات

خطأ في سجلات تقرير الإيداع الأسبوعي

١١٦ - لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة وإجراءات بشأن الودائع غير المحددة، وضعت في عام ٢٠١٤. وتحدد السياسات والإجراءات خطوات لتحديد أي إيداع غير محدد، والجدول الزمني التي ينبغي أن يُجرى في أثنائها التحقيق، وكذلك المعايير التي ينبغي تطبيقها لنقله، في حالة بقاء الإيداع دون تحديد. وتقوم خدمات الإدارة المالية (وحدة الاشتراكات) في شعبة الخدمات المؤسسية بإجراء استعراضات، يومياً، للبيانات المصرفية بغية تحديد دافع كل إيداع والغرض منه. وحسبما تقتضيه السياسات والإجراءات، تعد

وحدة الاشتراكات تقريراً أسبوعياً عن الودائع، بما في ذلك الودائع غير المحددة، التي تُوسم بالرمز "UID" (أي غير محددة).

١١٧ - ولاحظ المجلس أن البرنامج يحتفظ، لإعداد التقارير الأسبوعية، بجدول معد برامجية إكسل بعنوان "الاشتراكات الأسبوعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٨" يتضمن البيانات المتعلقة بإيداعات البرنامج فيما يتعلق بالجهة المساهمة، والحساب المصرفي، وتاريخ الإيداع، والمبلغ، والصندوق الخاص بنوع المنحة، والمنحة نفسها، والمعلومات اللازمة للتسجيل في نظام أوموجا، ضمن بنود أخرى. ويجري تحديث جدول البيانات هذا كل أسبوع ويقدم في هيئة تقرير امتثالا لمتطلبات السياسات والإجراءات.

١١٨ - وفيما يتعلق بملف الاشتراكات الأسبوعية للبرنامج لعام ٢٠١٨، لوحظت أوجه القصور التالية:

(أ) تسجيل الجهة المساهمة نفسها بمسميات مختلفة؛

(ب) في حقل "الصندوق" و "المنحة"، كتبت مفاهيم غير ذات صلة في بعض الحالات، وتركاً في حالات أخرى دون معلومات؛

(ج) لم تسجل الرسوم المصرفية إلا ابتداء من الأسبوع ١٧ في عام ٢٠١٨؛ ولم يكن الأمر كذلك من قبل.

١١٩ - ومن جهة أخرى، قارن مجلس مراجعي الحسابات ٢٦ حالة من ملفات المساهمات الأسبوعية لبرنامج البيئة لعام ٢٠١٨ بالملف المسمى "مساهمات برنامج البيئة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨"، الذي يتضمن المعلومات المسجلة في نظام أوموجا. وتصف الفقرات التالية الحالات التي اكتشفت بعد تلك المقارنة.

١٢٠ - في التقرير الأسبوعي، تُسجل المعلومات المتعلقة بالجهة المساهمة، والمبلغ المدع، والصندوق، والمنحة، وتاريخ الإيداع. بيد أنه، رغم هذه المعلومات، لم يتسنى العثور على تسع ودائع في تقرير المساهمات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر (أوموجا). وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه في ٥ من الحالات الـ ٢٦ التي تم استعراضها، يوجد تطابق بين مقدمي المساهمات والصندوق، ولكن المبلغ المسجل في نظام أوموجا يختلف عن مبلغ الإيداع المسجل في التقرير الأسبوعي.

١٢١ - وأوضح برنامج البيئة أن التقرير الأسبوعي يبين الإيرادات النقدية الواردة في حين أن سجل الإيرادات يبين الإيرادات المتلقاة في عام ٢٠١٨. ولذلك، استخدم جزء من الودائع لتعويض مستحقات السنوات السابقة التي لم تكن جزءاً من إيرادات عام ٢٠١٨. وفي مرحلة أولى، أوضحت الإدارة أن المعلومات الواردة في التقارير الأسبوعية ينبغي أن تكون هي نفسها المسجلة في نظام أوموجا. وفي وقت لاحق، أفادت بأن المعلومات الواردة في التقرير الأسبوعي دينامية وتُحدَّث يدوياً على أساس المعلومات الجديدة والإضافية التي ترد من الجهات المستفيدة من الأموال أو الجهات المانحة. وأضافت الوكالة أنه بمجرد أن تُحدَّد جميع البارامترات المتعلقة بإيداع ما، يُصبح نظام أوموجا هو مصدر المعلومات. وسيلتمس برنامج البيئة مشورة قسم الحسابات ومكتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للبحث عن سبل لأتمتة تحديث المعلومات التاريخية والجديدة في التقرير الأسبوعي مع ضمان إمكانية مقارنته بسجلات أوموجا لكل إيداع.

١٢٢ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن أوجه القصور المكتشفة في تقرير الإيداع الأسبوعي والصعوبات في ربط تلك المعلومات بنظام أوموجا قد تضرر بدقة البيانات وسلامتها. وإضافة إلى ذلك، ولأن التقرير الأسبوعي يعد تسجيلاً أولياً لجميع ودائع برنامج البيئة، فمن المهم أن يكون مكتسباً وقابلًا للمقارنة، وأن تُقلص الأخطاء إلى أدنى حد. وقد تنجم نتائج غير مرغوب فيها من قبيل أخطاء تجهيز البيانات إذا لم تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وعلى المنوال نفسه، يرى المجلس أن التغييرات التي تُجرى بعد صدور كل تقرير أسبوعي ينبغي أن يسجلها برنامج البيئة، من أجل إتاحة التحليل والربط بما يُسجل في نظام أوموجا.

١٢٣ - ويوصي المجلس بأن يستعرض برنامج البيئة ويعزز سجلاته الخاصة بالإيداع من خلال توحيد أسماء الجهات المساهمة و/أو رموزها، وتسجيل المعلومات الإلزامية التي تبين الغرض من الأموال، وكفالة إمكانية تتبع المعلومات الواردة في التقارير الأسبوعية على نحو كافٍ لمقارنتها بسجلات نظام أوموجا.

١٢٤ - وأفاد برنامج البيئة بأنه لا يقبل هذه التوصية. فالتقرير الأسبوعي للودائع هو وثيقة عمل تُحدث المعلومات الواردة فيها باستمرار على أساس المعلومات الإضافية التي ترد في أثناء الاستعراض، في حين أن المعلومات المدرجة في نظام أوموجا تعد هي المنتج النهائي بعد عدة تحديثات. ولا يجري الإدراج في نظام أوموجا إلا بعد عدة صيغ وعقب التأكد من اكتمال البيانات وصحتها.

١٢٥ - ويبين المجلس أن هذه التوصية لا تعني أن التقارير الأسبوعية ينبغي أن تكون مطابقة للمعلومات في نظام أوموجا، بل ينبغي أن تكون مكتملة على نحو يكفي لتتبعها ومقارنتها بنظام أوموجا. ويعني ذلك الاهتمام بالعيوب المشار إليها في الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٢ أعلاه والتي تبين أنه كان هناك نحو ١٠ أشهر لم يُعثر خلالها على معلومات في نظام أوموجا عن تسع ودائع مسجلة في التقارير الأسبوعية. وينبغي أن تكون المعلومات على الأقل كافية لتتبع الإيداعات وإجراء مقارنة سليمة فيما يتعلق بحالتها في نظام أوموجا.

عدم الامتثال لعدد من أحكام السياسات والإجراءات التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الودائع غير المحددة

١٢٦ - وفقا للسياسة والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة، تُعرف الوديعة غير المحددة بأنها مبلغ مدفوع يرد في أي حساب من الحسابات المصرفية لبرنامج البيئة دون أن تتوفر معلومات كافية عن الجهة الدافعة و/أو الغرض من الإيداع على نحو ييسر تخصيصه لبرنامج/مشروع ما. وتستعرض وحدة الاشتراكات كل إيداع لتحديد الجهة الدافعة والغرض من الإيداع. وفي الحالات التي تكون فيها المعلومات غير واضحة وغير كافية لتحديد إسناد الأموال على نحو صحيح إلى مشروع/برنامج ما، تطلب تلك الوحدة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الخزانة) تقديم مزيد من المعلومات المفصلة.

١٢٧ - وإضافة إلى ذلك، إذا ظلت المعلومات غير واضحة أو غير كافية، ينبغي للوكالة أن تجري مشاورات داخلية مع موظفي إدارة الصناديق وأن ترسل إليها تقرير الإيداع الأسبوعي. وإذا لم يتمكن أولئك الموظفون من تحديد الغرض من الودائع غير المحددة عندما تكون الجهة المانحة معروفة، في غضون أسبوعين من تلقي تقرير الإيداع الأول، تعد خدمات الإدارة المالية رسالة توجهها إلى الجهة المانحة تطلب فيها معلومات عن الغرض من المساهمة. وإذا لم ترد، في غضون ثلاثة أشهر عقب تلقي تقرير الإيداع

الأول، أي معلومات، تستخدم خدمات الإدارة المالية المبادئ التي تطبق على الودائع التي تظل غير محددة والمنصوص عليها في السياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة.

١٢٨ - وفضلا عن ذلك، فإن إجراء التشغيل القياسي رقم ١٠٩، بشأن الودائع غير المستخدمة، الصادر عن دائرة الميزانية والإدارة المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي يبين أن البنود التي تظل غير محددة بعد ثلاثة أشهر أو عند إقفال الحسابات في نهاية السنة ينبغي أن تنقل إلى حساب النقدية غير المستخدمة بدفتر الأستاذ العام^(٣).

١٢٩ - وقد كان لدى برنامج البيئة، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ٣,٠٦ ملايين دولار من البنود المفتوحة في حساب دفتر الأستاذ العام رقم ٣٩٢٠١٠١٠. ويعني هذا أن تظل البنود غير مستخدمة حتى يُحصل على المعلومات ذلك الصلة من أجل تيسير تجهيزها، أي مقابلتها بمستحقات أو نقلها إلى حساب الإيرادات المتنوعة بدفتر الأستاذ العام.

١٣٠ - وفي هذا السياق، استعرض المجلس ١٠ حالات لودائع غير محددة وقرر أن برنامج البيئة قد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الخزانة) تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن حالتين بعد ٥٧٩ يوما من تاريخ إيداع الأموال. وقد سُجِّل ذلك في رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، موجهة من خدمات الإدارة المالية لبرنامج البيئة إلى خدمات الخزانة التابعة للمكتب. وفضلا عن ذلك، وفي الحالات الثماني المتبقية، لم يثبت المكتب أنه قد تشاور مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفقا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة.

١٣١ - ولاحظنا أيضا أن الكيان لم يوجه رسائل إلى الجهات المانحة في ثماني حالات لطلب المزيد من المعلومات عن الودائع. وفي الحالتين الأخريين، قدمت الوكالة دليلا على رسالة وُجِّهت إلى الجهتين المانحتين؛ غير أنه لم تُوجَّه أي رسالة في غضون أسبوعين عقب تلقي التقرير الأول، على النحو المحدد في السياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة. وفضلا عن ذلك، لم يقدم برنامج البيئة دليلا على توجيه رسائل إلى جهة مساهمة وعلى تلقيها.

١٣٢ - وإضافة إلى ذلك، لم تُسجَّل حالتان من ١٠ حالات في الحساب المصري رقم ٣٩٢٠١٠١٠ بدفتر الأستاذ العام، حتى أنهما بقيتا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون تحديد؛ ولم تتصرف الوكالة، من ثم، على النحو المبين في إجراء التشغيل القياسي رقم ١٠٩.

١٣٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستقوم باستعراض سجلاتها لتحديد وتخصيص ما يلزم من موارد إضافية لضمان تجهيز الودائع غير المستخدمة على النحو المنصوص عليه في إجراء التشغيل القياسي رقم ١٠٩.

١٣٤ - ويرى المجلس أن عدم الامتثال لإجراءات تحديد الودائع يؤخر تخصيص وتمويل برامج/مشاريع برنامج البيئة.

(٣) الحساب رقم ٣٩٢٠١٠١٠ - النقدية غير المستخدمة.

١٣٥ - ويوصي المجلس بتعزيز الضوابط التي يطبقها برنامج البيئة من أجل الامتثال للإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة، بغية خفض المبالغ غير المخصصة للبرامج/المشاريع، وضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة وللإجراء التشغيلي القياسي بشأن المسألة.

١٣٦ - ووافق البرنامج على هذه التوصية؛ وأفادت الإدارة بأنها، منذ ذلك الحين، قد نفذت المتابعة والاستعراض التدريجين للودائع غير المستخدمة لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالودائع غير المحددة ولإجراء التشغيل القياسي ذي الصلة. كما أفاد برنامج البيئة بأن استعراضا للموارد المخصصة لتجهيز الودائع غير المستخدمة سيُجرى لكفالة تنفيذ السياسة دون عائق.

٥ - إدارة الموارد البشرية

الإجازة السنوية

١٣٧ - ينص البند ٥-١، الوارد في إطار المادة الخامسة، الإجازة السنوية والإجازة الخاصة، من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (انظر نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/1)، على أن يسمح للموظفين بإجازة سنوية مناسبة.

١٣٨ - وفضلا عن ذلك، يرد في القاعدة ٥-١ ما يلي:

(أ) يجوز أخذ الإجازة السنوية في وحدات يتألف كل منها من يوم أو نصف يوم؛

(ب) لا تؤخذ الإجازة إلا عندما يؤذن بها. وإذا غاب الموظف عن عمله بدون إذن، توقف صرف مرتبه وبدلاته عن فترة الغياب بدون إذن. فإذا رأى الأمين العام، مع ذلك، أن غياب الموظف يرجع لأسباب خارجة عن إرادته وكان للموظف رصيد متجمع من الإجازة السنوية خصمت فترة الغياب من رصيد تلك الإجازة؛

(ج) تخضع جميع الترتيبات المتعلقة بالإجازة لمقتضيات العمل التي قد تستلزم من الموظف أخذ الإجازة خلال فترة معينة يحددها الأمين العام. وينبغي أن توضع في الاعتبار قدر الإمكان الظروف الشخصية لكل موظف وأفضلياته.

١٣٩ - واستعرض المجلس ٢٠٤ حالات لإجازات سنوية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من عينة ضمت ٢٥ موظفا. وفي هذا الاستعراض، لوحظ، في المقام الأول، أنه في ٣١ حالة (١٥ في المائة)، قد أخذ الموظفون إجازتهم السنوية دون طلبها مسبقا، أي من دون موافقة مسبقة من المشرفين عليهم، وإن كان قد أُذن بها في نهاية المطاف. وفي الواقع، لوحظ، في إحدى الحالات، أن طلب الإجازة قُدِّم بعد ٥٨ يوم عمل من بدئها. وفي ٣٥ حالة (١٧ في المائة)، وافق المشرفون على إجازات الموظفين السنوية حتى ١٠٨ أيام عمل بعد تاريخ بدء الإجازة. وأخيرا، تم التحقق من أربع حالات أرسل فيها الموظفون طلبات الإجازة، ولكن، حتى تاريخ هذا الاستعراض (أيار/مايو ٢٠١٩)، لم يكن قد وُوفِّق بعد على الإجازة. ومن المهم ملاحظة أنه، في هذه الحالات الأخيرة، قد قدمت الطلبات المقابلة في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مما يعني أنها ظلت دون معالجة لمدة تسعة وسبعة وستة أشهر على التوالي.

١٤٠ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن الموافقة على الإجازات لم تستخدم كآلية رقابة إدارية وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وعلى العكس من ذلك، فقد أُرجمت، في عدة حالات، طلبات الموافقة على الإجازة السنوية إلى ما بعد الأجل الأقصى المحدد بموجب السياسة المذكورة.

١٤١ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن الحفاظ على الرقابة الكافية على الإجازات السنوية للموظفين يُسهم في تحسين إدارة الموارد البشرية.

١٤٢ - وفي هذا الشأن، ذكر برنامج البيئة أنه يرصد الإجازات من ناحية إحصائية وأنه سيعزز آلياته لتحديد طلبات الإجازات التي تُقدّم ولكن لا يجري تجهيزها. كما ذكر البرنامج أنه يعكف بالفعل، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على بناء القدرات من خلال تدريب موظفي شؤون الدوام وزيادة الوعي وسط الموظفين والمديرين بشأن متطلبات تسجيل الإجازة السنوية والموافقة عليها.

١٤٣ - ويوصي المجلس بأن يُجسّن برنامج البيئة رصده للإجازات السنوية للموظفين لضمان أن تُطلب جميع الإجازات ويوافق المشرفون عليها في الوقت المناسب وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

١٤٤ - وفضلا عن ذلك، يوصي المجلس برنامج البيئة بإجراء استعراض دوري وفي الوقت المناسب لتحديد حالات الغياب والقيام، عند الاقتضاء، بتطبيق الخصوم على المرتبات الشهرية للموظفين.

١٤٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكر برنامج البيئة أنه يتبع إجراءات الأمم المتحدة السارية على نطاق الأمانة العامة والتي تقضي بتسجيل الغياب غير المبرّر بالمستندات المطلوبة كإجازة خاصة غير مدفوعة الأجر.

٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم توحيد المشاريع معلومات

١٤٦ - يعلن الأمين العام، في النشرة ST/SGB/2004/15، لأغراض تعريف الاستخدام السليم لتكنولوجيا المعلومات والموارد والبيانات ذات الصلة، وكفالة أمن النظام وسلامته التقنية، في الفروع ٣-٢، ما يلي: "يُنذَر المستعملون المأذون لهم قصارى جهودهم من أجل: (أ) كفالة دقة أي بيانات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتولون المسؤولية عنها؛ (ب) وصون وحماية موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تحتاج المنظمة إليها لأي غرض".

١٤٧ - وعند التصديق على عملية إدارة المشاريع في برنامج البيئة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات استخدام نظم متعددة وجدول برامجية إكسيل لتسجيل المشاريع ورصدها. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد نظام يوحد المعلومات التاريخية عن جميع المشاريع التي يديرها البرامج، سواء كان وكالة منفذة أو قائمة بالتنفيذ. وفي الواقع، هناك أربعة نظم معلومات مختلفة حددها مجلس مراجعي الحسابات لإدارة معلومات المشاريع، هي: نظام الإدارة والمعلومات، ونظام ADDIS، ونظام Anubis، ونظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٤٨ - وأفاد برنامج البيئة بأن ثمة خطوات قد استهلكت لتوحيد معلومات إدارة المشاريع، وذلك تحديدا مع بدء التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وسيكون إدماج البيانات والخصائص الوظيفية في نظام أوموجا عملية تدريجية ولم يؤكد الجدول الزمني لها بعد. ولذلك، وحتى تُتاح التوسعة ٢ المتكاملة تماما لنظام أوموجا،

سيواصل برنامج البيئة العمل على تعزيز إدماج المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها عن طريق تطبيق نشر المعلومات المتعلقة بالمشاريع.

١٤٩ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن توافر معلومات متكاملة ومركزية تكون في متناول المستعملين المأذون لهم يعزز الامتثال لقواعد المنظمة ولوائحها. وهذا بدوره يكفل اتساق شروط الإبلاغ المقبولة على نطاق المنظمة، واتسام الاتصالات بالشفافية والكفاءة والمسؤولية عن النتائج المالية والإدارية.

١٥٠ - وينطوي تعدد نظم المعلومات ذات الأهداف المتماثلة في تسجيل وإدارة المشاريع على تكاليف إضافية في صيانة البرمجيات. كما ينجم عن ذلك عدم كفاءة في استخدام الموارد لإعداد المعلومات التي يراد إبلاغ الإدارة بها، مما يؤدي إلى عمليات أكثر تعقداً. وهذا الوضع يجعل من المستحيل التأكد من أن البيانات ما زالت سليمة، وخالية من التغييرات أو التعديلات من جانب أطراف ثالثة، وفقاً للفرع ٣-٢ (أ) من النشرة السالفة الذكر.

١٥١ - وأخيراً، فمن المهم النظر في البيانات التاريخية للمشاريع من أجل الحصول على صحيفة بيانات كاملة، وفقاً للفرع ٣-٢ (ب) من النشرة المذكورة. وهذا يجعل من الممكن توليد مؤشرات لقياس النتائج والنفقات المتكبدة على مستوى المحاسبة التي يمكن ربطها بكل مشروع مقابل ورصد أنشطة إدارة المشاريع.

١٥٢ - ويوصي المجلس بأن يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة دقة بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يصون ويحمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق بإدماج المعلومات الإدارية عن المشاريع في نظام واحد، مع القيام أيضاً في هذه العملية بمراعاة بيانات المشاريع التاريخية، عملاً بالنشرة ST/SGB/2004/15.

١٥٣ - ووافق برنامج البيئة على هذه التوصية، لكنه أشار إلى أن تنفيذها سيتوقف على نتائج التنفيذ المزمع لنماذج التوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي يُتوقع أن تفضي إلى تجميع المعلومات الإدارية في نظام واحد.

٧ - السفر

حالات التأخر في تقديم طلبات السفر والموافقة عليها

١٥٤ - يبين الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3، الفرع ٣-٣) على أن: "جميع ترتيبات السفر للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقاً ينبغي الانتهاء منها، وفقاً للقاعدة ٧-٨ من النظام الإداري للموظفين، ١٦ يوماً تقويمياً قبل تاريخ بدء السفر في مهام رسمية".

١٥٥ - وعندما تتجاوز الترتيبات الرسمية هذا الأجل الأقصى، فيجب أن يقدم مديرو البرامج تبريراً لذلك. وأي تغيير في إذن سفر موافق عليه يجب أيضاً أن يكون مبرراً وأن يعتمد على مدير البرنامج والمكتب التنفيذي أو الإداري المعني.

١٥٦ - وقد حُدِّثت القاعدة السالفة الذكر في الإجراء التشغيلي القياسي رقم ١٠١ لدائرة الميزانية والإدارة المالية، بشأن طلبات السفر والسلف، الذي يشير في الفرع ١-أ منه إلى أن طلبات السفر يجب أن تُنشأ في بوابة أوموجا (الخدمة الذاتية للموظفين) في إطار "مصرفات السفر والشحن"، وأن

تقدم في غضون ٢١ يوما على الأقل قبل بدء السفر. وإذا تعذر تقديم إشعار في غضون ٢١ يوما إلى وحدة السفر، فيجب أن يوضح التبرير في طلب السفر وأن يوافق عليه الموظفون المعنيون بالتصديق.

١٥٧ - واستعرض مجلس مراجعي الحسابات عينة تتألف من ٢٥ رحلة رسمية تم اختيارها عشوائيا. ومن بين هذه الرحلات، لم تمثل ١١ لشروط تقديم إشعار قبل ٢١ يوما (٤٤ في المائة من العينة الكاملة). وفضلا عن ذلك، عند تحليل ما إذا كان ثمة مبرر مناسب قد قُدم لإيضاح عدم الامتثال للأجل الأقصى، أدرك مجلس مراجعي الحسابات أن هذه القاعدة لم تُستوفَ إلا في ثلاث حالات. ولم يُقدّم هذا التبرير في ٧٢ في المائة من حالات العينة التي اقتضت ذلك.

١٥٨ - ويحدد المجلس مستوى منخفضا من الامتثال للأجل الأقصى للإشعار المُحدّد بـ ٢١ يوما، ولا سيما فيما يتعلق بالتبرير الذي ينبغي تقديمه عندما لا يُستوفى الأجل الأقصى المذكور.

١٥٩ - ويوصي المجلس بتعزيز الضوابط التي يطبقها برنامج البيئة من أجل الامتثال للأجل الأقصى البالغ ٢١ يوما قبل تقديم طلبات السفر، وتقديم مبررات مناسبة في الحالات التي لا يُمتثل فيها للقاعدة المذكورة.

١٦٠ - وأفاد برنامج البيئة بأن البيانات الحالية (التي أُجري آخر تحديث لها في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩) تُظهر معدل امتثال عام قدره ٦٢ في المائة في ما يزيد على ٦٤٩ حالة سفر في مهام رسمية مقارنة بمعدل امتثال قدره ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٨ و ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٧.

١٦١ - وإضافة إلى ذلك، ذكر برنامج البيئة أنه يرصد متوسط عدد الأيام للتصديق والموافقة على السفر مقابل أهداف الخدمات ويرصد كذلك متوسط عدد الأيام قبل تقديم طلب السفر. وفي الوقت الراهن، يبين المؤشر الأخير أن المتوسط يبلغ ٢٤ يوما. كما سيقوم البرنامج بوضع لوحات متابعة لرصد سير العمليات وعدد حالات الرفض/التعديلات للتحقق مما إذا كان سيلزم تنظيم تدريب لمرحلة تقديم الطلبات. وعُدلت خاصية تبرير السفر مؤخرا من نص حر إلى إطار يقدم قائمة منسدة تضم مبررات قياسية. وقد طُلب هذا التغيير لإتاحة تحليل البيانات على نحو مفيد وتيسير المتابعة مع الموظفين المعنيين. ومن المتوقع تقديم المزيد من الإرشادات للموظفين بشأن الاستخدام السليم لإطار القائمة المنسدة في عام ٢٠١٩. وبناء عليه، تُعتبر هذه التوصية قد نُفذت.

٨ - إدارة حالات الغش

عدم وجود تناظر بين تقارير الغش

١٦٢ - أخطر برنامج البيئة مجلس مراجعي الحسابات بحالة واحدة من الغش وحالتين من الغش المفترض أبلغ عنها في عام ٢٠١٨. وتعلق حالة الغش بثلاث مذكرات قبول وُجّهت من برنامج البيئة إلى حكومات مانحة، وقصد بها الشروع في تلقي مساهمات مخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين، وقد حُوت محتوياتها بإيراد تفاصيل حسابات مصرفية لا تخص برنامج البيئة. وفي هذه الحالة، كان المبلغ ٥٨٦ ٥٧٣ دولارا. وفيما يتعلق بحالتي الغش المفترض لم يحسب المبلغ ذي الصلة بعد.

١٦٣ - ومن ناحية أخرى، تلقى المجلس تقرير عام ٢٠١٨ عن حالات الغش والغش المفترض أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكشفت المقارنة بين الحالات التي أبلغت بها إدارة برنامج البيئة المجلس وبيانات المكتب عن أوجه تضارب. ففي المقام الأول، كانت حالات الغش أو الغش المفترض التي أبلغ

عنها المكتب ما مجموعه سبع حالات، في حين أن البرنامج أبلغ عن ما مجموعه ثلاث حالات فقط. وثانياً، باستثناء حالة واحدة، لا يوجد تطابق بين الحالات التي أبلغ عنها البرنامج والحالات التي أبلغ عنها المكتب. وأخيراً، لا يوجد اتساق في طريقة تحديد الحالات التي استخدمت في كل تقرير.

١٦٤ - وبأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار، يُقدّر المجلس أنه لا يوجد تنسيق سليم بين الكيانين. ويعني هذا أيضاً أنه هناك أساس معقول للاعتقاد بأن حالات الغش والغش المفترض التي أبلغ عنها البرنامج تختلف عن الحالات التي عالجها المكتب. وهذا عدم اتساق غير مرغوب فيه قد ينطوي على مخاطر بالنسبة للهيئة بما يترتب عليه من آثار مالية.

١٦٥ - وبوصي المجلس بأن تستحدث إدارة برنامج البيئة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية الإبلاغ بشكلٍ كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

١٦٦ - ووافق البرنامج على هذه التوصية، مضيفاً أن الإدارة ستشرع في التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي للاتفاق على آلية تتيح تحسين التنظيم والإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض.

جيم - إفصاحات الإدارة

١٦٧ - قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإقرارات التالية فيما يتعلق بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض.

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٦٨ - أبلغ البرنامج المجلس بأنه، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧، قد شُطبت في عام ٢٠١٨ خسائر من حسابات مستحقة القبض بمبلغ ٤٥٠,٧٩ ٤٦٦ دولاراً وخسائر في الأصول بمبلغ ٩٦٧,٦٢ دولاراً.

٢ - الهبات

١٦٩ - أكدت الإدارة أن البرنامج لم يقدم أي مبالغ على سبيل الهبة في عام ٢٠١٨.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٧٠ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠) يخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية للتأكد بدرجة معقولة من عدم وجود أخطاء جوهرية أو مخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي ألا يُعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٧١ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجّه المجلس استفساراتٍ للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر معينة حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة أي علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه في وقوعها أو مزعومة، بما في ذلك الاستفسارات الموجهة لمكتب خدمات

الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المراجعة.

١٧٢ - وفي عام ٢٠١٨، أبلغ برنامج البيئة عن حالة غش واحدة وحالي غش كانت قيد التحقيق.

دال - شكر وتقدير

١٧٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن موظفي البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١٧	A/73/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٢١	يوصي المجلس برنامج البيئة (أ) بإنشاء آلية تستخدم في تحديد المنتظم للمبالغ المستحقة من التبرعات وتحليلها حسب مواعيد استحقاقها؛ (ب) وإنشاء آلية تكفل التواصل والمتابعة المنتظمين للتعهدات المتأخرة، على النحو المطلوب في الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة (٢٠١٦).	استحدث برنامج البيئة تقارير شهرية تبين التحليل الزمني للحسابات المستحقة القبض. وبيّن التقرير الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة حسب المكتب/الشعبة والموظف المسؤول عن إدارة الصندوق، ويذكر الموعد المحدد لتقديم المبلغ المستحق القبض غير المسدد ومقداره والجهة المانحة. وقد أرسل التقرير الأول إلى موظفي إدارة الصناديق في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩ وحُظي بقبول حسن لدى أولئك الموظفين. وسيعمل البرنامج على جعل هذا التقرير الشهري متاحاً لجميع المكاتب لكفالة أن تكون لديها معلومات كاملة عن الاشتراكات غير المسددة. ومن المتوقع أن يساعد هذا التقرير في إجراءات المتابعة للتعهدات المتأخرة.	X	(أ) قدم برنامج البيئة تقارير شهرية عن الاشتراكات المقررة والتبرعات المتأخرة المستحقة القبض عن شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩، تبين الاشتراكات غير المسددة حتى اليوم الأخير من الشهر السابق لتاريخ الإبلاغ. (ب) قدم الكيان الخاضع للمراجعة نسخة من رسائل إلكترونية وُجّهت إلى موظفي إدارة الصناديق أحيلت عبرها التقارير عن التبرعات المستحقة القبض المتأخرة، بما في ذلك قائمة بمن وُجّهت إليهم تلك الرسائل، بما يبلغ مجموعه ١٨١ قيداً. إضافة إلى ذلك، خلال مراجعة مرحلية للحسابات، قدم البرنامج مستندات مؤيدة عن اتصالات منتظمة مع الجهات المانحة فيما يتعلق بالتعهدات بالتبرع المتأخرة. وبالتالي، تكون التوصية قد نُفذت.			
٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	يوصي المجلس برنامج البيئة بالتعجيل باستحداث آلية من شأنها أن تعكس، على النحو الملائم، في خطط عمل الإدارة وما تقوم به من متابعة، التحديات الإدارية للمشاريع وتحديات امتلاك زمام المبادرة	أنشأت الشعبة نظاماً يولد دورياً تعقيبات عن تحديات تنفيذ المشاريع، من أجل دعم القرارات الإدارية. وقد أطلقت العملية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، طُلب من رؤساء الفروع تقديم إسهاماتهم في آلية التعقيبات. وقد وردت التعقيبات	X	أرسل برنامج البيئة معلومات عن القرار القاضي باستحداث استعراض نصف سنوي لتحديات تنفيذ المشاريع، الأمر الذي سيمكن البرنامج من تسجيل ومعالجة تحديات تنفيذ المشاريع من منظور منهجي ومنظور الشعبة. ووفر البرنامج أداة استعراض تحديات تنفيذ المشاريع،			

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥	يوصي المجلس بأن يضع برنامج البيئة مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية بشأن كيفية تقييم واختيار الشركاء المنفذين الذين لا يستهدفون الربح من فئة منظمات القطاع العام.	نفذ برنامج البيئة نظام الجهات المانحة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ودُرّب ما يزيد على ٢٠٠ من موظفي إدارة البرامج، ومساعدي إدارة البرامج، وموظفي الإدارة المالية، ومساعدي الإدارة المالية. ويوجد في النظام الجديد حاليا أكثر من ٥٤ من المدفوعات التي سددت مقابل عقود مع شركاء منفذين. وقد قدم المقرر المشروع الأول للنظام المالي والقواعد المالية المنقحة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها. وتهدف التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية إلى إنشاء إطار تنظيمي واضح لإدارة الشركاء المنفذين، بما في ذلك إدارة تقديم المنح إلى هؤلاء الشركاء، وترشيد وتبسيط بنود معينة من النظام المالي.	تكون جميع المشاريع مرتبطة ببرنامج العمل. ولا تنشئ شعبة البرامج والسياسات، في نظام أوموجا، سوى المشاريع التي تستعرضها اللجنة. وسيزداد تعزيز إجراء المراقبة هذا عند تنفيذ الخاصية الوظيفية لإدارة الحافظات والمشاريع لدى برنامج البيئة.	X	قدم برنامج البيئة التعديلات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تهدف إلى إدراج أحكام ترمي إلى إيضاح إطار إدارة الشركاء المنفذين. والموافقة على هذا الإطار قيد النظر. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن السياسة العامة لبرنامج البيئة بشأن هذه المسألة لم تُصمّم وتصدر بعد، وأن الكيان ينبغي أن يضطلع بدور مركزي في تلك العملية، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	يوصي المجلس ببرنامج البيئة (أ) باستعراض جميع الأدوار التي منحت في نظام أوموجا وإزالة جميع الأدوار المتضاربة الممنوحة	(أ) أزيلت حالات تضارب الأدوار التي حددها مراجعو الحسابات (والتي تتعلق أساسا بطلبات الشراء واستلام السلع). ويتصل المتبقي منها بحالات قليلة من	(أ) حدد مجلس مراجعي الحسابات أنه، في ١٦ حالة، هناك إمكانية لتوزيع الأدوار على نحو مناسب، لأن المكاتب المعنية لديها عدد كاف من الموظفين لتوفير قدر	X			

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة								
			للمستخدمين، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ (ب) وضع إجراءات تضمن قيام مالكي العمليات بالاستعراض المنتظم لجميع أدوار المستخدمين للتأكد من تناسبها مع المواصفات الوظيفية وعدم تضاربها.	المكاتب الخارجية الصغيرة التي ليس لديها ما يكفي من الموظفين للاضطلاع بالأدوار المختلفة حيث منح مالكو العمليات الاستثناءات المطلوبة بناء على المبررات المقدمة. ويقدم المكتب صاحب الطلب المبررات إلى موظف الاتصال الأمني ببرنامج البيئة، الذي يُدخله بدوره في نظام أوموجا عند طلب الدور ذي الصلة. ويؤكد رئيس القسم الطلب، الذي يُرسل بعدئذٍ إلى الموظفين المعنيين بالموافقة على المهام في نيروبي/نيويورك لاستعراضه والموافقة عليه، ويحدد سمات الدور بعد ذلك.	من التحكم يعالج مشكلة فصل الأدوار. وفي خمس حالات، كان من الممكن أيضا العثور على موظفين آخرين في نفس الموقع يمكنهم تولي الدور الذي يتسم بالتضارب لتعزيز فصل الأدوار. (ب) تم التحقق من أن حل لوحة المتابعة قد نُفذ، حيث يُجرى استعراض أسبوعي لتوافق أدوار حسابات المستعملين. ومع ذلك، وبالنظر إلى الحالة فيما يتعلق بالبند (أ)، تكون هذه التوصية، عموما، قيد التنفيذ.					
				(ب) عند تقديم طلب دور إلى برنامج البيئة، يتحقق موظف الاتصال الأمني بالبرنامج عن أوجه التضارب بين الدور المطلوب وأدوار المستعمل الحالية كخطوة أولى. ويتضمن التطبيق الخاص بتوفير إمكانية دخول المستعملين إلى نظام أوموجا سمة لكشف التضارب ومنع ضابط الاتصال الأمني من طلب دور يتسم بالتضارب أو إجبار الموظف على تقديم مبررات بحسب الدور المذكور. ويجري ضباط الاتصال الأمني ببرنامج البيئة استعراضا أسبوعيا للأدوار باستخدام لوحة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لضمان توافق الأدوار، مع الاستعانة بدليل الأدوار كمرجع لذلك.						
٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة بانتظام وفي الوقت المناسب تعطيل جميع حسابات المستعملين الخاصة بالموظفين المنتهية خدمتهم، وتلك التي ظلت راکدة لمدة ثلاثة أشهر	يستخدم موظفو الاتصال الأمني ببرنامج البيئة لوحة المتابعة الخاصة بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لرصد نشاط دخول الموظفين أسبوعيا وتقارير تحركات الموظفين التي ترد من قسم إدارة الموارد البشرية شهريا لتحديد أدوار المستعملين التي يجب إيقافها. وعادة يُترك دور	وعند التحقق من الحالة الراهنة للمستعملين النشطين لنظام أوموجا وتواريخ آخر دخول لهم للنظام ومقارنتها بقوائم الموظفين العاملين والمنتهية خدمتهم في برنامج البيئة المقدمة من قسم إدارة الموارد البشرية، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الحسابات ذات الصلة قد	X				

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						قيد تجاوزتها لم تنفذ الأحداث
			متتالية.	الخدمة الذاتية للموظفين، الذي لا يتيح إجراء معاملات، دون مساس بعد انتهاء الخدمة لتمكين المستعملين من تجهيز النفقات الختامية. ولا تسمح نيويورك بتعطيل الحسابات، التي تظل نشطة للمستعملين بعد انتهاء الخدمة، ولكن من دون خاصيات وظيفية تتيح إجراء معاملات.	عُطِّلَت. وبالتالي، تكون التوصية قد نُفِّذَت.	
٧	٢٠١٧	A/73/S/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة (أ) تحديث المعلومات المتعلقة بالأصول في نظام أوموجا في الوقت المناسب، (ب) والقيام فوراً بتحديد الأصول غير الصالحة للاستعمال أو المتقادمة وشطبها من القوائم، والتصرف فيها.	تم التصرف في ٧ من ١٤ أصلاً مقرها في نيروبي، ويجري التصرف في الأصول المتبقية. ويجري برنامج البيئة عملية سنوية للتحقق من الأصول المادية في نهاية السنة وابدائها للتحقق مما إذا كان سجل الأصول متوافقاً مع حالة الأصول في الميدان. وفي المستقبل، يعتزم برنامج البيئة إجراء عملية تحقق مادي في بداية الربع الأخير، من أجل إتاحة متسع من الوقت للتصرف في الأصول العتيقة.	X وفيما يتعلق بكل من البندين (أ) و (ب)، من بين ١٨ أصلاً من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة حالياً في نيروبي، أخذ المجلس عينه وأجرى عملية تحقق مادي من ١٦ منها. ومن بين الأصول التي جرى استعراضها، كان ١٢ منها عاملاً ومستعملاً، في حين صُنفت ٤ "للتصرف فيها". وقد تم تحديث هذه الحالة في نظام أوموجا. ومع ذلك، ونظراً إلى أن الأصول لم يجرِ التصرف فيها في الوقت المناسب، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٨	٢٠١٧	A/73/S/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٥٣	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بإصدار وثيقة للسياسة العامة تستند إلى إطار مكافحة الغش والفساد.	خضعت المبادئ التوجيهية (وثيقة السياسة العامة) لعملية استعراض داخلي تألفت من مشاورات ومساهمات مقدمة من المديرين والرؤساء التنفيذيين للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن المعايير الائتمانية للصندوق الأخضر للمناخ والسياسات التي اعتمدت مؤخراً بشأن الممارسات المحظورة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تتطلب قدراً كبيراً من التدابير الإضافية، التي يجب أن تدرج في المبادئ التوجيهية لبرنامج البيئة. ويتطلب ذلك إجراء المزيد من المشاورات الداخلية بشأن الممارسات والأدوات والمنهجيات اللازمة	X قدم برنامج البيئة تقريره المؤقت لمكافحة الغش والمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد ومذكرة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ أعدها مدير شعبة الخدمات المؤسسية، التي تُصدر التدابير. وستكون هذه المبادئ التوجيهية سارية لفترة محدودة على أساس تجريبي، ويمكن، من ثم، تقييمها خلال فترة التنفيذ، ثم تعديلها لتقديم نص نهائي. وفي هذا الصدد، ولما كانت المبادئ التوجيهية النهائية لا تزال في طور الإعداد، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة							
٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز جهود المتابعة التي يبذلها مع الشركاء المنفذين لتقديم التقارير المطلوبة في الوقت المناسب، من أجل التعجيل بالإفقال المالي للمشارييع المنتهية.	لهذه التدابير .					
				تعكف الأمانة العامة على وضع سياسة عامة على نطاق المنظومة بشأن إدارة شؤون الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين وذلك ضمن إطار نموذج المانحين بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي أطلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . وقام برنامج البيئة، بصفتة الوكالة الرائدة لهذا النموذج، بتنفيذه بالفعل ونظم تدريبا في جميع المكاتب لكفالة تنفيذه تنفيذًا تاما. وسيحسن هذا النموذج بشكل كبير إدارة العلاقات مع الشركاء المنفذين في مختلف مراحلها، بما في ذلك العناية الواجبة والمشاركة والتنفيذ والرصد والإبلاغ وجمع الأموال غير المستخدمة. وسيسهم برنامج البيئة في تعزيز النظام لمواجهة التحديات الجديدة التي قد تنشأ في المستقبل أثناء التعامل مع الشركاء المنفذين.					
١٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣	يوصي المجلس بأن يجري البرنامج متابعة منتظمة مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة امتثالهم للدليل البرنامجي الصادر عن برنامج البيئة، عن طريق تقديم بيانات مالية مراجعة موحدة بشأن المشاريع المنجزة من أجل تقديم تأكيدات بشأن النفقات المتكبدة أثناء تنفيذ المشاريع.	تعكف الأمانة العامة على وضع سياسة عامة على نطاق المنظومة بشأن إدارة شؤون الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين وذلك ضمن إطار نموذج المانحين بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي أطلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . وقام برنامج البيئة، بصفتة الوكالة الرائدة لهذا النموذج، بتنفيذه بالفعل ونظم تدريبا في جميع المكاتب لكفالة تنفيذه تنفيذًا تاما. وسيحسن هذا النموذج بشكل كبير إدارة العلاقات مع الشركاء المنفذين بدءا من المراحل الأولية للعملية - بذل العناية الواجبة والمشاركة والتنفيذ والرصد والإبلاغ وجمع الأموال غير المستخدمة. وسيسهم برنامج البيئة في تعزيز النظام لمواجهة التحديات					
				يقر مجلس مراجعي الحسابات بأن برنامج البيئة يعكف حاليا على تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم النماذج المنفذة مع المرحلة الأولى من وضع المشاريع، التي تتعلق أساسا بصياغة المشاريع وتطبيقها واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن مختلف السمات المتعلقة برصد المشاريع والإبلاغ عنها وإقفالها لم تدخل حيز التشغيل بعد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.					
				يقر مجلس مراجعي الحسابات بأن برنامج البيئة يعكف حاليا على تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وحسبما تحقق منه مجلس مراجعي الحسابات، حتى الآن، تتواءم النماذج المنفذة مع المرحلة الأولية من مراحل إعداد المشاريع، وهي ترتبط أساسا بصياغة المشاريع وتطبيقها واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن مختلف السمات المتعلقة برصد المشاريع والإبلاغ عنها وإقفالها لم تدخل حيز التشغيل بعد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.					

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة							
				الجديدة التي قد تواجه في المستقبل أثناء التعامل مع الشركاء المنفذين.					
١١	٢٠١٦	A/72/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بشأن وضع سياسة لمكافحة الغش تضمن اتباع نهج متسق في الكشف عن الغش وتحديد الإبلاغ عنه بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين.	خضعت المبادئ التوجيهية (وثيقة السياسة العامة) لعملية استعراض داخلي تألفت من مشاورات ومساهمات مقدمة من المديرين والرؤساء التنفيذيين للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن المعايير الائتمانية للصندوق الأخضر للمناخ والسياسات التي اعتمدت مؤخرا بشأن الممارسات المحظورة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تتطلب قدرا كبيرا من التدابير الإضافية، التي يجب أن تدرج في المبادئ التوجيهية لبرنامج البيئة. ويتطلب ذلك إجراء المزيد من المشاورات الداخلية بشأن الممارسات والأدوات والمنهجيات اللازمة لهذه التدابير.	X	قدم برنامج البيئة تقريره المؤقت لمكافحة الغش والمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد ومذكرة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ أعدها مدير شعبة الخدمات المؤسسية، التي تُصدر تلك التدابير. وستكون هذه المبادئ التوجيهية سارية لفترة محدودة على أساس تجريبي، ويمكن، من ثم، تقييمها خلال فترة التنفيذ، ثم تعديلها لتقديم نص نهائي. وفي هذا الصدد، ولما كانت المبادئ التوجيهية النهائية لا تزال في طور الإعداد، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			
١٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٦٨	يوصي المجلس بأن يعجل البرنامج بوتيرة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر.	حدد برنامج البيئة موارد بشرية إضافية من أجل دعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. وجرى تأمين التمويل للموارد البشرية الإضافية من خلال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.	X	وفقا لاستعراض المجلس، أوضحت الوكالة الخاضعة للمراجعة أنها ظلت تتخذ تدابير لضمان وجود الموظفين اللازمين لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. وفي هذا الصدد، قدم برنامج البيئة نسخة من رسالة بالبريد الإلكتروني بشأن المفاوضات لتأمين التمويل اللازم للموظفين الذين سيعملون في الإدارة المركزية للمخاطر من خلال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين. كما زوّد المجلس بمشروع إعلان عن عملية التعيين في الوظائف التي ستقدم المساعدة لبرنامج البيئة في تنفيذ إطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة الذي أعدته الأمانة العامة.			
				وفي ظل هذه الظروف، ونظرا إلى أن العملية اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في برنامج البيئة في حالة أولية، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.					

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٣	٢٠١٥	A/71/S/Add.7	، الفصل الثاني، الفقرة ٥٢	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة إعمال ضوابط كافية فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة من الوكالات المنفذة امتثالا لاتفاقات التعاون بشأن المشاريع.	تعكف الأمانة العامة على وضع سياسة عامة على نطاق المنظومة بشأن إدارة شؤون الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين وذلك ضمن إطار نموذج المائحين بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي أطلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقام برنامج البيئة، بصفته الوكالة الرائدة لهذا النموذج، بتنفيذه بالفعل ونظم تدريبا في جميع المكاتب لكفالة تنفيذه تنفيذا تاما. وسيحسن هذا النموذج بشكل كبير إدارة العلاقات مع الشركاء المنفذين من المراحل الأولية للعملية - بذل العناية الواجبة والمشاركة والتنفيذ والرصد والإبلاغ وجمع الأموال غير المستخدمة.	يقر مجلس مراجعي الحسابات بأن برنامج البيئة يعكف حاليا على تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم النماذج المنفذة مع المرحلة الأولى من وضع المشاريع، التي تتعلق أساسا بصياغة المشاريع وتطبيقها واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن مختلف السمات المتعلقة برصد المشاريع والإبلاغ عنها وإقفاؤها لم تدخل حيز التشغيل بعد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
١٤	٢٠١٥	A/71/S/Add.7	، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	يوصي المجلس ببرنامج البيئة/مرفق البيئة العالمية بما يلي: (أ) أن يبذلا مزيدا من الجهود ويجريا عمليات المتابعة لضمان تقديم تقارير النفقات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛ (ب) وأن ينظرا في شطب المبالغ المستحقة القبض عندما لا يمكن الحصول على تقارير نفقاتها وعندما يثبت عدم قابلية استرداد مبالغ السلف.	(أ) قررت الإدارة التركيز على وضع النموذج الخاص بالشركاء المنفذين للمنظمة بأسرها بدلا من وضع نظام يركز على مشاريع مرفق البيئة العالمية. ونظام الشركاء المنفذين، بمجرد تشغيله الكامل، من المتوقع أن يتضمن عناصر لجدولة وتتبع التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين. ولذلك، فمن المسلم به أن الجهود المحددة لمرفق البيئة العالمية وبرنامج البيئة قد تجاوزتها الأحداث الآن بتنفيذ نموذج الشركاء المنفذين.	(أ) يقر مجلس مراجعي الحسابات بأن برنامج البيئة يقوم حاليا بتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وعلى نحو ما تحقق منه المجلس، حتى الآن، تتواءم النماذج المنفذة مع المرحلة الأولى من وضع المشاريع، التي تتعلق أساسا بصياغة المشاريع وتطبيقها واختيار الشركاء المنفذين. ومع ذلك، فإن مختلف المظاهر المتعلقة برصد المشاريع والإبلاغ عنها وإقفاؤها لم تدخل حيز التشغيل بعد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
					(ب) حقق برنامج البيئة تقدما هائلا في تصفية أرصدة الشركاء المنفذين القديمة المَحْوَلَة. وكان مجموع المبالغ المستحقة القبض في وقت الانتقال إلى نظام أوموجا ٨٢ مليون دولار. وانخفض ذلك المبلغ حاليا إلى ٤٠ مليون دولار في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.	(ب) ينتظر مجلس مراجعي الحسابات أن تُنجز عملية تصفية الأرصدة القديمة التي لم تكن سُوِّيت قبل التحول إلى نظام أوموجا. وبالتالي، في هذا الوقت، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥	٢٠١٥	A/71/S/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٦٧	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم باستعراض القيمة المتبقية والأعمار النافعة لجميع الأصول، وأن يكفل تحديث سجل الأصول لكي يعكس الأرقام المبينة من جديد بعد أن يكون المقر قد أكمل تحليل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	أكملت المكاتب/البعثات استعراض الأعمار النافعة للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام وأجري التحليل الأولي. وخلص اجتماع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى أن يُجري مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دراسة استقصائية لجميع وكالات الأمم المتحدة بشأن الأصول المادية، بما في ذلك جمع البيانات المتعلقة بالأعمار الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تكون البيانات المجمعة من الوكالات لجميع فئات الأصول مفيدة للسياسة العامة على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة. وفي هذا الصدد، ستنتظر الأمانة العامة للأمم المتحدة نتائج الدراسة الاستقصائية وقراراتها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن معاملة الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال. وفي الوقت نفسه، ستستمر الممارسة المتعلقة بإجراء تعديل جانبي بنسبة ١٠ في المائة، التي أقرها مجلس مراجعي الحسابات في ذلك الحين. وقد نفذت هذه الممارسة خلال إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٨.	قدم برنامج البيئة تقريراً بشأن استعراض الأعمار النافعة للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال. ومع ذلك، ما زال يلزم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالقيمة المتبقية والأعمار النافعة لبقية الأصول. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
				وتعكف الأمانة العامة على وضع سياسة عامة على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة للأصول، وبالتالي فإن تنفيذ هذه التوصية رهين باتخاذ قرارات على الصعيد المؤسسي في المقر. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية نفذت، لأن برنامج البيئة لا يسيطر على العمليات المتبقية في المقر.				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٦	٢٠١٤	A/70/S/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بإدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع في الصيغة الجديدة المزمعة لنظام الإدارة والمعلومات من أجل كفاءة توفير تقارير موحدة وتحسين القدرة على إدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع.	لم تُنقل أي بيانات من نظام إدارة معلومات المشاريع إلى نظام أوموجا. ومراعاة لتنفيذ النموذج الجديد لإدارة المشاريع في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، توقف العمل على مواصلة تطوير نظام الإدارة والمعلومات. وبالتالي فإن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X			X	
١٧	٢٠١٤	A/70/S/Add.7 ، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يبحث البرنامج سبل كفاءة تزويد مكتب التقييم بالموارد الملائمة لاستهلال وإدارة التقييمات المستقلة على مستوى المشاريع بالمستوى المطلوب، وبأن يجري الالتزام بالأنطر الزمنية لإقفال المشاريع.	وافق المدير التنفيذي على نقل وظيفة برتبة ف-٤ من المكتب التنفيذي إلى مكتب التقييم، ويرد ذلك في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، ينص تحديث عام ٢٠١٦ لسياسة التقييم الخاصة ببرنامج البيئة على أن يهدف مكتب التقييم إلى إجراء تقييمات لنسبة كبيرة من المشاريع المنجزة.	X	قدم برنامج البيئة مذكرة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أعدتها المديرية التنفيذية بالنيابة تفيد بنقل وظيفة مدير البرامج برتبة ف-٤ إلى وحدة التقييم، بهدف تعزيز قدرات التقييم لدى البرنامج. ومع ذلك، ووفقاً للمعلومات المتاحة في نظام الإدارة والمعلومات، هناك ما لا يقل عن ٨٧ مشروعاً منجزاً دون تحديد تواريخ إقفالها بعد.	ومن ناحية أخرى، ومع تخصيص موارد جديدة للتو، يرى مجلس مراجعي الحسابات أن متابعة تحليل تنفيذ هذه التوصية تعد هامة لتحديد أثر تلك الموارد في أداء مكتب التقييم.		
				وقد اعتمد هذا النهج للمساعدة على تطوير وتعزيز ثقافة تقييم قوية وموجهة نحو تحقيق النتائج لدى مديري المشاريع ببرنامج البيئة. ويعد تقييم جميع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية أمراً إلزامياً لدى إنجازها ويهدف مكتب التقييم أيضاً إلى تقييم جميع المشاريع التي لا يمولها مرفق البيئة العالمية والتي لديها ميزانية/نفقات مضمونة للمشروع تزيد على عتبة مالية متفق عليها، على النحو المبين في الدليل البرنامجي الخاص ببرنامج البيئة.					
				ويجوز اختيار المشاريع ذات الأهمية الاستراتيجية الكبيرة التي تقع دون هذه العتبة للتقييم. وستُكلف المشاريع غير المختارة جهة خارجية بإجراء استعراض يتولى إدارته مدير المشروع/المهام. وفي الأجل الطويل، وحتى يزداد رسوخ الشرط					

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	سنة تقرير مراجعة
						تُنفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها قيد
المعياري الذي يقضي بأن تعد المشاريع تقارير إنجاز شاملة، سينتقل البرنامج إلى نهج أكثر انتقائية في تقييم المشاريع. وسيجري اختيار نسبة من المشاريع لتخضع لتقييم متعمق لدى إنجازها، وإضافة إلى ذلك ستخضع استعراضات للمشاريع وتقارير إنجاز تُؤخذ عشوائيا لتقييم جودة مجريه مكتب التقييم. وترى الإدارة أنه، في حين أن الموارد المتاحة في مكتب التقييم قد لا تكون كافية لتغطية المشاريع بنسبة ١٠٠ في المائة، فمن المشكوك فيه أن يفضي نهج يقوم على أخذ عينات بنسبة ١٠٠ في المائة إلى تعظيم الفوائد لبرنامج البيئة في مجالي المساءلة والتعلم اللذين تتيحهما عملية التقييم. وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذت بالفعل بشأن تخصيص موارد إضافية، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد تُنفذت. ويمكن أن يُستعرض التقيد بالجداول الزمنية لإفقال المشاريع على نحو مستقل في المستقبل.							
المجموع							
النسبة المئوية							
٣	١٣	صفر	١				
١٨	٧٦	صفر	٦				

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقاعدة ٢٠٧-٣ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها البرنامج خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وتُسنَد إلى البرنامج وظيفة التصديق، المعروفة في القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتُسنَد المسؤولية عن الحسابات وعن أداء وظيفة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقاً للمسؤولية التي أسندت إلي، فإنني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة لصندوق البرنامج عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) فيليستا أونداري

المسؤولة المالية الأولى

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض الإدارة المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

- ١ - تشرف المديرية التنفيذية بأن تقدم طيه التقرير المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مشفوعاً بحساباته، بما في ذلك حسابات صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية المرتبطة به والحسابات ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، كان من المقرر أن تحال هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢ - واستُخدمت أداة الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في إعداد التقارير المالية المختلفة. ويسهّل تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال أيضاً مجموعة الاستراتيجيات، وتطبيقات العمليات، والبيانات، والتكنولوجيات، والبنى التقنية التي تستخدم لدعم الجمع والتحليل وعمليات العرض. وإضافة إلى ذلك، استُحدثت برامجيات النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP)/تخطيط الأعمال وتوحيدها (BPC) بغية دعم إعداد البيانات المالية والملاحظات. وتساعد هذه البرامجيات على أتمتة وتبسيط أنشطة توقع الأعمال والتخطيط لها وتوحيدها.
- ٣ - وترد إيرادات الميزانية العادية ومصروفاتها، من حيث صلتها بالبرنامج، في المجلد الأول، بصفته طرفاً ذا صلة، ولكنها أدرجت أيضاً في هذه البيانات المالية توحياً للاكتمال.
- ٤ - وتشكّل البيانات المالية والجدول، والملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٥ - هذه هي السنة الخامسة التي تُعد فيها البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنظمة) وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم الامتثال المتواصل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اتبعت المنظمة خطة استدامة وواصلت في الوقت نفسه العمل ضمن إطار خمسة عناصر رئيسية تحدّدت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:

- (أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تتبّع وجمع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة أعمال المنظمة؛
- (ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم بيان الضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار على نحو مستدام؛

- (ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك المشاركة النشطة في أعمال مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل وضع معايير محاسبية دولية جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار السياسة العامة للمعايير المحاسبية الدولية، والقواعد والتوجيهات المالية، فضلاً عن التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على النظم والعمليات؛

- (د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا بوصفه العنصر الأساسي للمحاسبة والإبلاغ الممثلين للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك ضماناً امتثال العمليات للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة الجديدة، والإنتاج المؤتمت للبيانات المالية عبر نظام أوموجا؛
- (هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة متعلقة بالشؤون المالية.

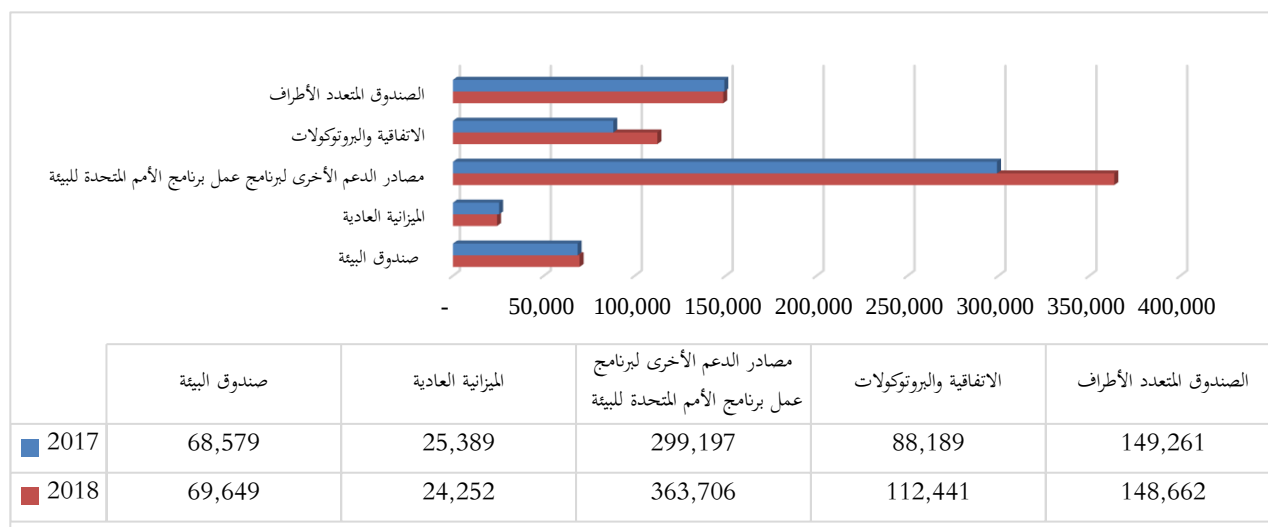
جيم - ملحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

جميع الصناديق

- ٦ - تظهر البيانات من الأول إلى الرابع الأشكال الموحدة لجميع أنشطة البرنامج، بما فيها صندوق البيئة، والميزانية العادية، والصناديق الاستثمارية الأخرى التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف للبرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف، وتكاليف دعم البرامج التي تقدم الدعم إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، واستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات التقاعدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويتضمن البيان الخامس معلومات متعلقة بصندوق البيئة والميزانية العادية.
- ٧ - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتاريخ الإبلاغ الحالي.
- ٨ - وترد في الشكلين الأول والثاني من الفصل الرابع إيرادات البرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بحسب مصدر التمويل.

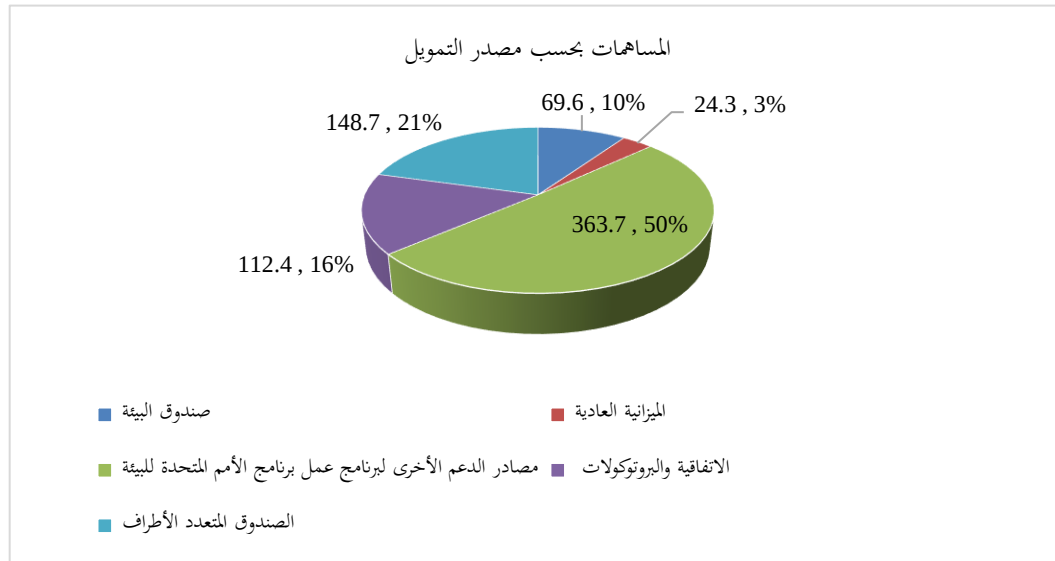
الشكل الأول من الفصل الرابع المساهمات لعام ٢٠١٨ بحسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



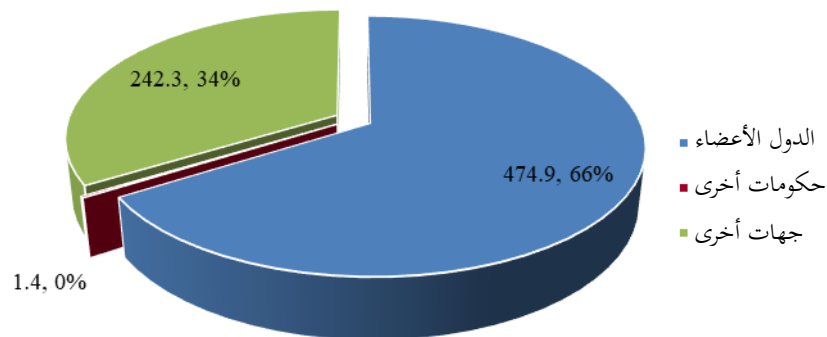
تعرض إيرادات الصندوق المتعدد الأطراف مخصوماً منها ما ألغى من مبالغ متعلقة بالتنفيذ الداخلي في برنامج البيئة وقدرها ١٩ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٨ و ١٥ ٦٢٥ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٧.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
المساهمات لعام ٢٠١٨ بحسب مصدر التمويل (النسب)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٩ - ويرد في الشكل الثالث من الفصل الرابع توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان المساهم.

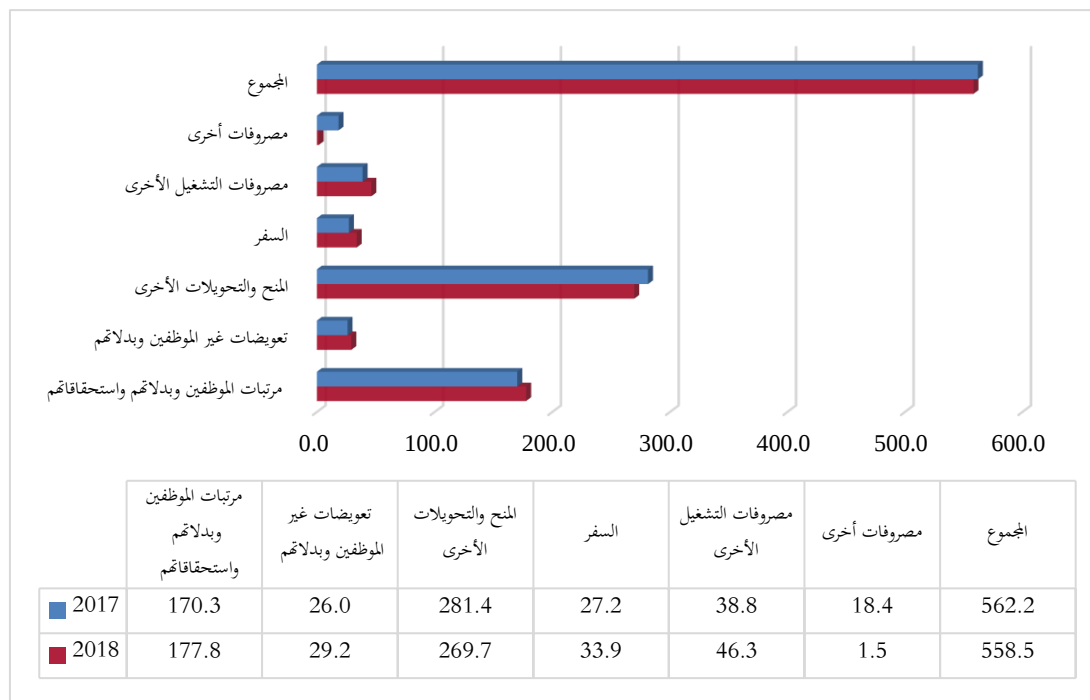
الشكل الثالث من الفصل الرابع
توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٠ - وتستند المساهمات إلى المحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي تشمل الاعتراف بالتمويل الكامل للمشاريع المقدم من الجهات المانحة لدى توقيع اتفاق تمويل من جانب كل من الجهة المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشمل ذلك تمويل المشاريع المقدم من مرفق البيئة العالمية حيث تُحتسب الإيرادات الكاملة للمشاريع المتعددة السنوات بعد موافقة المرفق على المشاريع وورود خطاب التزام من الجهة الوصية على المرفق، أي البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

١١ - ويرد في الشكل الرابع من الفصل الرابع الإنفاق في عام ٢٠١٨ بالنسبة إلى عام ٢٠١٧، بحسب نوع المصروف.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
الإنفاق في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧، بحسب نوع المصروف
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٢ - ويبلغ مجموع المصاريف لعام ٢٠١٨ ما قدره ٥٥٨,٥ مليون دولار.

المؤشرات الرئيسية المستقاة من البيان الأول

١٣ - زاد مجموع الأصول بمبلغ ٢٢٢,٣ مليون دولار (١٢ في المائة) فبلغ ٢٠٨٥,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعدما كان يبلغ ١ ٨٦٣,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤ - وزاد مجموع الخصوم بمبلغ ٢٤,٥ مليون دولار (٦ في المائة) فبلغ ٤٢٧,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعدما كان يبلغ ٤٠٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥ - وزاد صافي الأصول بمبلغ ١٩٧,٧ مليون دولار (١٣ في المائة) فبلغ ١ ٦٥٨,٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعدما كان يبلغ ١ ٤٦٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦ - ويوجز الجدول ١ من الفصل الرابع المؤشرات الرئيسية الأخرى للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجدول ١ من الفصل الرابع
المؤشرات الرئيسية الأخرى
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة/ التغيير (النسبة المئوية)	٢٠١٧	٢٠١٨	
١٠٪	٢٢,٨	٢٢٤,٢	الإيرادات من الأنصبة المقررة
١٧٪	٤٢,٠	٢٥٤,٢	الإيرادات من التبرعات
١٥٪	٢٣,٣	١٥٢,١	التحويلات والمخصصات الأخرى
١٤٪	٨٨,٠	٦٣٠,٦	مجموع الإيرادات من المساهمات
٤٩٪	٢٦,٧	٥٤,٩	النقدية ومكافآت النقدية
٤٣٪	٢١٠,٩	٤٨٨,٩	الاستثمارات القصيرة الأجل
٦٥-٪	(٩٩,٣)	١٥٣,٥	الاستثمارات الطويلة الأجل
٢٠٪	١٣٨,٣	٦٩٧,٣	مجموع النقدية والاستثمارات
٨-٪	(٢,٦)	٣٠,٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
١٠٪	٧١,٢	٧١٨,٩	التبرعات المستحقة القبض
٩٪	٦٨,٦	٧٤٩,٧	مجموع المبالغ المستحقة القبض
٥٪	١٩,٢	٤٠١,٣	تحويلات الشلف
٢١-٪	(٢,١)	١٠,٠	الأصول الأخرى
٦١٪	١٥,٨	٢٦,٠	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٢-٪	(٣,٦)	١٩٨,١	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٨٪	٢٦,٣٧	٩٥,٦	الخصوم الأخرى

١٧ - والزيادة البالغة ٧١,٢ مليون دولار في التبرعات المستحقة القبض تُعزى بالأساس إلى الزيادة في اتفاقات الجهات المانحة المتعددة السنوات التي تستحق مدفوعاتها في السنوات المقبلة فقط.

دال - الالتزامات المترابطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

١٨ - تعكس البيانات المالية للبرنامج استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرصد البرنامج مخصصات شهرية لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن تبلغ نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأ البرنامج أيضاً رصد مخصصات شهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ نسبة ٣ في المائة من صافي المرتب.

١٩ - وجرى تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لكي تعكس الالتزامات المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك على النحو المبين في العمليات الحسابية للدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام ٢٠١٨ شركة استشارية استعانت بخدماتها الأمانة العامة للأمم المتحدة نيابةً عن برنامج البيئة. ونتيجة لقيود هذه الالتزامات كاملة في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يرد إنفاق متراكم غير ممول قدره ١٤١,٥ مليون دولار في الملاحظة ٤، "التقرير القطاعي"، تحت بند قطاع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الفصل الخامس

البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨		ملاحظات
الأصول				
الأصول المتداولة				
٥٤ ٩١٦	٨١ ٦٢٦	٦	النقدية ومكافآت النقدية	
٤٨٨ ٩٧٣	٦٩٩ ٧٥٣	٧	الاستثمارات	
٣٠ ٧٦٨	٢٨ ٢٠٠	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٢٦٠ ٤٩٨	٣٤٩ ٧٨٩	٩	التبرعات المستحقة القبض	
٢ ٨٨٣	١ ٣٠٩	١٠	الحسابات الأخرى المستحقة القبض	
٢٥٩ ٥٧٣	٢٩٧ ١٢٨	١١	تحويلات السُلف	
٩ ٩٦٨	٧ ٨٧٤	١٢	الأصول الأخرى	
١ ١٠٧ ٥٧٩	١ ٤٦٥ ٦٧٩	مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة				
١٥٣ ٤٨١	٥٤ ٢٠٠	٧	الاستثمارات	
-	-	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٤٥٨ ٤٠٦	٤٤٠ ٢٩٣	٩	التبرعات المستحقة القبض	
١ ٦٠٩	١ ٥٢٤	١٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
٣٠٠	٢٣٤	١٥	الأصول غير الملموسة	
١٤١ ٨٠٣	١٢٣ ٤٢٥	١١	تحويلات السُلف	
٧٥٥ ٥٩٩	٦١٩ ٦٧٦	مجموع الأصول غير المتداولة		
١ ٨٦٣ ١٧٨	٢ ٠٨٥ ٣٥٥	مجموع الأصول		
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٢٥ ٩٨٤	٤١ ٨٥٥	١٦	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	
٧٥٠ ٧٢	٦٨ ٩١٥	١٧	المبالغ المقبوضة سلفاً	
٧ ٨٨٧	٨ ٦١٣	١٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
٥٥	٥٠	٢٠	المخصصات	

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	ملاحظات	
٩٥ ٦٣٤	١٢١ ٩٧٠	٢١	الخصوم الأخرى
٢٠٤ ٦٣٢	٢٤١ ٤٠٣		مجموع الخصوم المتداولة
			الخصوم غير المتداولة
١٩٨ ١٦٢	١٨٥ ٩٠٧	١٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٩٨ ١٦٢	١٨٥ ٩٠٧		مجموع الخصوم غير المتداولة
٤٠٢ ٧٩٤	٤٢٧ ٣١٠		مجموع الخصوم
١ ٤٦٠ ٣٨٤	١ ٦٥٨ ٠٤٥		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
١ ٤٢٤ ٠٤٧	١ ٦٢١ ٨٤١	٢٢	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيّد
٣٦ ٣٣٧	٣٦ ٢٠٤	٢٢	الاحتياطيات
١ ٤٦٠ ٣٨٤	١ ٦٥٨ ٠٤٥		مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ملاحظات
الإيرادات		
٢٢٤ ٢٥٦	٢٤٦ ٩٦١	٢٣ الأنصبة المقررة
٢٥٤ ٢٤٨	٢٩٦ ٢٤٦	٢٣ التبرعات
١٥٢ ١٥٠	١٧٥ ٣٦١	٢٣ التحويلات والمخصصات الأخرى
٩ ١١٨	١٥ ٠١٥	٢٦ إيرادات الاستثمار
١٦ ١٤٣	٨ ١٦٦	٢٤ الإيرادات الأخرى
٦٥٥ ٩١٥	٧٤١ ٧٤٩	مجموع الإيرادات
المصروفات		
١٧٠ ٣٠٥	١٧٧ ٨١٦	٢٥ مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢٦ ٠٥٠	٢٩ ٢٢٢	٢٥ تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٢٨١ ٤٣١	٢٦٩ ٧٣٥	٢٥,٣١ المنح والتحويلات الأخرى
٣٢٨	٣١٦	٢٥ اللوازم والمواد الاستهلاكية
٢٢٨	١٨٣	١٤ الاستهلاك
٤٢	٦٦	١٥ الإهلاك
٢٧ ٢١٨	٣٣ ٨٨٠	٢٥ السفر
٣٨ ٨٣٥	٤٦ ٣٥٧	٢٥ مصروفات التشغيل الأخرى
١٥ ٤٤٣	(١ ٩٠٧)	٢٥ خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية أسعار الصرف الثابتة للصندوق المتعدد الأطراف
٢ ٣٥٥	٢ ٨٦٤	٢٥ المصروفات الأخرى
٥٦٢ ٢٣٥	٥٥٨ ٥٣٢	مجموع المصروفات
٩٣ ٦٨٠	١٨٣ ٢١٧	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد		الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد		الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد	
الاحتياطيات المجموع		بعد الإلغاء		المبالغ الملغاة	
١ ٤٦٠ ٣٨٤	٣٦ ٣٣٧	١ ٤٢٤ ٠٤٧	(٤٧ ٥٢٢)	١ ٤٧١ ٥٦٩	صافي الأصول في بداية الفترة
الإلغاء المتعلق بالتنفيذ الداخلي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة					
(٩ ٤١٣)	-	(٩ ٤١٣)	(٩ ٤١٣)	-	التغيرات في صافي الأصول
-	(١٣٣)	١٣٣	-	١٣٣	التحويلات إلى الاحتياطيات
٢٣ ٨٥٧	-	٢٣ ٨٥٧	-	٢٣ ٨٥٧	المكاسب (الخسائر) الاكتوارية
١ ٤٤٤٥	(١٣٣)	١ ٤٥٧٧	(٩ ٤١٣)	٢٣ ٩٩٠	مجموع البنود المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
١٨٣ ٢١٧	-	١٨٣ ٢١٧	-	١٨٣ ٢١٧	الفائض/(العجز) للفترة
١٩٧ ٦٦١	(١٣٣)	١٩٧ ٧٩٤	(٩ ٤١٣)	٢٠٧ ٢٠٧	صافي الحركة في صافي الأصول
١ ٦٥٨ ٠٤٥	٣٦ ٢٠٤	١ ٦٢١ ٨٤١	(٥٦ ٩٣٥)	١ ٦٧٨ ٧٧٦	صافي الأصول، نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٢٢.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية				
الفائض/(العجز) للسنة				
<i>الحركات غير النقدية</i>				
			١٤,١٥	٢٥٠
الاستهلاك والإهلاك				
			١٩	٢٣ ٨٥٧
المكاسب/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين				
			١٤,١٥	-
التحويلات والتبرعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة				
			-	٣١٥
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة				
<i>التغيرات في الأصول</i>				
		٨	٢ ٥٦٩	(٧ ٠٩٦)
(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض				
		٩	(٧١ ١٧٩)	(٥٢ ٦٠٦)
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض				
		١٠	١ ٥٧٣	(٤٦٠)
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض				
		١١	(١٩ ١٧٨)	٢٣ ٥٤٧
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف				
		١٢	٢ ٠٩٤	٦ ٦٢٣
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى				
<i>التغيرات في الخصوم</i>				
		١٦	١٥ ٨٧١	(١٨ ٤٤٩)
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة				
		١٧	(٦ ١٥٧)	١٠ ٨٧١
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً				
		١٨	(١١ ٥٢٨)	٥٩ ٩٧٢
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع				
		٢٠	(٥)	٥٥
(النقصان)/الزيادة في المخصصات				
		٢١	٢٦ ٣٣٦	١٤ ٠٥١
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى				
		٢٦	(١٥ ٠١٥)	(٩ ١١٨)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية				
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية				
			١٣٢ ٧٠٥	٦٨ ٠٩٦
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار				
		٢٦	(١١١ ٤٩٩)	(١٩٧ ٣٢١)
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك				
		٢٦	١٥ ٠١٥	٩ ١١٨
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية				
		١٤	(٩٨)	(٣٨٤)
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات				
		١٥	-	(١٧٦)
اقتناء الممتلكات غير الملموسة				

ملاحظة			٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية			(٩٦ ٥٨٢)	(١٨٨ ٧٦٣)	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية					
التسويات في صافي الأصول			٢٢	(٩ ٤١٣)	٥ ٨٦٩
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية			(٩ ٤١٣)	٥ ٨٦٩	
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية			٢٦ ٧١٠	(١١٤ ٧٩٨)	
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة			٥٤ ٩١٦	١٦٩ ٧١٤	
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة			٦	٨١ ٦٢٦	٥٤ ٩١٦

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للجمهور					
الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) المقوية ^(أ)	الفرق (بالنسبة إلى)	
٩ ٥٠٠	٤ ٧٥٠	٦ ٠٨٤	٥ ٦٨٤	٪٧-	التوجيه التنفيذي والإدارة
					برنامج العمل، يشمل ما يلي:
٤٢ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٨ ١١٦	٧ ٦٦٩	٪٦-	تغير المناخ
٢٠ ٥٠٠	١٠ ٢٥٠	٥ ٢١٣	٤ ٣٤٩	٪١٧-	الكوارث والنزاعات
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ١٥٣	٩ ٠١٤	٪١١-	إدارة النظام الإيكولوجي
٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	٨ ٧٠٦	٧ ٨٧٤	٪١٠-	الإدارة البيئية
٣٦ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٨ ٣٨١	٧ ٥٨٩	٪٩-	المواد الكيميائية والنفايات
٤٩ ٠٠٠	٢٤ ٥٠٠	١٠ ١٠٢	١٠ ٥٤١	٪٤	الكفاءة في استخدام الموارد
١٩ ٠٠٠	٩ ٥٠٠	٧ ١٨١	٦ ٦٨٢	٪٧-	البيئة قيد الاستعراض
٢٤١ ٠٠٠	١٢٠ ٥٠٠	٦٣ ٩٣٦	٥٩ ٤٠٢	٪٧-	المجموع، برنامج العمل
١٤ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٣٨٧	٪٨١-	احتياطي برنامج الصندوق
١٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٤ ٣٩٤	٣ ٨٧٢	٪١٢-	دعم البرامج
٢٧١ ٠٠٠	١٣٥ ٥٠٠	٧٠ ٣٣٠	٦٣ ٦٦١	٪٩-	المجموع، صندوق البيئة
٣٥ ٣٣١	١٧ ٧٣٧	٢٥ ١٨٣	٢١ ٥١٩	٪١٥-	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)
٣٠٦ ٣٣١	١٥٣ ٢٣٧	٩٥ ٥١٣	٨٥ ١٨٠	٪١١-	المجموع

(أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية.

(ب) استُقيمت مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة من الأنصبة المقررة حسبما وردت في المجلد الأول.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته

١ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بوصفه هيئة مستقلة ذاتياً وكياناً منفصلاً من الكيانات المصدرة للبيانات المالية داخل الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس إدارة البرنامج جهاز تقرير السياسات وأمانة تؤدي مهام جهة تنسيق للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمد البرنامج عضوية عالمية وأصبحت جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته. ويتولى مدير تنفيذي رئاسة البرنامج. ويتلقى البرنامج الدعم من صندوق البيئة، ومن مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن الأنصبة المقررة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص وغيرها من المصادر غير الحكومية. ويقع مقر البرنامج في محاذة جادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢ - وجرى التأكيد، من خلال تدابير تشريعية شتى صادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ولاية البرنامج بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع الخطة العالمية وتعزز الاتساق في تنفيذ أنشطة التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج أيضاً خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي أبرمت في مجالات متصلة بولاية البرنامج.

٣ - وتندرج الأنشطة التي يتولى البرنامج المسؤولية عنها في إطار البرنامج ١١، البيئة، من خطة الأمم المتحدة البرنامجية وأولوياتها لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. والهدف العام للبرنامج ١١ هو توفير القيادة وتشجيع الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق إلهام الدول والشعوب وإعلامها وتمكينها من تحسين نوعية حياتها من دون المساس بنوعية حياة الأجيال المقبلة. وتشمل العناصر الرئيسية لاستراتيجية تحقيق هذا الهدف العام ما يلي: (أ) سد فجوة المعلومات والمعارف بشأن قضايا البيئة الحساسة بإجراء مزيد من التقييمات الشاملة؛ (ب) تحديد ومواصلة تطوير استخدام تدابير السياسات المتكاملة الملائمة في معالجة الأسباب الجذرية للشواغل البيئية الرئيسية؛ (ج) تعبئة الجهود من أجل تحسين تكامل التدابير الدولية الرامية إلى تحسين البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك ترتيبات التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة كيان منفصل مصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة، وهو يشمل صندوق البيئة، ومخصصات البرنامج في الميزانية العادية للأمم المتحدة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التابعة للبرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وتكاليف دعم البرامج المتصلة ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات البيئية المتعددة الأطراف، والصندوق المتعدد الأطراف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٥ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، على نحو متسق في إعداد البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية، تضم هذه البيانات المالية التي تعرض بأمانة أصول البرنامج وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة

وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط

من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

٦ - وهذه هي المجموعة الخامسة من البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وهي تشمل تطبيق أحكام انتقالية معينة، على النحو المبين أدناه.

٧ - وتُعدّ البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

استمرارية الأعمال

٨ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠، والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات السابقة، وعلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

٩ - تتولى المسؤولة المالية الأولى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التصديق على هذه البيانات المالية وتوافق عليها المديرية التنفيذية للبرنامج. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٠ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم الاستهلاك، والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز، وبعض الأصول على النحو الوارد في ملاحظات البيانات المالية.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١١ - العملة الوظيفية وعملة العرض في المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض المبالغ الواردة في البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٢ - وتحوّل المعاملات بالعملات من غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تاريخ إجراء كل معاملة. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية التي تقاس بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٣ - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

١٤ - الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض

وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بمفعول رجعي لا بمفعول لاحق. وبوجه عام، يُعتبر البند بنداً ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه يؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو قراراتهم.

١٥ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيمة المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٦ - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٧ - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ورصد أثرها في البيانات المالية للمنظمة.

١٨ - **الأصول التراتبية:** يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية.

١٩ - **مصرفات المعاملات غير التبادلية:** يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس الواجبة التطبيق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية.

٢٠ - **الإيرادات:** يتمثل نطاق هذا المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل المتطلبات والتوجيهات الواردة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات).

٢١ - **عقود الإيجار:** يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على المواءمة مع المعيار الدولي الأساسي لإعداد التقارير المالية. وسيؤد المشروع معياراً جديداً من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار ١٣. ويتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية متعلق بعقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٢ - **قياس القطاع العام:** تشمل أهداف هذا المشروع ما يلي: (أ) إصدار معايير محاسبية معدلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ (ب) تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ تكلفة الاستبدال وتكلفة تلبية الطلبات والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ (ج) معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو قيدها كنفقات.

٢٣ - أصول البنية التحتية: يهدف هذا المشروع إلى البحث في المشاكل التي تواجهها الجهات التي تعد الحسابات لدى تطبيق المعيار ١٧ على أصول البنية التحتية وإلى تحديد تلك المشاكل، بغية توفير إرشادات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بأصول البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

٢٤ - مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام أصدر مؤخرا المعايير التالية: المعيار ٣٩ في عام ٢٠١٦ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والمعيار ٤١ الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠١٨ وسيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وتأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة وعلى فترة المقارنة الواردة فيها تم تقييمه كآتي.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	ليس هناك أي أثر على المنظمة لأن "طريقة الممر" للمحاسبة المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الجاري إلغاؤها، لم تطبق على الإطلاق منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. ولا تملك المنظمة أي أصول خطة؛ ولذلك، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. ودخل المعيار ٣٩ حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسينفذ مزيد من التحليل في المستقبل إذا اشترت المنظمة أصول خطة.
المعيار ٤٠	لا يسفر تطبيق المعيار ٤٠ حالياً عن أي أثر في المنظمة، ولم ترد حتى الآن أي توليفات للقطاع العام تندرج ضمن البيانات المالية لبرنامج البيئة. وستُقيم المنظمة أي أثر من هذا القبيل ناجم عن المعيار ٤٠ في بياناتها المالية وذلك بغية تطبيقه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهو تاريخ نفاذ هذا المعيار في حال حصول توليفات من هذا القبيل.
المعيار ٤١	يزيد المعيار ٤١ بشدة أهمية المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار ٢٩: الأدوات المالية - الاعتراف والقياس، ويحسن متطلبات ذلك المعيار من خلال اعتماد العناصر التالية:
	(أ) تبسيط شروط التصنيف والقياس للأصول المالية؛
	(ب) نموذج استثنائي متعلق باضمحلال القيمة؛
	(ج) نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار ٤١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيقيم أثره في البيانات المالية قبل ذلك التاريخ وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول الوقت الذي يصبح فيه نافذاً.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٥ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقترنت من أجله الأصول المالية. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢٦ - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المنظمة أولاً بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف بسائر الأصول المالية بدايةً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية المتعلقة بالصك المالي.

٢٧ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يعترف بصافي الأرباح والخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٨ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الإقرار الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُدرج أي أرباح أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٩ - والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وتسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣٠ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعرّف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣١ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو عندما تنقل هذه الحقوق، وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية.

٣٢ - وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تصفية الأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

٣٣ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتستتبع المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع

الجهات المشاركة الأخرى. ونظراً إلى أن الأموال تُجمَع وتُستثمر بصورة مشتركة، تكون كل جهة مشاركة عرضة للمخاطر العامة لحفاظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

٣٤ - وتدرج استثمارات المنظمة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، تبعاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٥ - تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٦ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصّلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من ١٢ شهراً مخصصاً منها اضمحلال القيمة المتعلق بالمبالغ التي يعتذر تحصيلها، أي البدل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها بقيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

٣٧ - وتخضع التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض لبدل خاص بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يُحتسب بنسبة ٢٥ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ التي تتجاوز ثلاث سنوات.

٣٨ - وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة المستحقة القبض، يحسب البدل بنسبة ٢٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات؛ و ٨٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ التي تتجاوز أربع سنوات.

٣٩ - وتحدد أولاً المبالغ المستحقة القبض غير المسددة التي تقتضي بدلات محددة ثم يُطبّق البدل العام على أساس مدة عدم السداد.

٤٠ - ويُنظر في قرارات الشطب على مستوى الهيئة التنفيذية للمنظمة أو الاتفاقيات أو الصندوق المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٤١ - المبالغ الأخرى المستحقة القبض تشمل أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ

المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة من المبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويتم رصد بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وذلك على أساس قابلية الاسترداد والتقدم وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول المالية: السندات المستحقة القبض

٤٢ - السندات المستحقة للقبض هي سندات إذنية تتعهد بها الدول الأعضاء دعماً للصندوق المتعدد الأطراف.

الأصول الأخرى

٤٣ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدمة إلى حساب مقاصة الخدمات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تسجل كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتُقيّد عندئذ كمصروفات.

الاستثمارات التي تُقيّد باستخدام طريقة حقوق الملكية

٤٤ - وفقاً لطريقة حقوق الملكية، تُسجل في بادئ الأمر حصة في كيان خاضع لسيطرة مشتركة على أساس التكلفة، وتعُدّل بعد ذلك بما يتمشى مع التغيرات اللاحقة لعملية الاقتناء في حصة المنظمة من صافي الأصول. وتُدرج حصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين يحققهما الكيان المستثمر فيه في قيود بيان الأداء المالي. وتُسجل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتُسجل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة. ودخلت المنظمة أيضاً في ترتيبات تتعلق بأنشطة مشتركة التمويل حيث تُحتسب الحصة في هذه الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

تحويلات السلف

٤٥ - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. وتُقيّد السلف المقدمة أولاً باعتبارها أصولاً ثم تقيّد المصروفات عندما تُسلم الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذون السلع أو الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب الاقتضاء. وفي بعض الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتُنقل الأرصدة المستحقة إلى بند المبالغ المستحقة الأخرى التي تخضع، عند الاقتضاء، لتخصيص بدل لها لتغطية المبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها.

المخزونات

٤٦ - تُقيّد أرصدة المخزونات، إن وُجدت، على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها	مواد/لوازم البناء، والعمل الجاري للبيع أو التوزيع الخارجي
الاحتياطات الاستراتيجية	احتياطات الوقود، واحتياطات المياه المعبأة وحصى الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٧ - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وبالنسبة إلى المخزونات المقتناة عبر المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، فإن التكلفة تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ اقتنائها. وتقيم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع، بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتقيم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع من دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

٤٨ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تقايضها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع تحقيقه من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها في اقتناء الأصول.

٤٩ - ولا تُرسمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتقيم هذه المخزونات بطريقة السعر المتوسط المرجح الدوري أو بطريقة متوسط الأسعار المتحرك التي تستند إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوميجا، وهي نظم مصدّقة من خلال ضوابط عتبات الملكية ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطينة التصريف والمتقدمة.

٥٠ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي وفق مبدأي القيمة والمخاطر اللذين تحددهما الإدارة. وتقييماتها عبارة عن تقدير لحاصل طرح التخفيضات من التكلفة في مقابل تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق، ويتم إدراج هذا التقدير ضمن قيود بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٥١ - لا تقيّد الأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصّل عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٥٢ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأماكن المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُحسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، وإلى التقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، تُقيد الأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية في البداية بقيمتها العادلة وذلك باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثل تكلفة المتر المربع، بجمع بيانات تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وقد حُصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول وذلك بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٥٣ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، وتُستثنى من ذلك الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا يسري عليها الاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نَحج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وفقاً لشروط التجارة الدولية وعندما لا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع التقديري
معدات الاتصالات وتكنولوجيا	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات إلى ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	٢٠ إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٥٤ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل كما هو مبين أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، وذلك لأنه قد أُجري، لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام، استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٥٥ - وعند وجود قيمة مادية لتكاليف أصول مُهلكة بالكامل ولكنها ما تزال مستعملة، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين حدًا أدنى للاستهلاك نسبته ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناءً على تحليل لفئات الأصول المُهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥٦ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد القيد الأولي. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٧ - والربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها ينشأ حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم قيد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي تحت بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٨ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا يمكن استردادها. أما أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار للوحدة في نهاية السنة فهي تُستعرض من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها في كل تاريخ إبلاغ. والأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأماكن المُستأجرة) تكون عتبتها المعادلة في حدود مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٥٩ - تُقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، تكون القيمة العادلة لهذه الأصول في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المولدة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٦٠ - وتجري رصمة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة في اقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة ترسل بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة بإعداد البرمجيات تكاليف الموظفين الذين يعدون البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٦١ - واستهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد يتم احتسابه بطريقة القسط الثابت وفق عمرها النافع التقديري ابتداءً من شهر اقتنائها أو على إثر البدء بتشغيلها.

٦٢ - ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

تقديرات الأعمار النافعة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر النافع التقديري
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخليا	٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٦٣ - والاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة تُجرى عندما تكون هذه الأصول قيد الإنشاء أو عندما يكون لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند العثور على مؤشرات لاضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٦٤ - تُصنّف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. وتُقيّد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك. وتُقيّد الخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتشطب الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦٥ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. وتُقيّد المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً. والتحويلات المستحقة الدفع ضمن هذه الفئة ترتبط بالمبالغ المستحقة للكيانات المنقّدة/للكالات والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٦٦ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من: المبالغ المقبوضة سلفاً ذات الصلة بالأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. وتقيّد المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية المعنية أو استناداً إلى السياسات التي تأخذ بها المنظمة في إثبات الإيرادات. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٧ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. ويتم رصمة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المكتتة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار وبلاستناد إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٦٨ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية مادياً إلى المنظمة. وتدرج المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي ضمن قيود بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت وطوال فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٦٩ - تؤجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود إيجار تشغيلي. وتدرج الأصول المستأجرة تحت بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتُقيّد إيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها.

٧٠ - كثيراً ما تُمنح للمنظمة الأراضي والمباني والأصول من الهياكل الأساسية والآلات والمعدات بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرّع بها تُبرّم أساساً مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي تبعاً لما إذا كان تقييم الترتيب ذي الصلة يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة.

٧١ - وعندما تعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بمثابة عقود إيجار تشغيلي، يتم في البيانات المالية تقييم مصروف وما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات الماثلة. فإذا اعتبرت ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بمثابة عقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير الأماكن فيها ٣٥ عاماً)، ترسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُدرج في القيود خصم بالمبلغ ذاته، على أن يكون تقييمه تدريجياً باعتباره إيراداً خلال مدة عقد التأجير. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرّع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو في الأحوال التي يتم فيها نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٧٢ - وحينما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجّل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، وتُقيّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧٣ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام المباني المتبرّع بها، ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٧٤ - على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يُقصد بالموظفين الموظفون الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٥ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة (بخلاف استحقاقات إنهاء الخدمة). وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة، ولكنها غير مسددة، تُقيّد في بيان المركز المالي بوصفها خصوماً متداولة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٦ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، التي تعتبر خططا محددة المنافع، إضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٧ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن تقيّد، مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول، التغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات المستخدمين.

٧٨ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات تُضبط بنحصر

التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل وذلك باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاقفرادى الخطط.

٧٩ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٨٠ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وتقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُقيد الخصم من اللحظة التي يلتحق بها الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدّر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٨١ - **الإجازة السنوية:** تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن ١٢ شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هي المسؤولية الحقيقية للمنظمة. وتُصنّف بالتالي استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون ١٢ شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تُقِيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقِيم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، والتي يتم تقديرها اكنوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٢ - البرنامج هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨٣ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع برنامج البيئة ولا الصندوق، شأنهما في ذلك شأن سائر المنظمات المشاركة، تحديد حصة البرنامج النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل برنامج البيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشياً مع مقتضيات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. وتقيّد في بيان الأداء المالي اشتراكات البرنامج في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٤ - لا تقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم للتشجيع على التقليل من عدد الموظفين الزائدين على الحاجة طوعاً. واستحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً يتم الإفصاح عنها بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٨٥ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٨٦ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، وتقيّد التغيرات التي تطرأ على الخصوم في بيان الأداء المالي.

المخصصات الاحتياطية

٨٧ - المخصصات الاحتياطية هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو خلال فترة غير محددة في المستقبل. ويقيد المخصص الاحتياطي عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بشكل موثوق ومن المرجح أن تستلزم تسويته تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل مبلغ المخصص الاحتياطي أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص الاحتياطي هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٨٨ - يتم الإفصاح عن أي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة لا يمكن تأكيد وجودها إلا حين يقع مستقبلاً، أو ألا يقع، حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلفةً لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصح أيضاً عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٨٩ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، تقيّد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

٩٠ - وتطبق عتبة إرشادية تبلغ قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار عند قيد مخصصات احتياطية و/أو الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٩١ - الأصول الاحتمالية أصول ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا حين يقع، أو لا يقع، مستقبلاً حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلفةً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

٩٢ - الالتزامات مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٩٣ - تشمل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات الميزانية العادية للبرنامج والأنصبة المقررة بموجب اتفاقياته المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة والصندوق المتعدد الأطراف. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. وتقيد نسبة الأنصبة المقررة لسنة واحدة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقررة على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وتُدرج الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩٤ - تُقيد التبرعات والتحويلات الأخرى، المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون، بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي اللحظة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فإن قيد هذه الأموال يؤجل إلى حين استيفاء هذه الشروط. وتقيد الإيرادات مقدماً لجميع الترتيبات المشروطة حتى عتبة ٥٠.٠٠٠ دولار.

٩٥ - وتقيد التعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. ويتم الإفصاح عن هذه الترتيبات، وأيضاً عن الاتفاقات التي لم تحظ بعد بالقبول فتصبح رسمية، كأصول احتمالية. أما بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة فإن كامل المبلغ يقيد كإيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٦ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعاداة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٧ - والإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات هي بمثابة مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٨ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار بمثابة أصول وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم تقييم المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار، والإفصاح عنها بدلاً من ذلك في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٩٩ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع وتقديم الخدمات. وتقيد الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلاً، وإذا تم استيفاء معايير محددة كالاتي:

(أ) تقيد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع ومن مركز بيع الهدايا ومركز الزوار التابعين للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحول المخاطر والمكاسب؛

(ب) عندما تؤدي الخدمة، تقيد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك صندوق البيئة العالمي؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن والمكاسب الصافية الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، وإيرادات الخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والدخل المحصل من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة، المسمى "تكاليف دعم البرامج"، على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجة عن الميزانية"، وذلك بغية كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤، "الإبلاغ القطاعي". ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

١٠٠ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك كل المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات، التي تُحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر غير المتحققة من الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

١٠١ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ، يكون على شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاك لها أو على شكل تكبد لخصوم تؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول، ويتم الإقرار بهذه المصروفات على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠٢ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل التكاليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة

لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

١٠٣ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقلّ عن عتبات الرسملة، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والصيانة، والمنافع، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والاعتمادات المخصّصة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتعلّق النفقات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والمناسبات الرسمية والتبرع بالأصول أو تحويلها.

١٠٤ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، وكذلك المشاريع السريعة الأثر. وتعلّق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة ما استُخدم من المخزون وبمصروفات شراء اللوازم. وفيما يتعلّق بالمنح المباشرة، يقيّد المصروف عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

١٠٥ - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فتقوم بها كيانات منفّذة/شركاء منقّذون لخدمة فئات بعينها تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتُسجّل الأموال المحولة إلى الشركاء المنقّذين في البداية باعتبارها سلفاً، وتظلّ الأرصدة التي لا تنقّ خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنقّذة/الشركاء المنقّذون إلى المنظمة تقارير مصروفات مصدّقة تؤثّق فيها استخداماتها للموارد، وتشكل تلك التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وإذا لم يقدم الشريك تقارير مالية كما يُنتظر منه، يجري مديرو البرامج تقييماً مدعوماً بالمعلومات لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أو اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة، ويقدمون التسوية المحاسبية. وعندما يُعتبر تحويل الأموال منحة مباشرة، يقيّد المصروف عندما يقع على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادة عند الصرف. وتقيّد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منقّذة/شركاء منقّذين التي لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ باعتبارها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٦ - تعد أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء موارد مجمّعة من شركاء ماليين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منقّذة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط المعني. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وأنها معرضة للمخاطر والمنافع المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

١٠٧ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم سابق أداء الكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١٠٨ - وتُقدّم معلومات الإبلاغ القطاعي وفق سبعة قطاعات هي:

- (أ) صندوق البيئة؛
 - (ب) الميزانية العادية؛
 - (ج) أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (د) الاتفاقيات والبروتوكولات؛
 - (هـ) الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (و) دعم البرامج؛
 - (ز) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.
- ١٠٩ - ويرد أدناه بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق: بيان المركز المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الميزانية العادية	المتحدة للبيئة	ات	والبروتوكول المتعدد الأطراف	دعم البرامج	التقاعد	القطاعات	٢٠١٨	٢٠١٧
الأصول									
الأصول المتداولة									
النقدية ومكافئات النقدية	٣ ٢٧٧	-	٤٢ ٨٣٢	١٢ ٢٨٦	١٦ ٧٢٦	١ ٦٨٦	٤ ٨١٩	-	٨١ ٦٢٦
الاستثمارات	٢٧ ٩٨٤	-	٣ ٦٧ ٢٩٠	١٠ ٧٣ ٧٥	١٤٣ ٤٢٨	١٢ ٣٥٥	٤١ ٣٢١	-	٦٩٩ ٧٥٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	١٧ ٦٣٩	١٠ ٥٦١	-	-	-	٢٨ ٢٠٠
التبرعات المستحقة القبض	٨ ٣٦٢	-	٣٠١ ٠٥٣	٣٩ ٩٧٥	٣٩٩	-	-	-	٣٤٩ ٧٨٩
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٣١٠	-	١١ ٨٢٦	٧٠٥	٩٩٨	١٧٢	(١٢ ٧٠٢)	١٣٠٩	٢ ٨٨٣
تحويلات السلف	١ ٤٥٨	-	١٨٤ ٨٠٨	١٦٠ ٤٤	١١١ ٢٥٩	٧١٦	(١٧ ١٥٧)	٢٩٧ ١٢٨	٢٥٩ ٥٧٣
الأصول الأخرى	٤ ١٨١	-	٢ ١٩٤	٨٥٢	٣٣	٦١٤	-	٧ ٨٧٤	٩ ٩٦٨
مجموع الأصول المتداولة	٤٥ ٥٧٢	-	٩١٠ ٠٠٣	١٩٤ ٨٧٦	٢٨٣ ٤٠٤	١٥ ٥٤٣	(٢٩ ٨٥٩)	١ ٤٦٥ ٦٧٩	١ ١٠٧ ٥٧٩
الأصول غير المتداولة									
الاستثمارات	٢ ١٦٨	-	٢٨ ٤٤٨	٨ ٣١٧	١١ ١٠٩	٩٥٧	٣ ٢٠١	-	٥٤ ٢٠٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التبرعات المستحقة القبض	-	-	٤٣٣ ٤٧٣	٦ ٨٢٠	-	-	-	-	٤٤٠ ٢٩٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١١٨٨	-	١٧٤	١٣٢	٣٠	-	-	-	١٠٥٢٤
الأصول غير الملموسة	-	-	٢٣٤	-	-	-	-	-	٢٣٤
تحويلات السلف	-	-	-	-	١٦٣ ٢٠٣	-	-	(٣٩ ٧٧٨)	١٢٣ ٤٢٥
مجموع الأصول غير المتداولة	٣ ٣٥٦	-	٤٦٢ ٣٢٩	١٥ ٢٦٩	١٧٤ ٣٤٢	٩٥٧	٣ ٢٠١	(٣٩ ٧٧٨)	٦١٩ ٦٧٦
مجموع الأصول	٤٨ ٩٢٨	-	١ ٣٧٢ ٣٣٢	٢١٠ ١٤٥	٤٥٧ ٧٤٦	١٦ ٥٠٠	٤٩ ٣٤١	(٦٩ ٦٣٧)	٢ ٠٨٥ ٣٥٥
الخصوم									

جميع الصناديق: بيان الأداء المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الميزانية العادية	الأمم المتحدة للبيئة ^(١)	إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(٢)	الاتفاقيات والبروتوكولات ^(ب)	الصندوق المتعدد الأطراف	دعم البرامج	وما بعد التقاعد	نهاية الخدمة للأشخاص	استحقاقات المحذوف	الرصيد
٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات القطاعية										
٢٤ ٢٥٢	-	-	٦٢ ٣٦٩	١٦٠ ٣٤٠	-	-	-	-	-	٢٢٤ ٢٥٦
٦٩ ٦٤٩	-	١٨١ ٠٧٢	٣٧ ٥١١	٧ ٩٤٨	٦٦	-	-	-	-	٢٥٤ ٢٤٨
-	-	١٨٢ ٦٣٤	١٢ ٥٦١	-	-	-	-	(١٩ ٨٣٤)	-	١٥٢ ١٥٠
٦٧٦	-	٧ ٥٤٤	٢ ٥٠٠	٣ ١٨٣	٢٦٠	٨٥٢	-	-	-	٩ ١١٨
(١٧)	-	٦ ٣٧٠	٩٢٤	٨٣٨	٢٩ ٤٩١	٧ ٠٨٦	(٣٦ ٥٢٦)	-	-	١٦ ١٤٣
٧٠ ٣٠٨	٢٤ ٢٥٢	٣٧٧ ٦٢٠	١١٥ ٨٦٥	١٧٢ ٣٠٩	٢٩ ٨١٧	٧ ٩٣٨	(٥٦ ٣٦٠)	٧٤١ ٧٤٩	٦٥٥ ٩١٥	
المصروفات القطاعية										
٤٨ ٩٩٦	٢١ ٨٧٥	٤٨ ٨٦٢	٣٥ ٦٠٩	٣ ٣٢٦	١٤ ١٣٩	١٢ ٠٨٥	(٧ ٠٧٦)	١٧٧ ٨١٦	١٧٠ ٣٠٥	
١ ٧٥١	٧٠٨	٢٢ ٦٤٠	٣ ٢١٣	٣٠٦	٦٠٤	-	-	٢٩ ٢٢٢	٢٦ ٠٥٠	
١ ٠١٤	٨٦٤	١٧١ ٢١٤	١٧ ٩٢٢	٩٨ ٣٣١	١٦	-	(١٩ ٦٢٦)	٢٦٩ ٧٣٥	٢٨١ ٤٣١	
١١٣	٦	١٤٧	٣٦	٦	٨	-	-	٣١٦	٣٢٨	
١٣١	-	٢٣	٢٦	٣	-	-	-	١٨٣	٢٢٨	
-	-	٦٦	-	-	-	-	-	٦٦	٤٢	
٢ ٨١٥	٤٠٠	٢٠ ٣٨١	٩ ٦٤٠	٣٣٩	٣٠٥	-	-	٣٣ ٨٨٠	٢٧ ٢١٨	
٨ ٢٧٠	٣٩٩	٣٤ ٧٣٨	٢١ ٣٨١	(١٢٢)	١١ ٤٦٢	(١١٣)	(٢٩ ٦٥٨)	٤٦ ٣٥٧	٣٨ ٨٣٥	
-	-	-	-	(١ ٩٠٧)	-	-	-	(١ ٩٠٧)	١٥ ٤٤٣	

أشكال الدعم										
الأخرى المقدمة										
إلى برنامج عمل										
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(١)										
والبروتوكولات ^(ب)										
الاتفاقيات										
المتعدد										
الصندوق										
دعم										
وما بعد										
الأنشطة										
المحذوف										
الرصيد										
صندوق البيئة										
الميزانية العادية										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٢٠١٧										
٢٠١٨										
٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣١ كانون الأول/										

(أ) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ب) انظر أيضاً المرفق الثاني.

الملاحظة ٥ المقارنة بالميزانية

١١٠ - يمثل بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي يتم إعدادها على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١١ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تجيز تكبد المصروفات وتوافق عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بموجب قراراتها.

١١٢ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي النسبة المرصودة لعام ٢٠١٨ من اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وكانت الاعتمادات النهائية المرصودة لصندوق البيئة لعام ٢٠١٨ أقل من الميزانية الأصلية التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتمت الموافقة على الميزانية الأصلية على أساس التبرعات المتوقع ورودها لصندوق البيئة، في حين حُدّدت مبالغ الاعتمادات النهائية استناداً إلى الأموال المتوفرة على أساس رصيد صندوق البيئة المرّجل في بداية الفترة والتبرعات الواردة خلال السنة.

١١٣ - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس نقدي معدّل هي تلك التي تفوق نسبة ١٠ في المائة. وبالنسبة للفترة المشمولة بهذا التقرير، تتصل الفروق بالوفورات المحققة في إطار صندوق البيئة ومخصصات الميزانية العادية، وهي تعزى إلى ما يلي؛

(أ) الفروق بين معدلات الشغور المطبقة وقت إعداد الميزانية، ومعدلات الشغور الفعلية المتحققة خلال العام؛

(ب) والطابع الدوري للأنشطة التي تجري في السنة الثانية من فترة السنتين بدلا من السنة الأولى. والوفورات أو التجاوزات تُرّجل إلى ٢٠١٩ التي هي السنة الثانية من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١١٤ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، الواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وبين المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع لعام ٢٠١٨
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٨٥ ١٨٠)	-	-	(٨٥ ١٨٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٥٣ ٣٠٤)	(٩٨)	-	(٥٣ ٤٠٢)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(٤٧٠ ٥٦٠)	-	-	(٤٧٠ ٥٦٠)

التسوية	الأنشطة			المجموع لعام ٢٠١٨
	التشغيلية	الاستثمارية	التمويل	
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	-	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٧٤١٧٤٩	(٩٦٤٨٤)	(٩٤١٣)	٦٣٥٨٥٢
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)				
	١٣٢٧٠٥	(٩٦٥٨٢)	(٩٤١٣)	٢٦٧١٠

١١٥ - وتبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر غير النقدية مثل الالتزامات غير المصقّاة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، باعتبارها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

١١٦ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان فتمثّل التدفقات النقدية لفئات الصناديق من غير المنظمة، التي يبلغ عنها في البيان الخامس من البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

١١٧ - وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ الواردة في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت بالنسبة إلى المنظمة.

١١٨ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض فهي الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف ضمن بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة أساسا بعدم تسجيل الإيرادات في البيان الخامس وبصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشتركين.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٨	٢٥	٥٤٩٠٨	٨١٦٠١
النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة		النقدية في صندوق النقدية المشتركين والودائع لأجل	
٨١٦٢٦		٥٤٩١٦	
مجموع النقدية ومكافئات النقدية			

١١٩ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٩٩ ٧٥٣	٤٨٨ ٩٧٣	صندوق النقدية المشترك المتداول
٥٤ ٢٠٠	١٥٣ ٤٨١	صناديق النقدية المشتركة غير المتداولة
٧٥٣ ٩٥٣	٦٤٢ ٤٥٤	المجموع

١٢٠ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية والأموال المحتفظ بها على سبيل الاستثمار.

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	غير المتداولة	المتداولة	
٢١٨ ٥٤٢	٢١٣ ٨٣٩	-	٢١٨ ٥٤٢	الأنصبة المقررة - الدول الأعضاء
٣	٨ ٩٢٥	-	٣	السندات المستحقة القبض
٢١٨ ٥٤٥	٢٢٢ ٧٦٤	-		المجموع
(١٩٠ ٣٤٥)	(١٩٢ ٠٠٠)	-	(١٩٠ ٣٤٥)	البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها - الدول الأعضاء
٢٨ ٢٠٠	٣٠ ٧٦٨	-		مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٩

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	غير المتداولة	المتداولة	
٩٥ ٣٣٨	٨٢ ٢٨١	٢١ ٠٩٩	١١٦ ٤٣٧	الدول الأعضاء
١٢ ٥٤٦	٢ ٠٣٤	٤ ٠٧٣	١٦ ٦١٩	منظمات حكومية أخرى
١٥٧ ٧٤٨	٥٤٣ ٢٨٧	٤٠٨ ٤٥١	٥٦٦ ١٩٩	مؤسسات الأمم المتحدة
٩٢ ٥٩١	٩٧ ١٣٤	٦ ٦٧٠	٩٩ ٢٦١	الجهات المانحة الخاصة ^(١)
٣٥٨ ٢٢٣	٧٢٤ ٧٣٦	٤٤٠ ٢٩٣	٧٩٨ ٥١٦	مجموع التبرعات المستحقة القبض قبل رصد البديل المخصص

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	غير المتداولة	المتداولة
(٥ ٨٣٢)	(٨ ٤٣٤)	-	(٨ ٤٣٤)
٧١٨ ٩٠٤	٧٩٠ ٠٨٢	٤٤٠ ٢٩٣	٣٤٩ ٧٨٩
البدل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المتداولة المشكوك في إمكانية تحصيلها			
مجموع التبرعات المستحقة القبض			

(أ) تتألف الجهات المانحة الخاصة الرئيسية من الاتحاد الأوروبي، وصندوق التكيف، ومجلس أبحاث البيئة الطبيعية، ومؤسسة السيارات والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي؛ ومؤسسة الأنشطة المتعلقة بالمناخ؛ ومؤسسة مافا (MAVA Foundation).

الملاحظة ١٠

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨
٣ ٥٧٢	١ ٧٣٧
٣ ٥٧٢	١ ٧٣٧
(٦٨٩)	(٤٢٨)
٢ ٨٨٣	١ ٣٠٩
الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة	
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	
المجموع الفرعي	
البدل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)	

الملاحظة ١١

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨
٢٥٩ ٥٧٣	٢٩٧ ١٢٨
١٤١ ٨٠٣	١٢٣ ٤٢٥
٤٠١ ٣٧٦	٤٢٠ ٥٥٣
تحويلات السلف (المتداولة)	
تحويلات السلف (غير المتداولة)	
مجموع تحويلات السلف	

الملاحظة ١٢ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢ ٤٩٨	٣ ٩٤٣	السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
٣٤	٨٣	السُّلف المقدمة للبائعين
٣ ٧٧٠	٣ ٦١٢	السُّلف المقدمة للموظفين
٥٧٣	١ ٢٨٠	السلف المقدمة للأفراد الآخرين
٧٨٦	٧٧٥	تكاليف مؤجلة
٢١٢	٢٧٥	الأصول الأخرى؛ الفئات الأخرى
٧ ٨٧٤	٩ ٩٦٨	مجموع الأصول الأخرى

الملاحظة ١٣ الأصول التراثية

١٢١ - تصنّف بعض الأصول على أنّها أصول تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. واكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تدّر هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية ولا يُتوقع أن تقدم خدمات في المستقبل. وبناء على ذلك، اختارت المنظمة عدم الإقرار بالأصول التراثية في بيان المركز المالي.

١٢٢ - ولا تمتلك المنظمة أي أصول تراثية ذات شأن.

الملاحظة ١٤ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٣ - وفقاً للمعيار ١٧، تُقيّد الأرصدة الافتتاحية في البداية بتكلفتها أو قيمتها العادلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم تُقاس بسعر تكلفتها بعد ذلك. وحُصل على الرصيد الافتتاحي لأصول المباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وشهد على صحته متخصصون خارجيون. وتقدر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٤ - وخلال السنة، لم تخفض المنظمة من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تقف المنظمة على أي اضمحلال إضافي للقيمة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٨٤٢	٤٢٨	١٧٣٧	١٢١٣	٤٢٧٨
مبالغ مضافة	-	٥٧	-	٤١	٩٨
الأصول المتصرف فيها	-	-	(٣٥٣)	(٢١)	(٣٨١)
عمليات النقل الداخلي للمنشآت والمعدات	-	-	٦	(٦)	-
التغيرات الأخرى	-	-	-	٣١	٣١
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٤٢	٤٨٥	١٣٩٠	١٢٦٤	٤٠٢٦
الاستهلاك المتراكم حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	(٦١)	(٣٦٤)	(١٣٩٠)	(٨٣٥)	(٢٦٦٩)
الاستهلاك	(٢٠)	(٥)	(١٠٧)	(٥٠)	(١٨٣)
الأصول المتصرف فيها	-	-	٣٥٣	٢١	٣٨١
عمليات النقل الداخلي للمنشآت والمعدات	-	-	(٦)	٦	-
التغيرات الأخرى	-	-	-	(٣١)	(٣١)
الاستهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	(٨١)	(٣٦٩)	(١١٥٠)	(٨٩٥)	(٢٥٠٢)
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٦١	١١٦	٢٤٠	٣٦٩	١٥٢٤

الملاحظة ١٥

الأصول غير الملموسة

١٢٥ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء التكاليف المرتبطة المرتبطة بمشروع أو موجا، للإعفاء الانتقالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي لا يتم إدراجها في القيود.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتة من مصادر خارجية	التراخيص والحقوق	أوموجا	الفئات الأخرى	المجموع
التكلفة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣٤٩	٢٤	-	٣٧٢
مبالغ مضافة	-	-	-	-
التغيرات الأخرى	-	-	-	-
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤٩	٢٤	-	٣٧٢
الإهلاك المتراكم حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	(٧١)	(١)	-	(٧٢)

الإهلاك	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الإهلاك	(٦٤)	(٣)	-	-	(٦٧)
التغيرات الأخرى	-	-	-	-	-
الإهلاك المتراكم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	(١٣٤)	(٤)	-	-	(١٣٨)
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢١٥	١٩	-	-	٢٣٤

الملاحظة ١٦

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢ ٤٨٣	٢ ٢٢٥	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)
١ ٠٢٠	٣٠٩	التحويلات المستحقة الدفع
٢٠٧	٤ ١٨٥	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤ ٨٢١	١ ١٧٥	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
١١ ٧٦٣	١٠ ٧١٧	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٢١ ٥٦١	٧ ٣٧٣	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
٤١ ٨٥٥	٢٥ ٩٨٤	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

الملاحظة ١٧

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٦٨ ٩١٥	٧٥ ٠٧٢	المبالغ المقبوضة سلفاً المتداولة
٦٨ ٩١٥	٧٥ ٠٧٢	الإيرادات المؤجلة
٦٨ ٩١٥	٧٥ ٠٧٢	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً

الملاحظة ١٨ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	غير المتداولة	المتداولة	
١٦٦ ٣٤٣	١٥٥ ٨٩٧	١٥٣ ٨٧٦	٢ ٠٢١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٤ ٤٤٤	١٣ ٧٠٣	١٢ ٦٠٠	١ ١٠٣	الإجازة السنوية
٢٢ ٤٣١	٢١ ٢٦٤	١٩ ٤٣١	١ ٨٣٣	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٠٣ ٢١٨	١٩٠ ٨٦٤	١٨٥ ٩٠٧	٤ ٩٥٧	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
٢ ٨١١	٣ ٥٧٢	-	٣ ٥٧٢	المرتبات والبدلات المستحقة
٢٠	٨٤	-	٨٤	الخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٢٠٦ ٠٤٩	١٩٤ ٥٢٠	١٨٥ ٩٠٧	٨ ٦١٣	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٢٦ - يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الاكتواري عادة كل سنتين. وأجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٢٧ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٨٩	٤,١٦	٤,٢١
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٣٠	٣,٤٨	٣,٥٢
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥,٥٧-٣,٨٩	٢,٢٠	-
معدل التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥,٧٠-٤,٠٠	٢,٢٠	-

١٢٨ - منحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)،

تماشياً مع توصية فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية الداعية إلى مواءمة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/71/815، الفقرة ٢٦)، التي أيدتها الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٧٢/٧١ بء. وفي التقييم المرحّل استمر اعتماد الافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى الواردة في التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وافترض أنّ مرتبات موظفي الفئة الفنية تزيد بنسبة ٨,٥ في المائة للموظفين البالغة أعمارهم ٢٣ سنة، وتنخفض تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة للموظفين البالغة أعمارهم ٧٠ سنة. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة للموظفين البالغة أعمارهم ١٩ سنة، وتنخفض تدريجياً إلى ٤,٠ في المائة للموظفين البالغة أعمارهم ٦٥ سنة.

١٢٩ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد في ما يتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنفتح ليُعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدثت الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت معدلات التصاعد هذه ٣,٩١ في المائة (مقابل ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، و ٣,٨٩ في المائة (مقابل ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، و ٥,٥٧ في المائة (مقابل ٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٧) بالنسبة لخطط التأمين الصحي في كل من منطقة اليورو وسويسرا وخطط التأمين الصحي الأخرى كلها، باستثناء نسبة قدرها ٥,٣٨ في المائة (مقابل ٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٧) لخطة "مديكير" للرعاية الصحية في الولايات المتحدة، و ٤,٧٣ في المائة (مقابل ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٧) لخطة تأمين خدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، مع خفضها تدريجياً حتى تصل إلى ٣,٦٥ في المائة (مقابل ٣,٦٥ في المائة في عام ٢٠١٧)، و ٣,٠٥ في المائة (مقابل ٣,٠٥ في المائة في عام ٢٠١٧) على مدى فترة تتراوح بين ٤ و ٩ سنوات لتكلفة الرعاية الصحية في منطقة اليورو وسويسرا و إلى ٣,٨٥ في المائة (مقابل ٣,٨٥ في المائة في عام ٢٠١٧) على مدى ١٤ سنة لتكلفة الرعاية الصحية داخل الولايات المتحدة.

١٣٠ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (مقابل ٢,٢٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

١٣١ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، ١ في المائة؛ وأكثر من ٨ سنوات، ٠,٥ في المائة، إلى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. ويُستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٢ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

الملاحظة ١٩

تغيرات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتمدة بمثابة خطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية للاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع لعام ٢٠١٨
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٦٦ ٣٤٣	٢٢ ٤٣١	١٤ ٤٤٤
٢٠٣ ٢١٨	١٠ ٠٤١	٩٧٩	١٠ ٠٤١
تكاليف الخدمة الحالية	٧ ٥١٣	١ ٥٤٩	٩٧٩
٥ ٤٥٩	٧٤٣	٤٨٦	٦ ٦٨٨
تكاليف الفائدة	(١ ٧٦٠)	(٢ ١٦٧)	(١ ٢٩٩)
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	١١ ٢١٢	١٢٥	١٦٦
مجموع التكاليف المقيدة في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٨	١١ ٢١٢	١٢٥	١٦٦
٢١٤ ٧٢١	٢٢ ٥٥٦	١٤ ٦١٠	٢١٤ ٧٢١
المجموع الفرعي	٢١ ٦٥٨	(١ ٢٩٢)	(٩٠٧)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية ^(١)	(٢٣ ٨٥٧)	(٩٠٧)	(٢٣ ٨٥٧)
صافي الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٥ ٨٩٧	٢١ ٢٦٤	١٣٧ ٠٣
١٩٠ ٨٦٤	١٣٧ ٠٣	٢١ ٢٦٤	١٩٠ ٨٦٤

(١) تبلغ قيمة المبلغ المتراكم للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول ٢٣,٨ مليون دولار.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

١٣٣ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وكان أداء أسواق السندات متفاوتاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد أثر هذا التقلب في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٣٠ ٥٩٥)	(١ ٧٦٤)	(١ ٢١١)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(٢٠٪)	(٨٪)	(٩٪)
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٤١ ٤٨١	٢ ٠٤٦	١ ٤١٠
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	٢٧٪	١٠٪	١٠٪

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١٣٤ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. وتحليل درجة الحساسية ينظر إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية، ويبقى على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	الزيادة	النقصان	
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	٢٦,٦٢٪	٤١ ٥٠٣	(٢٠٪) (٣١ ١٧٨)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٥١٪	٣ ٩١٣	(١,٨٢٪) (٢ ٨٤١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	الزيادة	النقصان	
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	٢٦,٥٢٪	٤٤ ١١٤	(١٤,٩٤٪) (٣١ ١٦١)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٤٨٪	٤ ١٢٧	(١,٨٠٪) (٢ ٩٩٩)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٣٥ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي بمثابة تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المساهمين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات الإجازة	بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	السنوية	المجموع
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٨ كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين	١ ٧٦٠	٢ ١٦٧	١ ٢٩٩	٥ ٢٢٦	
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧ كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المساهمين	٩٦١	٢ ٣٦٣	١ ٤٦٨	٤ ٧٩٢	

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
١١٣ ٨٨٨	١٦٢ ٠٥٢	١٣١ ٢٢٠	١٤٠ ٦٣٣	٢٠٣ ٢١٧

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٦ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مبلغ قدره ٢,٧ مليون دولار يتعلق باستحقاقات إجازة زيارة الوطن و ٠,٦ مليون دولار للمرتبات المستحقة الدفع. ويتعلق الرصيد المتبقي وقدره ٠,٤ مليون دولار باستحقاقات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٧ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات تقييمًا اكتواريًا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يتولاه الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد دأب مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٣٨ - ويتألف الالتزام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٣٩ - وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق على عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى هذا الأساس، كاستثناء من الممارسة المتمثلة في إجراء التقييم كل سنتين، لجأ الصندوق إلى ترحيل بيانات الاشتراك اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٤٠ - وأدى التقييم الاكتواري للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم الاكتوارية إلى الأصول الاكتوارية بلغت، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات في المستقبل، ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦). وبلغت نسبة

التمويل ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤١ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يقتضي تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الخطّة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى المادة ٢٦.

١٤٢ - وإذا استُشهد بالمادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية بالصندوق المشترك، فإن المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتغطية العجز ستستند إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو إلى مجموع المساهمات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال السنوات الثلاث السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ٦٩٣١,٣٩ مليون دولار.

١٤٣ - وخلال عام ٢٠١٨، سُددت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

١٤٤ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصراً لموظفيها الذين كانوا مشتركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٤٥ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك وإلى الجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ٢٠

المخصصات الاحتياطية

١٤٦ - في وقت إعداد هذا التقرير، كان لدى المنظمة المطالبات القانونية التالية التي استوجبت إدراج مخصصات احتياطية في القيود.

التغيرات في المخصصات الاحتياطية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	
٥٥	المخصصات الاحتياطية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
-	المخصصات الاحتياطية الإضافية المرصودة
-	المبالغ المدروسة

الدعاوى والمطالبات	
المبالغ المستخدمة	(٥)
المخصصات الاحتياطية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠

الملاحظة ٢١ الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٢١ ٩٧٠	٩٥ ٦٣٤	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
١٢١ ٩٧٠	٩٥ ٦٣٤	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة ٢٢ صافي الأصول

مبالغ الفائض/العجز المتراكمة

١٤٧ - يشمل الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والأوضاع الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٤٨ - ويبين الجدول التالي حالة أرصدة وحركات صافي أصول المنظمة حسب الفروع.

أرصدة وحركات صافي الأصول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إلغاء التنفيذ			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الفائض/العجز	الداخلي في برنامج الحركات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
رصيد الصناديق غير المقيد			
١٨ ٩٦٢	٦ ٥٨٨	-	٢٥ ٥٥٠
صندوق البيئة			
١٠ ٦١ ٩٠٢	٧٩ ٠٨٤	(٩ ٤١٣)	١ ١٣١ ٥٧٣
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(ب)			
١٣٩ ٦٧٦	٢٦ ٢٦٩	١٣٣	١ ٦٦ ٠٧٨
الاتفاقيات والبروتوكولات ^(ج)			
٣٥٦ ٥٦٤	٧٢ ٠٢٧	-	٤٢٨ ٥٩١
الصندوق المتعدد الأطراف			
٨ ٢٨٩	٣ ٢٨٣	-	١١ ٥٧٢
دعم البرامج			
(١٦١ ٣٤٦)	(٤ ٠٣٤)	-	٢٣ ٨٥٧
التزامات نهاية الخدمة			
١ ٤٢٤ ٠٤٧	١ ٨٣ ٢١٧	(٩ ٤١٣)	٢٣ ٩٩٠
المجموع الفرعي لرصيد الصناديق غير المقيد			
١ ٤٢٤ ٠٤٧	١ ٨٣ ٢١٧	(٩ ٤١٣)	١ ٦٢١ ٨٤١
الاحتياطيات			

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		إلغاء التنفيذ الداخلي في برنامج الحركات الأمم المتحدة للبيئة الأخرى		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
صندوق البيئة	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	٢٠ ٠٠٠
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٢٥	-	-	-	٩٢٥
الاتفاقيات والبروتوكولات	١٠ ٩١٢	-	(١٣٣)	-	١٠ ٧٧٩
الصندوق المتعدد الأطراف	-	-	-	-	-
دعم البرامج	٤ ٥٠٠	-	-	-	٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي للاحتياطيات	٣٦ ٣٣٧	-	(١٣٣)	-	٣٦ ٢٠٤
مجموع صافي الأصول					
صندوق البيئة	٣٨ ٩٦٢	٦ ٥٨٨	-	-	٤٥ ٥٥٠
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٦٢ ٨٢٧	٧٩ ٠٨٤	(٩ ٤١٣)	-	١ ١٣٢ ٤٩٨
الاتفاقيات والبروتوكولات	١٥٠ ٥٨٨	٢٦ ٢٦٩	-	-	١٧٦ ٨٥٧
الصندوق المتعدد الأطراف	٣٥٦ ٥٦٤	٧٢ ٠٢٧	-	-	٤٢٨ ٥٩١
دعم البرامج	١٢ ٧٨٩	٣ ٢٨٣	-	-	١٦ ٠٧٢
التزامات نهاية الخدمة	(١ ٦١ ٣٤٦)	(٤ ٠٣٤)	٢٣ ٨٥٧	(١٤١ ٥٢٣)	
مجموع صافي الأصول	١ ٤٦٠ ٣٨٤	١٨٣ ٢١٧	(٩ ٤١٣)	٢٣ ٨٥٧	١ ٦٥٨ ٠٤٥

(أ) تستند تغيرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، إلى المعايير المحاسبية الدولية.

(ب) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ج) انظر أيضاً المرفق الثاني.

٢٣ الملاحظة

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٤٩ - سُجلت أنصبة مقررة قدرها ٢٤٦,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٢٤,٢ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر الأطراف، ولسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية المتفق عليها. ويمثل مبلغ ٢٤,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٥,٤ مليون دولار) من أصل تلك الأنصبة اعتماداً مخصصاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٥٠ - وتتلقى المنظمة كل سنتين اعتماداً مخصصاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو مدرج في الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول، الكيان ذو الصلة، إلا أنها تُدرج أيضاً في هذه البيانات لغرض الاكتمال. كما تخصص الأموال، داخل المنظمة، لعمليات التنفيذ التي تُدرج في بيان الأداء المالي على أنها تحويلات ومخصصات أخرى.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الأنصبة المقررة		
الأنصبة المقررة من حكومات الدول الأعضاء	٢٢٧ ٦٦٨	١٩٩ ٩٩٩
التحويلات الثنائية من الصندوق المتعدد الأطراف	(٤ ٩٥٩)	(١ ١٣٢)
المخصصات من الميزانية العادية	٢٤ ٢٥٢	٢٥ ٣٨٩
المبلغ الوارد في البيان الثاني: "الأنصبة المقررة"	٢٤٦ ٩٦١	٢٢٤ ٢٥٦
التبرعات		
التبرعات النقدية	٢٩٤ ٩٤٧	٢٥٦ ٩٢٠
التبرعات العينية	٢ ٨١٥	٢ ٢٩٨
مجموع التبرعات المتلقاة	٢٩٧ ٧٦٢	٢٥٩ ٢١٨
المبالغ المردودة	(١ ٥١٦)	(٤ ٩٧٠)
صافي التبرعات الواردة	٢٩٦ ٢٤٦	٢٥٤ ٢٤٨
التحويلات والمخصصات الأخرى		
المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الداخلية	١٧٥ ٣٦١	١٥٢ ١٥٠
	١٧٥ ٣٦١	١٥٢ ١٥٠

التحويلات والمخصصات الأخرى

١٥١ - الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية تشمل التحويلات والمخصصات الأخرى، لا سيما الواردة من كيانات الأمم المتحدة.

الخدمات العينية

١٥٢ - التبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات خلال السنة لا تُدرج في القيود باعتبارها إيرادات، ومن ثم فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. ويرد أدناه بيان الخدمات العينية المؤكدة خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٧٧١	٧٤٧	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
٢٠٣٠	١ ٣٣٠	الدعم الإداري
٢ ٨٠١	٢ ٠٧٧	المجموع

الملاحظة ٢٤

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
-	-	المبالغ المستردة من مصروفات السنوات السابقة
١ ٤٠٦	١ ٢٦٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٦ ٧٦٠	١٤ ٨٧٨	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
٨ ١٦٦	١٦ ١٤٣	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية الأخرى

الملاحظة ٢٥

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٣ - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٣٦ ٧٨٥	١٣١ ٤٧٨	المرتبات والأجور
٣٩ ٢٧٥	٣٦ ٧٥٩	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
١ ٧٥٦	٢ ٠٦٨	استحقاقات أخرى
١٧٧ ٨١٦	١٧٠ ٣٠٥	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٤ - تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم تشمل بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، ورسوم الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١ ٣٧٣	١ ٠٢٠	متطوعو الأمم المتحدة
٢٧ ٨٦٠	٢٥ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
(١١)	٣٠	أطراف أخرى
٢٩ ٢٢٢	٢٦ ٠٥٠	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

١٥٥ - المنح والتحويلات الأخرى تشمل المنح الخالصة المقدمة إلى الوكالات المنفذة والشركاء والكيانات الأخرى؛ انظر الملاحظة ٣١ لمزيد من التفاصيل.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢ ١٠٣	١ ٦٧٢	المنح المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٢٦٧ ٦٣٢	٢٧٩ ٧٥٩	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
٢٦٩ ٧٣٥	٢٨١ ٤٣١	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٥٦ - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية أصناف المستهلكات، والوقود ومواد التشحيم، وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٧	٨	الوقود ومواد التشحيم
٦٠	٤١	قطع غيار
٢٣٩	٢٧٩	مستهلكات
٣١٦	٣٢٨	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

السفر

١٥٧ - يشمل السفر تكاليف سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

نفقات السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٤ ٦٥٤	١٣ ٠٣٤	سفر الموظفين
١٩ ٢٢٦	١٤ ١٨٤	سفر الممثلين
٣٣ ٨٨٠	٢٧ ٢١٨	مجموع مصروفات السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

١٥٨ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدلات المرصودة لتغطية مصروفات الديون المدومة وشطب الديون.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٧٨	٦٢	النقل الجوي
٢٧١	٢٧٧	النقل البري
٧ ٦٢٧	٧ ٢٥٣	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١٨ ٦٩٧	٢٠ ٩٧٠	الخدمات التعاقدية الأخرى
١ ٢٥٠	١٣٣	اقتناء السلع
٢١٦	٢٧٩	اقتناء الأصول غير الملموسة

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٨ ٣٨٠	٧ ٨٦٨	الإيجار: المكاتب وأماكن العمل
٤٣٨	٤٣٨	الإيجار: المعدات
١ ٤٤٠	٢ ١٩٣	الصيانة والتوصيل
(٥ ٠٠٣)	١ ٢١٢	مصرفات الديون المدومة
٣ ٧٩٧	٦ ٠٨٠	صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
٨٠٩	٤٢٧	مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة
٣٨ ٨٣٥	٤٦ ٣٥٧	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى

خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

١٥٩ - يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتشغيل آلية سعر صرف ثابت (أقرها في البداية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بقراره ٦/١١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومدّدها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بقراره ١١/٢٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). وهي آلية تتيح للأطراف، رهنا باستيفاء معايير معينة، أن تختار سلفاً دفع أنصبتها لفترة السنوات الثلاث المقبلة، بعملائها الخاصة وبسعر صرف محدد سلفاً مقابل دولار الولايات المتحدة قبل فترة السنوات الثلاث. ونجحت مكاسب الصرف البالغة ١,٩ مليون دولار (١٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧) عن الفرق بين المعادل الفعلي بدولارات الولايات المتحدة للأنصبة المقبوضة مقابل المبالغ المستحقة القبض بدولارات الولايات المتحدة التي قُيدت في دفتر حسابات البرنامج.

خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٥ ٤٤٣	(١ ٩٠٧)	(مكاسب)/خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

المصرفات الأخرى

١٦٠ - يتصل معظم المصرفات الأخرى بالضيافة والحفلات الرسمية وتبرعات/تحويل الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢ ٢٩٨	٢ ٨١٥	تبرعات عينية
٥٧	٤٩	مصرفات أخرى/متنوعة
٢ ٣٥٥	٢ ٨٦٤	مجموع المصرفات الأخرى

الملاحظة ٢٦

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧

الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
٤٨٨ ٩٧٣	٦٩٩ ٧٥٣	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٤٨٨ ٩٧٣	٦٩٩ ٧٥٣	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
١٥٣ ٤٨١	٥٤ ٢٠٠	الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٣ ٤٨١	٥٤ ٢٠٠	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
٦٤٢ ٤٥٤	٧٥٣ ٩٥٣	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض		
٥٤ ٩٠٨	٨١ ٦٠١	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨	٢٥	النقدية ومكافآت النقدية - صناديق أخرى
٥٤ ٩١٦	٨١ ٦٢٦	النقدية ومكافآت النقدية
٣٠ ٧٦٨	٢٨ ٢٠٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٧١٨ ٩٠٤	٧٩٠ ٠٨٢	التبرعات المستحقة القبض
٢ ٨٨٣	١ ٣٠٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١٨٠	٢٠٠	الأصول الأخرى (باستثناء السلف)
٨٠٧ ٦٥١	٩٠١ ٤١٧	مجموع النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
١ ٤٥٠ ١٠٥	١ ٦٥٥ ٣٧٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٦٩٧ ٣٦٢	٨٣٥ ٥٣٤	
٩ ١١٨	١٥ ٠١٥	إيرادات الاستثمار الأخرى
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)		
٢٥ ٩٨٤	٤١ ٨٥٥	
٢٥ ٩٨٤	٤١ ٨٥٥	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
١ ٦٦٢	٦٨٦	إيرادات الاستثمار الأخرى
٧ ٨٦٠	١٤ ٥٦٣	إيرادات الاستثمار
(٤٠٤)	(٢٣٤)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
٩ ١١٨	١٥ ٠١٥	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

١٦١ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٦٢ - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة ٢٨، "الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك"، معلومات عن مدى تعرّض المنظمة للمخاطر الواردة أعلاه، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٦٣ - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

مخاطر الائتمان

١٦٤ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المقابل في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من المبالغ النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٥ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للأقسام الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي إدارة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تُسوّغ الظروف الاستثمار محلياً بمعايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٦٦ - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول تضمن تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

١٦٧ - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيّدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقاً. وفيما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧

الرصيد الافتتاحي لاحتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	١٩٨ ٥١٨	٢٠٣ ٥٢٢
تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٦٨٩	(٥ ٠٠٣)
الرصيد الختامي لاحتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	١٩٩ ٢٠٧	١٩٨ ٥١٩

١٦٨ - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمبالغ المخصصة لها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		
أقل من سنة واحدة	٢٠ ٨٠٧	-
من سنة واحدة إلى سنتين	٦ ١٩٣	١ ٢٣٥
من سنتين إلى ثلاث سنوات	٤ ٢٧٢	٢ ٥٦٣
من ثلاث إلى أربع سنوات	٣ ٦٣١	٢ ٩٠٥
أكثر من أربع سنوات	١٥٩ ٣٦٢	١٥٩ ٣٦٢
البديل الخاص	٢٤ ٢٨٠	٢٤ ٢٨٠
المجموع	٢١٨ ٥٤٥	١٩٠ ٣٤٥

تقادم التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصص	
٤٤٠ ٢٩٣	-	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
٣٣٩ ١٠٤	-	أقل من سنة واحدة
١٣ ٣٤٣	٣ ٣٣٩	من سنة واحدة إلى سنتين
١ ٧٠٢	١ ٠٢١	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٤ ٠٧٤	٤ ٠٧٤	أكثر من ثلاث سنوات
٧٩٨ ٥١٦	٨ ٤٣٤	المجموع

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصص	
١ ١٥٥	-	أقل من سنة واحدة
٢٠٥	٥١	من سنة واحدة إلى سنتين
-	-	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٣٧٧	٣٧٧	أكثر من ثلاث سنوات
١ ٧٣٧	٤٢٨	المجموع

النقدية ومكافآت النقدية

١٦٩ - كان لدى المنظمة نقدية ومكافآت نقدية بلغت قيمتها ٨١,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٥٤,٩ مليون دولار)، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافآت النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة فيتش Fitch لتقدير الجدارة المالية.

مخاطر السيولة

١٧٠ - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو في وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بسمعة المنظمة.

١٧١ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٢ - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد ما تم توقعه من متطلبات السيولة بغية ضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها على شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

الخصوم المالية

١٧٣ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وذلك أمر مستبعد جدا بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة حرصا على وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي ضمان لقاء أي التزامات أو التزامات محتملة، ولم تُلغ الأطراف الثالثة خلال السنة أيا من الحسابات المستحقة الدفع أو الالتزامات الأخرى. ويرد أدناه بيان آجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن يُطالب فيه المنظمة بتسوية كل التزام مالي على حدة.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر		٣ أشهر إلى ١٢ شهراً		أكثر من سنة		المجموع
آجال استحقاق الخصوم المالية: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الحسابات غير المخصومة المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع التي حان موعد تسديدها						
٣٠	٩٢	١١	٧٦٣	-	٨٥٥	٤١

مخاطر السوق

١٧٤ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

مخاطر أسعار الفائدة

١٧٥ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الطارئة على أسعار الفائدة. وبصورة عامة، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عادة بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوقي النقدية المشتركين، وهو ما يرد في الملاحظة ٢٧.

مخاطر العملات

١٧٦ - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي تتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٧٧ - وتقوم أصول المنظمة وخصومها المالية بدولارات الولايات المتحدة أساساً. أما الأصول المالية المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فهي تتصل أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقى المنظمة حيازاتها من الأصول المقومة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وهي تحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك. وتُخفف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله المساهمات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية. وأكثر مكامن التعرض لمخاطر العملات تتعلق بالنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مقومة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من ٣٠ عملة أجنبية أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر تقلب أسعار العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بـدولارات الولايات المتحدة	الفرنك السويسري	بالعملات الأخرى	المجموع
٨١٦ ٧٠٥	١٣ ٦٩٥	١ ٨٢٤	٨٣٥ ٥٥٤

تحليل الحساسية

١٧٨ - من شأن ارتفاع/تراجع الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة في صرف اليورو والفرنك السويسري في تاريخ كتابة التقرير أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، وأن يؤدي إلى زيادة أو نقصان صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التأثير على صافي الأصول، الفائض أو العجز	التأثير على صافي الأصول، الفائض أو العجز
ارتفاع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة
اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	١ ٣٧٠	(١ ٣٧٠)	٢ ٠٧٦
الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	١٨٢	(١٨٢)	١ ٨٥٩

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

١٧٩ - المنظمة غير معرّضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بأسعار السوق وذلك بسبب تعرضها المحدود لمخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معيّنة تُستخدم بانتظام في العمليات. ومن شأن أي تغير في هذه الأسعار أن يؤثر في التدفقات النقدية بمقدار غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨٠ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل التي تعود لصندوق النقدية المشتركين والتي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨١ - يرد في الجدول أدناه تحليل للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: مدخلات من غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من أسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٢ - والقيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة تستند إلى أسعار السوق المعلنة في تاريخ الإبلاغ، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار

معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض المتداول.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز					
٣٠ ٧٣٦	-	٣٠ ٧٣٦	٢٢ ٨١٨	-	٢٢ ٨١٨
سندات الشركات					
١٠٢ ٩٦٠	-	١٠٢ ٩٦٠	٩٧ ٩٠٣	-	٩٧ ٩٠٣
سندات وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٠ ٨٠٥	-	١٠ ٨٠٥	-	-	-
سندات جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٤ ٩٩٧	-	١٤ ٩٩٧	١٩ ٣٨٠	-	١٩ ٣٨٠
السندات الصادرة عن جهات فوق وطنية					
٥٢ ٧٩٨	-	٥٢ ٧٩٨	٦٧ ٧٩٣	-	٦٧ ٧٩٣
سندات خزانة الولايات المتحدة					
٥٨ ١٣٥	-	٥٨ ١٣٥	٢٤ ٣٥٠	-	٢٤ ٣٥٠
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية					
٣٧٢ ٠٢٣	٣٧٢ ٠٢٣	-	-	٥٢٦ ١٤٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل					
٦٤٢ ٤٥٤	٣٧٢ ٠٢٣	٢٧٠ ٤٣١	٧٥٨ ٣٨٤	٥٢٦ ١٤٠	٢٣٢ ٢٤٤
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي					

١٨٣ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

١٨٤ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقوَّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

الملاحظة ٢٧

الصكوك المالية: صندوق النقدية المشترك

١٨٥ - إضافة إلى ما يملكه مباشرةً من نقدية ومكافئات النقدية وما يقوم به من استثمارات، فهو يشارك برنامج البيئة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٨٦ - ويترتب على تجميع الأموال أثر إيجابي في أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع مخاطر منحنى العائدات على مجموعة من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

١٨٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان برنامج البيئة يشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٧ ٥٠٤,٨ مليون دولار (مقابل ٨ ٠٨٦,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، منها ٨٣٥,٦ مليون دولار مستحقة للمنظمة (مقابل ٦٩٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧) التي بلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ١٤,٣ ملايين دولار (مقابل ٧,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٧).

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٦ ٢٥٥ ٣٧٩
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٨٦ ٨١٣
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز	٦ ٧٤٢ ١٩٢
قروض وحسابات مستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية	٧٣٢ ٩٢٦
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٩ ٦٩٦
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٧٦٢ ٦٢٢
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٧ ٥٠٤ ٨١٤
خصوم صندوق النقدية المشتركين	
حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٣٥ ٥٥٤
الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين	٦ ٦٦٩ ٢٦٠
مجموع الخصوم	٧ ٥٠٥ ٨١٤
صافي الأصول	-

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
إيرادات الاستثمار	١٥٢ ٨٠٥
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	٣ ٨٥٢
إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٥٦ ٦٥٧
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	٨٥٤
الرسوم المصرفية	(٨٠٥)
المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٤٩
الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٥٦ ٧٠٦

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
	القيمة العادلة بفائض أو بعجز
٥ ٦٤٥ ٩٥٢	الاستثمارات القصيرة الأجل
١ ٧٧٩ ٧٣٩	الاستثمارات الطويلة الأجل
٧ ٤٢٥ ٦٩١	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز
	قروض وحسابات مستحقة القبض
٦٣٦ ٧١١	النقدية ومكافآت النقدية
٢٤ ٠٩٨	إيرادات الاستثمار المستحقة
٦٦٠ ٨٠٩	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٨ ٠٨٦ ٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشتركين
٦٩٧ ٣٦٢	حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧ ٣٨٩ ١٣٨	الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين
٨ ٠٨٦ ٥٠٠	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
١٠٤ ٥٧٦	إيرادات الاستثمار
٨٧٤	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
١٠٥ ٤٥٠	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٨٢٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٥٣)	الرسوم المصرفية
٦ ٩٧١	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١١٢ ٤٢١	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٨٨ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

- ١٨٩ - ويتمثل الهدف من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وضمان توفر السيولة الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وتُرجَّح جودة الاستثمار والسلامة والسيولة على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.
- ١٩٠ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

- ١٩١ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة وللأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.
- ١٩٢ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تقديرات جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات جهات بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.
- ١٩٣ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(النسبة المئوية)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨				صندوق النقدية المشترك الرئيسي
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)				السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)				
لم تُقيم	AAA	AA+/AA/AA-	A+	لم تُقيم	AAA	AA+/AA/AA-	A+	
ستاندرز أند بورز	٣٠,٤ في المائة	٦٥,٥ في المائة	٤,٠ في المائة	-	١٥,٤ في المائة	٧٩,٠ في المائة	٥,٦ في المائة	ستاندرز أند بورز
فيتش	٦١,٣ في المائة	٣٠,٦ في المائة	-	٥,٦ في المائة	٥٥,١ في المائة	٣٩,٣ في المائة	-	فيتش
	Aaa	Aa1/Aa2/Aa3			Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	A1	
موديز	٥٥,٣ في المائة	٤٤,٧ في المائة		٥,٣ في المائة	٤٩,٧ في المائة	٥٠,٠ في المائة		موديز
								الأوراق التجارية (التقديرات القصيرة الأجل)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
A-I+	A-I+/A-I	
ستاندرز أند بورز ١٠٠,٠ في المائة	ستاندرز ١٠٠,٠ في المائة أند بورز	
FI+	FI	
فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة	
P-I	P-I	
موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة	
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (التقديرات القصيرة الأجل)		
A-I+	A-I+	
ستاندرز أند بورز ١٠٠,٠ في المائة	ستاندرز ١٠٠,٠ في المائة أند بورز	
FI+	FI+	
فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة	
P-I	P-I	
موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة	
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)		
aaa	aaa	aaa
aa/aa-	aa/aa-	aa/aa-
-	-	-
aaa	aaa	aaa
فيتش -	فيتش -	فيتش -
٥٣,٥ في المائة	٤٦,٥ في المائة	٥٥,٨ في المائة

١٩٤ - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ولا تتوقع الإدارة إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة، وذلك لأن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٩٥ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها صندوق النقدية المشترك الرئيسي منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٩٦ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظرا إلى أن المبالغ النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر الصندوق المشترك الرئيسي أساسا في أوراق مالية

ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات (٢٠١٧: أربع سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣٣ سنة (٢٠١٧: ٠,٦١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٩٧ - يبين هذا التحليل كيف تتأثر القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ بالزيادة أو النقصان إذا ما تغيرَ منحى العائد ككل بسبب التغيرات في أسعار الفائدة. ونظراً لأن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويُبين الجدول أدناه تأثير حدوث نقلات بدرجات تصل إلى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وترد التغيرات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):	٤٨,٤٦	٣٦,٣٤	٢٤,٢٣	١٢,١١	-	(١٤,٨٩)	(٢٤,٢٢)	(٣٦,٣٣)	(٤٨,٤٤)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي									

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	-	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي									

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

١٩٨ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٩٩ - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠٠ - وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة.

المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من أسعار).

المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠١ - والقيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة تستند إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتقوم بتحديد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض المتداول.

٢٠٢ - أما القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يجري تداولها في سوق نشطة، فتُحدد باستخدام أساليب تقييم يُعتمد فيها إلى حد بعيد على بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

٢٠٣ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز						
٣٥٥ ٢٦٢	-	٣٥٥ ٢٦٢	٢٠٥ ٥٦٦	-	٢٠٥ ٥٦٦	سندات الشركات
١ ١٩٠ ٠٥٠	-	١ ١٩٠ ٠٥٠	٧٩١ ٩٢٢	-	٧٩١ ٩٢٢	سندات وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
١٢٤ ٨٩٢	-	١٢٤ ٨٩٢	-	-	-	سندات جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
١٧٣ ٢٧٥	-	١٧٣ ٢٧٥	١٧٤ ٥٩٢	-	١٧٤ ٥٩٢	السندات الصادرة عن جهات فوق وطنية
٦١٠ ٢٦٧	-	٦١٠ ٢٦٧	٦١٠ ٧٤٦	-	٦١٠ ٧٤٦	سندات خزانة الولايات المتحدة
٦٧١ ٩٤٥	-	٦٧١ ٩٤٥	٢١٩ ٣٦٦	-	٢١٩ ٣٦٦	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية
٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	-	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل
٧ ٤٢٥ ٦٩١	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٣ ١٢٥ ٦٩١	٦ ٧٤٢ ١٩٢	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٢ ١٩٢	مجموع الصندوق المشترك الرئيسي

الملاحظة ٢٨ الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٤ - يُقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفيما يخص برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تضم مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين في صفوفها المدير التنفيذي للبرنامج ونائب المدير التنفيذي للبرنامج ورئيس مكتب البرنامج في نيويورك والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٠٥ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

٢٠٦ - ودُفع مبلغ ٠,٩٢٤ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجدول مرتبات الأمم المتحدة المنشورة وغيرها من الوثائق المتاحة للجمهور.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة أفراد الأسرة			
الرئيسيون	القريبون	المجموع	
٤	-	٤	عدد الوظائف (مكافآت الدوام الكامل)
			إجمالي الأجور:
٦٩٥	-	٦٩٥	المرتبات وتسوية مقر العمل
٢٢٩	-	٢٢٩	التعويضات/الاستحقاقات الأخرى
٩٢٤	-	٩٢٤	مجموع الأجور للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٢٠٧ - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية مادية.

٢٠٨ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون لدى المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة من الاستحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة من الاستحقاقات متوافرة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢٠٩ - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، كثيراً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابة عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وفي نظام أوموجا، تجري التسوية حينما يُدفع الأجر إلى مقدم الخدمة.

الملاحظة ٢٩

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢١٠ - لا تبرم المنظمة في العادة عقود إيجار تمويلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة، ولم تكن لها أي عقود إيجار تمويلي خلال هذه الفترة.

عقود الإيجار التشغيلي

٢١١ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المقيدة ضمن النفقات المصروفة للسنة ٩,٩ ملايين دولار. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دفعات الإيجار الدنيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			دفعات الإيجار الدنيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة			٧٣٥٤	٦٥٤٥	
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات			١٦٩٥	٢٩١٢	
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات			-	-	
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي			٩٠٤٩	٩٤٥٧	

٢١٢ - وفي العادة، تبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات، ويتضمن بعضها أحكاماً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدد الإيجار مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

الالتزامات التعاقدية

٢١٣ - في تاريخ الإبلاغ، كان مقدار الالتزامات المتعلقة بالملوكات والمنشآت والمعدات؛ والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم، على النحو المبين أدناه. ويشمل ذلك العقود مع الشركاء من أجل المشاريع المتعددة السنوات.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢٦٩٨٧	٢٠٧٦٥	السلع والخدمات
٦٢٠٠٥٤	٥١٦٨٦١	الشركاء المنفذون
٢٧٤٧٣٧	٢٩٢٦٠٣	الشركاء المنفذون في الصندوق المتعدد الأطراف
٩٢١٧٧٨	٨٣٠٢٢٩	مجموع الالتزامات التعاقدية

٣٠ الملاحظة

الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

الالتزامات الطارئة

٢١٤ - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها.

٢١٥ - وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت هناك مطالبة بموجب القانون الإداري تُقدر بمبلغ ٠,٠٥ مليون دولار لا تزال معروضة على مكتب الشؤون القانونية.

الأصول الاحتمالية

٢١٦ - وفقاً للمعيار ١٩، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، مع توفر معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية مادية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تسفر عن إيرادات اقتصادية كبيرة.

٣١ الملاحظة

المنح والتحويلات الأخرى

٢١٧ - ترد فيما يلي الفئات التي أنفقت فيها الأموال المقدّمة إلى الشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى: الإبلاغ عن النفقات حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١ ٦٧٣	٢ ١٠٣	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
		المنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين:
٤٥ ٥٢٥	٤٤ ٢٩٥	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢ ٦٧٢	٤ ٨٩١	اللوازم والسلع الأساسية والمواد
٣ ٥٩٠	٧ ٤٤٥	المعدات والمركبات والأثاث
٣٢ ٧٦٣	٢٥ ٦٤٩	الخدمات التعاقدية
١٤ ٤٨٣	١٢ ٨٣٥	السفر
٧٦ ٧٤٤	٨٦ ١٩٥	التحويلات والمنح المقدمة إلى النظراء
٦ ٢٥٦	٦ ٢٠٢	تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى
١ ٢٩٨	١ ٤١٥	تكاليف الدعم غير المباشرة (الشركاء المنفذون)
١٨٥ ٠٠٤	١٩١ ٠٣٠	المجموع الفرعي للمنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين
١١١ ٥٦١	٩٨ ٣٣١	إنفاق الصندوق المتعدد الأطراف
(١٥ ١٣٤)	(١٩ ٦٢٦)	مخصوما منها: مصروفات الإلغاء
٩٦ ٤٢٧	٧٨ ٧٠٥	صافي نفقات الصندوق المتعدد الأطراف
٢٨١ ٤٣١	٢٦٩ ٧٣٥	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

٢١٨ - ويقوم بتنفيذ المبلغ الوارد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف أربعة شركاء منفذون على النحو التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٨ ٤٩١	١٨ ٠٦٨	صندوق الأمم المتحدة للبيئة
٣٥ ٥٢٩	٢٤ ١٧٠	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٠ ٩٢٠	١١ ١٩٤	البنك الدولي
٣٦ ٦٢١	٤٤ ٨٩٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١١ ٥٦١	٩٨ ٣٣١	المجموع

٢١٩ - والمبالغ الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي تسجل على أساس نفقات غير مدققة، وذلك بناء على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الامتثال لواجب إصدار البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. بيد أن هناك اتفاقاً يقضي بأن تقدّم الوكالات المنفذة النفقات المدققة فور إعدادها، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٢٢٠ - وتحويلات السُّلف المأذون بها من الصندوق المتعدد الأطراف للوكالات المنفذة تصدر عن كامل فترة تنفيذ المشاريع المتعددة السنوات. أما المبالغ التي يتوقع تلقي تقارير مصروفاتها بحلول نهاية ٢٠١٩، المحسوبة على أساس متوسط مستويات النفقات المبلغ عنها في تقارير السنوات السابقة، فهي تصنّف بمثابة أصول متداولة في بيان المركز المالي فيما تصنّف الأرصدة بمثابة أصول غير متداولة.

الملاحظة ٣٢

التبرعات المخصصة للسنوات المقبلة

٢٢١ - لدى المنظمة مبلغ قدره ٣٤٤ مليون دولار من التبرعات الموقّعة المخصصة للتنفيذ خلال السنوات المقبلة.

الملاحظة ٣٣

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٢٢ - في الفترة الفاصلة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات لم تطرأ أي أحداث مادية، إيجابية كانت أم سلبية، من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

الملاحظة ٣٤

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

صندوق البيئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٨		الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٧ ٣٤٥	٦ ٥٨٨	الفائض/(العجز) للسنة
الحركات غير النقدية		
١٩٢	١٣١	الاستهلاك والإهلاك
المكاسب/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
-	-	التحويلات، والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المتبرع بها
(٦)		صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
التغيرات في الأصول		
١ ٣٧٤	(٧ ٣٨١)	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
٢٢٨	٤٧	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١٥٥	(٥٤٣)	(الزيادة)/النقصان في تحويلات السُّلف
٩١٨	(٢ ٣٢٨)	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
التغيرات في الخصوم		
(١ ١٩٢)	١٥٦	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٣٣٨	٢٩٧	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
(٥٥٩)	٣٤١	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
-	-	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
٥٥	(٥)	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(٣٨٠)	(٦٧٦)	إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية
٨ ٤٦٨	(٣ ٣٧٣)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(١٣ ٤٨٠)	٣ ١٦٤	الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك
٣٨٠	٦٧٦	إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية
(٨٨)	(٤٠)	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١٣ ١٨٨)	٣ ٨٠٠	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
-	-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
(٤ ٧٢٠)	٤٢٧	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٧ ٥٧٠	٢ ٨٥٠	النقدية ومكافئات النقدية: بداية السنة
٢ ٨٥٠	٣ ٢٧٧	النقدية ومكافئات النقدية: نهاية السنة

الملاحظة ٣٥

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الصندوق المتعدد الأطراف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	ملاحظة
٣٢ ٥١٣	٧٢ ٠٢٧	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		الفائض/(العجز) للسنة
-	٣	الحركات غير النقدية
		الاستهلاك والإهلاك
		التغيرات في الأصول
(٥ ٥٨٠)	٨ ٧٥٧	الزيادة/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(٣)	(٢٦٩)	الزيادة/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
(٥٥٢)	٩٤٨	الزيادة/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣١ ٤١٥	١ ٣٣٧	الزيادة/(النقصان) في تحويلات السلف
١١٤	١٧	الزيادة/(النقصان) في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(١٤ ٤٣٢)	(١٤٥)	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ملاحظة ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	١ ٢٢٠	٢ ٩٧٦
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	(٦)	(٤٤)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	-	-
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	(٣ ١٨٣)	(٢ ٩٨٤)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	٨٠ ٧٠٦	٤٣ ٤٢٣
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
الحصة التناسبية لـصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك	(٧٤ ٢٦٤)	(٥٠ ٦١٢)
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	(١)	-
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	٣ ١٨٣	٢ ٩٨٤
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(٧١ ٠٨٢)	(٤٧ ٦٢٨)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
تسويات في صافي الأصول	-	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية	-	-
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية	٩ ٦٢٤	(٤ ٢٠٥)
النقدية ومكافئات النقدية: بداية السنة	٧ ١٠٢	١١ ٣٠٧
النقدية ومكافئات النقدية: نهاية السنة	١٦ ٧٢٦	٧ ١٠٢

المرفق الأول

الجزء المتعلق بأوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريفي للصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
CBL	الصندوق الاستثماري لمبادرات مرفق البيئة العالمية في مجال بناء القدرات	-	-	٤٣٥٠	٣٦٥	٣٩٨٥
CCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل إدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية	١٥٨٢٥	-	١٥٨٢٥	٢٣٩٠	١٣١٣٩
FBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم لتمويل تنفيذ المشاريع	١٨٢٥٧	-	١٨٢٥٧	١٠٣٨١	٢٠٤٨٧
GFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية	٥١٤٠٠٨	-	٥١٤٠٠٨	٨٤١٠٦	٥٣٧٠٦٧
LDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في إدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية	٨١٠٣١	-	٨١٠٣١	١٣٠٥٣	٦٩٥٨٥
NPL	الصندوق الاستثماري لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا	٤٦٤٦	-	٤٦٤٦	٨٢٩	٣٩١٥
الصندوق العالمي للبيئة: المجموع		٦٣٣٧٦٧	-	٦٣٣٧٦٧	١١١١٢٤	٦٤٨١٧٨
AEL	الصندوق الاستثماري العام لأغراض التقييم البيئي بعد النزاعات	١٨٠٠٦	-	١٨٠٠٦	٩١٦١	٩٢٩١
AFB	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفصلاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف	١٧١٣٦	-	١٧١٣٦	٣١٦٢	٢١١٤٣
AHL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي لعموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)	٦	-	٦	٦	-
AML	الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة	٢٥٩١	-	٢٥٩١	١٠٨٦	٤٨٧٧
BKL	الصندوق الاستثماري العام لتنظيف النقاط الساخنة في أعقاب نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية للتقييم والإجراءات العلاجية للأضرار البيئية في أعقاب النزاعات	١٢	-	١٢	١٢	-

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
BLL	الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مؤئل الأمم المتحدة	٩٤	-	٩٤	(٩٥)	-	(١)
BPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع بلجيكا	٢٣٥	-	٢٣٥	٥	-	٢٤٠
CFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطار بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥ ١٧٧	-	٥ ١٧٧	٢ ١٢٣	٤٣٩	٦ ٨٦١
CIL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لأنشطة الإصلاح في أعقاب حادثة النفايات السامة في أيدججان، كوت ديفوار	٦٥	-	٦٥	(٦٥)	-	-
CLL	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١١ ٣٩٤	-	١١ ٣٩٤	٣ ٨٨٥	٥ ٠٤٥	١٠ ٢٣٤
CML	الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص لتعزيز اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٦ ١٦١	-	٦ ١٦١	٢ ٠٥٤	١ ٠٤٩	٧ ١٦٦
CNL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق توازن المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧٢٠	-	٧٢٠	٢٢٠	٢٧١	٦٦٩
CPL	التبرعات المناظرة لدعم أنشطة صندوق البيئة	١ ٤٢ ٧٥٦	-	١ ٤٢ ٧٥٦	٩٩ ١٣٤	٥٧ ٦٥٨	١٨٤ ٢٣٢
CWL	الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه	٣	-	٣	(٣)	-	-
DPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥	-	٢٥	-	-	٢٥
DUL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية في تنسيق متابعة أعمال اللجنة العالمية المعنية بالسدود	٥٠	-	٥٠	(٤٩)	-	١
EBL	الصندوق الاستثماري العام لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	٢٦٥	-	٢٦٥	٥	-	٢٧٠
ECL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم ٢١ المتعلق بالمساهمات (0401/2011/608174/SUB/E2)	٥ ٧٢٥	-	٥ ٧٢٥	٤ ١١٥	٧ ١٤٥	٢ ٦٩٥
EEL	الصندوق الاستثماري العام للطوارئ البيئية	٢٣	-	٢٣	-	٢٣	-
EGL	الصندوق الاستثماري العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في دار البيئة الدولي، جنيف	-	-	-	-	-	-
ELL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من حكومة هولندا)	-	-	-	(٤)	(٣)	(١)
EML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل القيام بأنشطة التوعية البيئية ووسائل تحقيقها في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية)	٢٤٧	-	٢٤٧	(٢٤٧)	-	-

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
ESS	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تنفيذ أنشطة التكثيف القائمة على النظام الإيكولوجي	٣ ٣٧٩	-	٣ ٣٧٩	٣١	٥٦٤
ETL	الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٩٥	-	٢٩٥	٥٦	٣٧
EUL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم DCI-ENV/2010/258-800	٢ ٠٤٧	-	٢ ٠٤٧	١ ٦٤٣	٢ ٨٧٦
FIL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية الخاصة بالبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦ ٨٧٢	-	٦ ٨٧٢	٤ ٠٠٢	٥ ٦٨٠
FML	نقل التقنية: بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية	-	-	-	-	-
FSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ مرفق المساعدة الرأسمالية الأولية	٨ ٤١١	-	٨ ٤١١	١١١	٦٩٧
FTL	أنشطة صندوق رأس المال المتجدد	٨٦	-	٨٦	١٤	١٠
GAL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل أن ينفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشركات الدولية	-	-	-	-	-
GCF	صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ	٢٢ ٣٩٠	-	٢٢ ٣٩٠	١٠٠	٣ ٣٢٨
GCL	الصندوق الأخضر للمناخ - البحوث والمتابعة	١ ٩٢٢	-	١ ٩٢٢	٢٥ ٩٥٦	٥٠٧
GIL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل توفير خبراء لقاعدة بيانات الموارد العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)	٦٦	-	٦٦	(٥٣)	١٣
GPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وما يتصل بذلك من تبادل المعلومات والمساعدة التقنية	١ ٤٤٥	-	١ ٤٤٥	٧٧	٣٣١
GPP	الصندوق الاستثماري لمساعدة أعضاء الوفود من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية	صفر	-	-	٦٩٠	١٠٨
GPS	الصندوق الاستثماري لدعم مهام الأمانة وتنظيم الاجتماعات والمشاورات من أجل الميثاق العالمي للبيئة	صفر	-	-	١ ٠٥١	٤١٠
GRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان جوار الاتحاد الأوروبي الشرقية ووسط آسيا	٤٧٥	-	٤٧٥	(٣٤٣)	١٠٥
IAL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لوكالة المعونة الأيرلندية: الصندوق البيئي المتعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا	٥٥٧	-	٥٥٧	١٠	٢٧٨
IEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٨٧	-	٥٨٧	١٢	-

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
IML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف	٥٠.٠٥٦	-	٥٠.٠٥٦	٢٨١٢٦	١٩٦٢٦
IPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من حكومة السويد)	٤٠	-	٤٠	(٤٠)	-
JCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان	٦٣٧٦	-	٦٣٧٦	١٢٨٩	٢٨٠٥
LAL	فرقة عمل اتفاق لوساكا المعنية بإنفاذ التعاون	١٠	-	١٠	(١٠)	-
MCL	الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير للتقييم العالمي للزئبق ومركباته	٧٣٠٢	-	٧٣٠٢	٢٨٩	٧٠١
MDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المعني بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١١٥	-	١١٥	٢	-
NFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنرويج	٤٣٨٣٥	-	٤٣٨٣٥	٣٨٦٠	١٦٤٨٦
PES	الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	١١١٤٨	٩٢٥	١٢٠٧٣	٤٦٦١	٦٨٦٧
PGL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ شراكة العمل من أجل اقتصاد أخضر	٣٨٧٣	-	٣٨٧٣	٣٨٧٢	٤٢٤٥
POL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراءات على الملوثات العضوية الثابتة وأنشطة تبادل المعلومات ذات الصلة	٦٢٨	-	٦٢٨	٨	(٢)
PPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة في التجارة الدولية	٢٦٥	-	٢٦٥	٥	-
QGL	دعم مرفق البيئة العالمية	٣٢١٧	-	٣٢١٧	١٩٧٦	١٠١٥
RED	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل دعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية	٩٢٥٧	-	٩٢٥٧	٩٢٩٣	٧٦٠٢
REL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٤٣١٨	-	٤٣١٨	٦٧	٦١٠
RPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مشاركة البلدان النامية في عملية الإبلاغ عن حالة البيئة البحرية	٨	-	٨	-	٢

الرمز التعريفي للسندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
SAL	الصندوق الاستثماري لتمويل الجائزة الدولية الجديدة للبيئة (جائزة ساساكوا للبيئة)	٢	-	٢	-	-
SCP	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	١٠ ٧٣٠	-	١٠ ٧٣٠	٣ ٠٨٥	٤ ٦٥٢
SEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد	١٠ ٢٤١	-	١٠ ٢٤١	٣١ ١٤٩	٥ ٦٦١
SFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطار المبرم بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ ٠٤٧	-	٢ ٠٤٧	٢٥٥	٤٥٩
SLP	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر	٤١ ٠١٦	-	٤١ ٠١٦	٥ ٥٩٩	١١ ٨٣٦
SML	الصندوق الاستثماري العام للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: برنامج البداية السريعة	٤ ١٣٤	-	٤ ١٣٤	(٢ ٦٥٤)	١ ١٤٧
SRL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤٨٨	-	٤٨٨	٦٩٥	١٠٩
UTL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تنفيذ فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد بشأن بناء القدرات في مجال التجارة والبيئة والتنمية	٤١	-	٤١	١	-
VML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل مساعدة البلدان النامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون عملاً باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها (بتمويل من حكومة فنلندا)	٢١٣	-	٢١٣	(٢٠٥)	٧
WPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مكتب النظام العالمي لرصد البيئة/برامج المياه	٦٨	-	٦٨	٤٠٥	٨٣
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من غير مرفق البيئة العالمية، ومن غير الموظفين الفنيين المبتدئين): المجموع		٤٦٨ ٦٥١	٩٢٥	٤٦٩ ٥٧٦	٢٤٧ ١٥٠	١٨٣ ٩١١
TBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)	١٩٩	-	١٩٩	٣	١٢٣
CEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين (بتمويل من حكومة فنلندا)	٢٨٧	-	٢٨٧	٢٤٣	(٣٠)
CSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظف فني أقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)	٢٥	-	٢٥	(٢٥)	١

الرمز التعريفي للسندوقي	وصف السندوقي	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
SNL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض لتوفير موظف في لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٢٢٥	-	٢٢٥	٢٠٣	١٦٦
TCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)	٢٨١	-	٢٨١	٦	٤
TDL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة الدانمرك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٦٢٢	-	٦٢٢	١٣	-
TEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين وموظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة)	٢٢	-	٢٢	(٢٢)	-
TGL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة ألمانيا)	١ ٣٢١	-	١ ٣٢١	٨٣٦	٩١٠
THL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة هولندا)	٥٨	-	٥٨	١٧٨	(٣)
TIL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة إيطاليا)	٤٣٨	-	٤٣٨	٦٩٧	٤٦٥
TJL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة اليابان)	١ ١٨٦	-	١ ١٨٦	٩٩٨	٧٣٠
TKL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين (بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)	٢٥٦	-	٢٥٦	٦٧٢	١٨٨
TNL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة النرويج مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٥٩٤	-	٥٩٤	٢٦٦	٢٥١
TPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي)	٣٧٥	-	٣٧٥	(٦٢)	٥٨
TRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة فرنسا)	٧٤٧	-	٧٤٧	٣٧٧	٤٠٣
TSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة السويد)	٣٦٩	-	٣٦٩	٦٥٢	٢٣٥
	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين المبتدئين: المجموع	٧ ٠٠٥	-	٧ ٠٠٥	٤ ٩٣٥	٣ ٥٠١
	أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المجموع	١ ١٠٩ ٤٢٣	٩٢٥	١ ١١٠ ٣٤٨	٣ ٧٧ ٦٢٠	٢ ٩٨ ٥٣٦
	الصندوق المتعدد الأطراف: المحذوفات من البيان المالي					(٥٦ ٩٣٦)
	المجموع الصافي					١ ١٣٢ ٤٩٨

المرفق الثاني

الجزء المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريفي للصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول غير المقيد	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
BDL	الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٤ ٣٦٦	-	٤ ٣٦٦	٢ ٦٨٠	١ ٦١٩	٥ ٤٢٧
BCL	الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية بازل	٣ ٦٢٣	٧٢٣	٤ ٣٤٦	٥ ٨٠٩	٤ ٩٥٣	٥ ٢٠٢
ROL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية	٢ ٨١٦	٩٥٨	٣ ٧٧٤	٥ ٣٥٨	٣ ٩٦٧	٥ ١٦٥
SCL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة: هيئاتها الفرعية والاتفاقية	١ ٨٦٥	٨٦٩	٢ ٧٣٤	٥ ٩٩٠	٥ ٠٩٣	٣ ٦٣١
QRL	دعم اتفاقية بازل	١٠	-	١٠	-	(صفر)	١٠
RSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام وستوكهولم في البلدان النامية	٢٦١	-	٢٦١	٥	(صفر)	٢٦٦
RVL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية روتردام	١ ٣٩٠	-	١ ٣٩٠	٨٩٨	٥٨٤	١ ٧٠٤
SVL	الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ستوكهولم: هيئاتها الفرعية والاتفاقية	٢ ٧٧٨	٣٥٤	٣ ١٣٢	٥ ٤٦١	٨٢١	٧ ٧٧٢
أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم: المجموع		١٧ ١٠٩	٢ ٩٠٤	٢٠ ٠١٣	٢٦ ٢٠١	١٧ ٠٣٧	٢٩ ١٧٧
QCL	دعم خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	٣٧٥	٩٤٢	٢ ١٧٨
JAL	الصندوق الاستثماري لدعم خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	-	-	-	-	-	-
CRL	الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	٢ ٣٣٩	١٨٣	٢ ٥٢٢	١ ٣٠٢	١ ١٨٠	٢ ٦٤٤
برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي: المجموع		٥ ٠٨٤	١٨٣	٥ ٢٦٧	١ ٦٧٧	٢ ١٢٢	٤ ٨٢٢
CAP	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة، والبروتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية	٣ ٣٤١	-	٣ ٣٤١	٣٣٢	٦٦٦	٣ ٠٠٧
CAR	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات	٤٨٣	-	٤٨٣	٢٧٤	١٥	٧٤٢

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	صافي الأصول لصافي المتراكم لصافي الأصول، غير مقيد	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريات وكفالة تنميتها						
المستدامة: المجموع						
		٣٨٢٤	-	٣٨٢٤	٦٠٦	٦٨١
BEL	الصندوق الاستثماري العام للترعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٧٩٣٢	-	٢٧٩٣٢	٤٦٦٣	٧٧٤٥
BIL	الصندوق الاستثماري الخاص للترعات لتيسير مشاركة البلدان الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	-	-	-	-	-
BHL	صندوق التبرعات الاستثماري الخاص للترعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	١٩٣٦	-	١٩٣٦	(١٨)	٥٤٥
BBL	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا	١١٧٧	٢٢٢	١٣٩٩	١٤٨٩	١٣٩٢
BGL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية	٣٢٢٢	٤٨٩	٣٧١١	٢٩٨٩	٢٨١١
BYL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي	٨٦١٦	٢٥٧٨	١١١٩٤	١٤٠٨١	١٣٥٦٠
BXL	الترعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب بروتوكول ناغويا	١٩٩	-	١٩٩	(١٤٠)	(١)
BZL	الصندوق الاستثماري العام للترعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي	١٥٠	-	١٥٠	١٣٤٨	٩٠٠
VBL	الصندوق الاستثماري العام للترعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٣٦	-	٢٣٦	١٤٣	٢١٥
اتفاقية التنوع البيولوجي: المجموع						
		٤٣٤٦٨	٣٢٨٩	٤٦٧٥٧	٢٤٥٥٥	٢٧١٦٩
EAP	أعمال التنفيذ التي تقوم بها الجهات المانحة المتعددة: أفريقيا	١٤٧٤	-	١٤٧٤	٢٥١	٣٥٤
QTL	دعم الأنشطة المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	١٢٨٣٣	-	١٢٨٣٣	١٤٠٤٩	٦٤٨٦
CTL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٤٣٢٥	٩٠٠	٥٢٢٥	٦٢٦٩	٦٠٨٣
اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: المجموع						
		١٨٦٣٢	٩٠٠	١٩٥٣٢	٢٠٥٦٩	١٢٩٢٣
AVL	الصندوق الاستثماري العام للترعات فيما يتعلق باتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	١٥٩٦	-	١٥٩٦	٩٢٧	٩١٥
MRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في الحفاظ على السلاحف البحرية وموائلها وإدارتها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا	٣٢٢	-	٣٢٢	٢٥٥	١٧٩
MVL	الصندوق الاستثماري العام للترعات المقدمة لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٨٠٩٣	-	٨٠٩٣	٤٢٧٦	٢٣٥٦
QFL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحفائش في أوروبا	٢٥	-	٢٥	٩٢	٧٠

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير مقيد	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
AWL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	٥٢٢	٢٠٦	٧٢٨	١٣٢٦	١٤٨٨
BAL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	٢٢٧	٤١	٢٦٨	٢٥٩	٢٧٦
BTL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الحفافيش في أوروبا	١٥٢	٨٦	٢٣٨	٤٨٨	٦٢٧
MSL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	١٢٤٨	٥٠٠	١٧٤٨	٣٤٣٦	٢٩٦٤
QVL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال	١٢٥	-	١٢٥	٧٢	٢٦
QWL	دعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٢٥٠	-	٢٥٠	٥	(صفر)
SMU	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة	٧٧٨	-	٧٧٨	٢٢٨	٣١٣
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات القطرية: المجموع		١٣٣٣٨	٨٣٣	١٤١٧١	١١٣٦٤	٩١٨٩
CAL	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٣٩٤	-	٣٩٤	٤٢٤	٢٩٢
QML	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٥٧٨٣	-	٥٧٨٣	٩٧١	٣٣٢٥
MEL	الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	٦٩٨٦	١١٣٤	٨١٢٠	٧٠٦٧	٥٣٣٩
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط: المجموع		١٣١٦٣	١١٣٤	١٤٢٩٧	٨٤٦٢	٨٩٥٦
QNL	دعم خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ	٢٤٧٧	-	٢٤٧٧	٨٤٥	١٠٠٦
PNL	الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها	١١٦٨	٩٨	١٢٦٦	٦١٩	٦٥٥
خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ: المجموع		٣٦٤٥	٩٨	٣٧٤٣	١٤٦٤	١٦٦١
QOL	دعم أنشطة أمانة الأوزون	٢٤٩	-	٢٤٩	٦١١	٦٠٣
MPL	الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	٦٩٢٩	١٠١٦	٧٩٤٥	٥٦٨٩	٤٧٠٧
VCL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	١٧١٠	١١٨	١٨٢٨	٧٦٤	٦٧٠
SOL	الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المتعلقة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	١٥٢	-	١٥٢	٩٤	٢٤
الأوزون: المجموع		٩٠٤٠	١١٣٤	١٠١٧٤	٧١٥٨	٦٠٠٤
QAC	دعم اتفاقية التعاون لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	١٦٨١	-	١٦٨١	٩٤٣	٢٢٨
QAW	دعم خطة العمل لمنطقة شرق أفريقيا	٨٤٠٠	-	٨٤٠٠	٨٩	٢٧٧

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير مقيد	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الإيرادات	المصروفات
QEL	دعم خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	١٠٣	-	١٠٣	٢	(صفر) ١٠٥
EAL	الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا	١ ٥٨٦	٣٩	١ ٦٢٥	٥٣٢	٣٤ ٢ ١٢٣
ESL	الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	٥٨٠	٩٧	٦٧٧	٣٣٧	١٢٧ ٨٨٧
WAL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية التعاون على حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	٢٣	٣٠١	٣٢٤	٢ ٨٢٨	٣٢٩ ٢ ٨٢٣
البحار الإقليمية: المجموع		١٢ ٣٧٣	٤٣٧	١٢ ٨١٠	٤ ٧٣٢	٩٩٥ ١٦ ٥٤٧
MCC	الصندوق الاستثماري العام للأنشطة الأساسية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	-	-	-	٤ ٠٩٦	٢ ٤٩٤ ١ ٦٠٢
MCP	الصندوق الاستثماري للأنشطة المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	-	-	-	٣ ٤٥٦	٣٩ ٣ ٤١٧
MCV	الصندوق الاستثماري الخاص للأنشطة التطوعية المتعلقة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	-	-	-	١ ٣١٢	٣٢٦ ٩٨٦
اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: المجموع		-	-	-	٨ ٨٦٤	٢ ٨٥٩ ٦ ٠٠٥
BML	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لاتفاقية باماكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	-	-	٢١٣	- ٢١٣
اتفاقية باماكو: المجموع		-	-	-	٢١٣	- ٢١٣
الاتفاقيات والبروتوكولات: المجموع		١٣٩ ٦٧٦	١٠ ٩١٢	١٥٠ ٥٨٨	١١٥ ٨٦٥	٨٩ ٥٩٦ ١٧٦ ٨٥٧

